

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عن طرف: _____

علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
حقوق
تخصص قانون إداري

- من إعداد الطالبين: تحت إشراف الأستاذ:
العيد الراعي -
- مصطفى عبد الفتاح دشاش
سميرة أولاد سعيد

رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر (ب)	د.سويلم محمد
مشرفا و مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر (ب)	د.الراعي العيد
ممتحنا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد (أ)	أزرياتي عبد الله

السنة الجامعية
1441-1440 هـ / 2019-2020 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



رقم:

عن:

علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
حقوق

تخصص قانون إداري

تحت إشراف

من إعداد الطالبين :

الأستاذ :

- العبيد

- مصطفى عبد الفتاح دشاش

الراعي

- سميحة أولاد سعيد

رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر (ب)	د.سويلم محمد
مشرفا و مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر (ب)	د.الراعي العبيد
ممتحنا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد (أ)	أ.زرياني عبد الله

السنة الجامعية

2020- 2019 / 1441-1440 هـ



شكر وعرقان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)
أول شكرنا وآخره لله سبحانه عز وجل ، الذي ألهمنا الصبر والقدرة على إتمام
بحثنا هذا

ونتوجه بالشكر لأستاذنا الكريم " العيد الـراعى " الذي تفضل
بالموافقة على إشرافه على هذه المذكرة ، كذلك الأستاذ آيت عودية بلخير ،
فنشكرهما جزيل الشكر على مساعدتهما لنا، داعين المولى عز وجل أن يرفعهما
المقام الأعلى في مشوارهما.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل أساتذتنا الأفاضل، والذين رافقونا طيلة المشوار
الجامعي، من بينهم أعضاء لجنة المناقشة ، إذ نشكرهم على تفضلهم بقبول
مناقشة هذه الرسالة دعما لإيجابياتها ونقدا لسلبياتها.

فالشكر ، جزيل الشكر لهم ، ولهم منا فائق التقدير والاحترام لما يبذلونه من
جهد في سبيل تكوين وتأطير أجيال ، تكون أعمدة يستند عليها مجتمع مثقف
واع .

كما نتقدم بالشكر لجميع الزملاء والزميلات و إلى كافة عمال الجامعة ، دون
استثناء .

إلى كل من ساندنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد



إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على اتمام هذا العمل الذي أرجوا من الله أن يكون منفعة
للغير من طلبة وباحثين ، والذي أهديته :

إلى روح والـدي الطاهرة

إلى ذكرى من كان لي نعم الأب والسند ، جـدي رحمه الله وعوضه عني
كل خير

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي ، رفع الله مقامها وعوضها عن
تعبها كل خير

إلى أمي الثانية ، العزيزة على قلبي جدتي أطال الله في عمرها

إلى سندي ، وعزي ، والأحباء على قلبي في هذه الدنيا ، أخوالي وخالاتي
إلى النعمة التي رزقنيها الله ، فرحتي في هذه الدنيا طفلاي ، رؤيا جنة ومحمد
رائد

إلى رفيق دربي ورفيق مشواري وزميلي في هذا العمل ، زوجي
مصطفى

وأخص بالإهداء من قدمت لي العون الكبير ، أمي الثانية، والدة زوجي ، جزاها
الله كل خير

إلى العائلة الكبيرة : بوبات – دشاش – بيتور

إلى زملائي في الولاية – الأمانة العامة .

إلى كل بعيد أو قريب ساعدني

.....

سميئة



إهداء

بعد اتمام هذا العمل الذي أرجوا من
الله أن يكون ذخرا لنا يوما القيامة
أهديه لـ

والـ

ي العزيزي
إلى أمي الثانية ، جدتي أطال الله في
عمرها

إلى إخوتي

إلى

إخوتي والي

إلى فرحتي في هذه الدنيا ، طفلي
رؤيا جنة ، محمد رائد

إلى من رافقتني الحياة ، ورافقتني
القيام بهذه العمل ، زوجتي سميرة
إلى عائلتي ، دشا ،

بيتور

Key words :Administration , citizen, principles, administration obligations, citizen duties, administrative appeals, mediator of the Republic.

أولاً: باللغة العربية :

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العدد

م.و.ك: المؤسسة الوطنية للكتاب

ب.س: بدون سنة

ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: من الصفحة

ط: الطبعة

ثانياً: باللغة الأجنبية :

A.J.D.A:Actualité Juridique Droit Administratif

L.G.D.J :Librairie General Droit Jurisprudence

p :Page

مقدمة

إن الإدارة العامة للدولة اضحت هي المكون الأساسي والرئيسي والنسيج الاجتماعي داخل الدول والأنظمة السياسية، فلها دور كبير ومهم في ربط وتوطيد العلاقة بين المواطنين والسلطة العامة ، فالدولة أو السلطات العمومية تتدخل في النسق الاجتماعي للمجتمع عن طريق الإدارة العامة التي تكون في احتكاك متواتر ودائم ومستمر ومتصاعد مع المواطن ، فهو يجد نفسه مخيرا أو مجبرا على التعامل معها من يوم ميلاد كواقعة مادية بتسجيله في سجلات الحالة المدنية لبلدية مكان الميلاد ، أو القصلية المتواجدة في البلد المضيف حتى يكتسب حقوقا ويلتزم بالتزامات ، إلى يوم وفاته بتسجيله في سجلات الوفاة ، فهذه خدمة عمومية تقدمها الإدارة للمواطن إلى جانب الخدمات العمومية الأخرى المقدمة له كالتعليم والصحة ، والنظافة والأمن ...

ولأجل ذلك شكلت مسألة تحسين علاقة الإدارة بالمواطن إحدى أهم محاور الإصلاحات التي اعتمدها المشرع الجزائري لإصلاح نقائص وعيوب الإدارة في تعاملاتها ، رغبة منه في الحد والقضاء على الآثار السلبية التي تفتشت على مستواها ، والإلتحاق بالركب الحضاري للدول المتقدمة في مجال الخدمات الإدارية ، بيد أن إدارتها أضحت تشكل مجموعة وسائل خدماتية وليست أداة سلطوية ، باعتمادها على آليات واستحداثها لمناهج من شأنها أن تجعل من الإدارة أكثر فعالية وتأهيلا لخدمة متعاملها ، وتلبية الحاجيات المختلفة والمعقدة التي أصبحت أكثر تطلبا من متعاملي الأمم.

وبتفحص الإصلاحات الإدارية المطبقة في الجزائر نجد بدءا بمرحلة ما بعد الإستقلال ، أن الجزائر ورثت ادارة عكست نظام الإحتلال، الذي خلق الكثير من الأفكار السلبية سيما في مجال العلاقات مع الإدارة . مما أدى إلى تدهور الوسائل التقليدية للإلتصال مع المواطن ، وأصبحت الإدارة حاجزا مما يؤدي إلى نفور المواطن منها وانفصاله عنها شيئا فشيئا. إلا أنه سرعان ما قررت بناء مجتمع جديد يقوم على وضع الإدارة في خدمة المواطن وتغيير المفاهيم التي سادت غداة الاستعمار ، وقد انعكست المجهودات المبذولة في هذا الإطار في جملة من النصوص القانونية ومجموعة من الآليات التي شكلت ما يعرف بأسس ومصادر العلاقة بين الإدارة والمواطن . أبرزها ما تم بروزه في مرحلة الثمانينات .

هذه الأخيرة والتي من دون أدنى شك كانت بمثابة انطلاقة في شكلها المباشر وذلك في ظل ماعرف بسياسية تقريب الإدارة من المواطن ولعل أهم نص عرفه القانون الإداري الجزائري في هذه الفترة هو المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن ، بالإضافة إلى مالحقه من اصلاحات ادارية لإعادة المصالحة الغائبة بين الإدارة والمواطن ، أبرزها انشاء هيئة غير قضائية لحل النزاعات بينه وبينها ، وذلك من خلال انشاء هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم 113/96 المؤرخ في 23

مارس 1996 ، والتي تم إلغائها في تلك الفترة مع إحياءها من جديد في هذه الفترة بموجب المرسوم 45/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020.

أهمية الدراسة :

يعتبر موضوع علاقة الإدارية بالمواطن من أهم المواضيع التي تمنحها الدول اهتماما خاصا و متزايدا مع مرور الوقت، لكونه موضوع يتسم بالقدم والحداثة في نفس الوقت، وذلك من خلال الإصلاحات العديدة والمختلفة التي تكرسها هذه الحكومات من بينها الجزائر فيما يتعلق بمجال الحقوق والحريات ، كما أن معظم المشاكل اليومية للمواطن ناجمة عن أخطاء الإدارة وإخلالها بالتزاماتها الأمر الذي قد يؤدي إلى تذبذب العلاقة بينهما.

فهذا الموضوع من أبرز المحاور والأعمدة التي تنظمه الدول ضمن مخططاتها وبرامج عمل حكوماتها. لأن نجاح الدولة لا يكون إلا بنجاح إدارتها التي تكون ناجحة باستشعار رضى المواطن عن تلك الخدمات المقدمة له.

دوافع اختيار الموضوع: إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع عن اسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

فالأسباب الذاتية تكمن في اهتمامنا الشخصي بمدى تطبيق المبادئ المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن، ولكوننا طرفا في هذه العلاقة سواء كمواطنين من جهة أو كموظفين نمثل الإدارة من جهة أخرى، حاولنا التعرف والتعريف بواقع هذه العلاقة ومستجداتها في ظل جهل الكثيرين لذلك ، سواء من متعاملين مع الإدارة أو عاملين بها.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في إبراز مفاهيم هذا الموضوع ومكانته في ظل الترسانة القانونية وكذا التعليمات المصلحية والمستجدة المتواجدة على مستوى الإدارات العمومية ، والجهود المبذولة من طرف الدولة قصد تحسين هذه العلاقة، بالإضافة إلى نقص ثقافة المواطن و الموظف في هذا المجال خاصة فيما يخص جانب الالتزامات والحقوق. راجين أن يثري هذا الموضوع المكتبة القانونية ويكون مرجعا للباحث والمواطن والمرتفق في هذا المجال.

أهداف الدراسة :

إن الهدف من وراء البحث في الموضوع ، هو توضيح معالم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، وكل ما يتعلق بها، وذلك من خلال تبيان الآليات والنصوص القانونية التي تطرقت لهذه العلاقة، وتوضيح ما مدى مساهمة تطبيقها في تفعيل وترشيد العلاقة بين الإدارة والمواطن.

كذلك لتمكين المواطن من معرفة مضمون هذه العلاقة من خلال إعلامه بالحقوق والضمانات المكفولة له ، وكذا واجباته اتجاه إدارته ، والتي يجهلها أغلب المواطنين سيما المستحدثة منها وبالتالي تثقيفه في هذا المجال وتجنبيه بعض المشاكل التي تنتج من جهله لها.

نطاق الدراسة :

تتخصر دراستنا هذه على الطبيعة غير التعاقدية للعلاقة ، أي نخص بها علاقة الإدارة بمواطنيها باعتبارها سلطة عامة ، كما سنتعرض لذلك من خلال تبيان مختلف المبادئ التي تحكم هذه العلاقة بالإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتقها، وما يقابلها من واجبات للطرف الآخر وهو المواطن.

كما سنتعرض من خلال دراستنا هذه للضمانات غير القضائية الممنوحة للمواطن لسوية نزاعه مع الإدارة ، إلى جانب ذلك فالدراسة سترتكز أصلا على الناحية القانونية ، ونخص بالذكر النصوص القانونية الجزائرية التي نظمت هذه العلاقة في ظل مرحلة ما بعد الاستقلال وتحديدا ما تعلق بالمرسوم رقم 131/88 وما لحقه من تنظيمات في هذا الشأن.

صعوبات الدراسة :

واجهتنا اثناء قيامنا بالبحث بعض الصعوبات والعقبات أهمها قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع . فبالرغم من كثرة البحوث في بعض جوانب الموضوع ، إلا أن المراجع المتعلقة والمتخصصة فيه ككل تكاد تكون منعدمة ، فيمكن أن نقول أن هناك كتاب واحد تخصص في علاقة الإدارة بالمواطن وشرحها. بالتالي لم يبق لنا سوى دراسات الباحثين الجامعيين وكذا مداخلات ومقالات الاساتذة من خلال بعض الملتقيات . ومما زاد من صعوبة البحث هو الوضع الحالي الذي يمر به العالم عامة والجزائر خاصة ، والمتعلق بوباء كوفيد 19 الذي شل جل التحركات والتنقلات وكذا التعاملات سواء داخل الجامعات والمكاتب أو المؤسسات الأخرى.

الدراسات السابقة :

من بين اهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا، والتي ساعدتنا في رسم أبعاد الموضوع وتحديد الإطار الخاص به ، دراسة بعنوان " علاقة الإدارة بالمواطن في القانون

الجزائري " اطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحثة سليمة غزلان، جامعة الجزائر 2009 - 2010 .

كذلك دراسة بعنوان "علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير مقدمة من طرف الباحث أحمد بلحاجي ، تلمسان ، 2015 - 2016.

بالإضافة للدراسة بعنوان "العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون"، بحث للحصول على شهادة ماجيستير في القانون من قبل الباحث زهرة أفشيش، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

الإشكالية :

ومن خلالما سبق، فإننا سنفصل دراستنا هذه من خلال الإشكالية التالية :

ما طبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطن ؟ وما هي الضمانات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية هذه العلاقة ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكال المطروح كان من الأنسب إعتقاد المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف طبيعة العلاقة الرابطة بين الإدارة والمواطن ، بالإضافة إلى تحليل ودراسة اهم مرسوم متعلق بهذه العلاقة و تبيان أهم الآليات والطرق التي اعتمدها المشرع في هذا الموضوع ،كذلك وصف و تحليل المبادئ التي حكمت هذه العلاقة .

خطة الدراسة :

من أجل تقديم موضوع شامل ومنظم وملم بالإشكال المطروح ، ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين ، خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لعلاقة الإدارة بالمواطن ، الذي شمل مبحثين الأول مفهوم علاقة الإدارة بالمواطن أما المبحث الثاني المبادئ المنظمة لهذه العلاقة .

أما الفصل الثاني من الدراسة فكان حول مضمون العلاقة بين الإدارة والمواطن وطرق الطعن الإدارية الممنوحة له ، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين ، بالنسبة للمبحث الأول كان عن التزامات الإدارة إتجاه المواطن، أما المبحث الثاني فكان عن واجبات المواطن ووسائل الطعن الإدارية الممنوحة للمواطن في مواجهة الإدارة .

الفصل الأول

تعتبر العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن من حيث ماهيتها وطبيعتها ومضمونها هي علاقة بين الدولة والمواطن أو الفرد ، حيث أن هذا الأخير يصبح مواطناً بعد ارتباطه واندماجه بالمجتمع السياسي والدولة، بموجب عقد اجتماعي وسياسي قانوني بالمعنى الواسع للقانون، فيصبح في علاقة تبعية وولاء للدولة والمجتمع يتمتع بالعديد من الحقوق والحريات والمزايا ويتحمل واجبات والتزامات المواطن اتجاه الدولة والمجتمع.

والملاحظ على الإدارة الجزائرية بعد الاستقلال تأثرها بنظام الاحتلال وذلك من خلال الأفكار السلبية والمسيطرة في مجال العلاقات مع الإدارة والتي خلفها المستعمر. غير أن السلطات سرعان ما قررت التغيير والتوجه لإصلاح هذه العلاقة وتنظيمها من خلال جملة من النصوص القانونية التي شكلت ما يعرف بأسس ومصادر العلاقة بين الإدارة والمواطن والتي تضمنت في مجملها مجموعة من المبادئ التي تنظم وتحافظ على هذه العلاقة.

وانطلاقاً مما سبق ارتأينا التطرق لمفهوم علاقة الإدارة بالمواطن (كمبحث أول). والتعرض للمبادئ المنظمة لهذه العلاقة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم علاقة الإدارة بالمواطن

سيتم في هذا المبحث التطرق لتعريف علاقة الإدارة بالمواطن وذلك من خلال تعريف كل من الإدارة من جهة وتعريف المواطن من جهة أخرى، ثم توضيح تعريف العلاقة التي تربطهما معا (المطلب الأول)، وكذلك التطرق إل الأساس القانوني المنظم لهذه العلاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف علاقة الإدارة بالمواطن

يمكن تعريف علاقة الإدارة بالمواطن انطلاقا من تعريف الإدارة العامة تعريفا قانونيا وفقهيا ، ثم التعريف بالمواطن مع إظهار طبيعة العلاقة بينهما .

الفرع الأول: تعريف الإدارة العامة

تعرض العديد من علماء وكتاب علم الإدارة والعلوم السياسية وعلم الاجتماع وعلم القانون وعلم الاقتصاد ، للتعريف بالإدارة العامة ، لذا توجد بعض التعريفات ذات طابع علمي فني وعلمي بحث ، وبعض التعريفات ذات صبغة سياسية وأخرى يغلب عليها الجانب السلوكي والاجتماعي ، وبعض التعريفات ذات طابع قانوني وبعضها ذات صبغة اقتصادية¹. وعليه يصعب القول أن هناك تعريف موحد ومقبول للإدارة العامة ، وذلك يرجع إلى أن الإدارة العامة تمثل أحد فروع علم الإدارة الذي مازال حتى الآن لا وجد حول مفهومه إتفاق بين الباحثين والمفكرين ، كما أن علم الإدارة العامة يتسم بأنه يتداخل مع علوم ونظم دراسية أخرى كثيرة ، وبالإضافة إلى ماسبق هناك اختلاف في الزوايا التي ينظر منها كل باحث في مجال الإدارة العامة².

فكلمة الإدارة لغة مشتقة من كلمة أدار يدير، أي يخطط وينظم ويوجه ، ويراقب أنشطة وأعمال الناس الذين يجتمعون حول مهمة معينة أو هدف معين³. فالإدارة مشتقة من الكلمة اللاتينية (ministre Todd) والتي يقال عنها في اللغة الفرنسية (Administration) ، أي تقديم العون للاخر ، او تقديم الخدمة للغير، ومعناها أيضا النظام والترتيب الذي تحقق هدفا ما . لهذا يؤكد الكثيرون ان تسير نجاح الدول هو صور ادارة محكمة فكريا وتطبيقا⁴.

وهي تعني الخدمة وأن من يعمل بالإدارة يقوم بخدمة الآخرين ، أو يصل عن طريق الإدارة إلى أداء الخدمة⁵، وكلمة عامة تعني ذلك النشاط الذي يتعلق بالدولة والمؤسسات التي تعتبر امتدادا لها ، كالمجموعات المحلية ومختلف المرافق العمومية¹.

¹ - حورية بشرى رميني ، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2014، 1-2015، ص06.

² - علاء الدين عبد الغني و سليم عبد الرحمان ، الإدارة العامة ، ط1، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 13 .

³ - عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، م.و.ك، الجزائر، 1990، ص 07 .

- محمد الصيرفي ، ادارة الاعمال الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 16 .⁴

- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول الادارة العامة ، منشأة توزيع المعارف ، الاسكندرية ، 1993 ، ص26.⁵

أما المدلول الاصطلاحي للإدارة يضيّق من مفهومها ويحددها بهيكله معينة أو بناء منظم متميز عن باقي التنظيمات ، فتعني الإدارة في هذه الحالة " الإدارة العامة " وهي " التنظيم الذي بواسطته تسيّر وتنفذ المهام العامة " ، وهي كثيرة ومتنوعة كما تشير إليها المادة 02 من الأمر رقم 203/06، وهي على سبيل المثال المؤسسات العامة والإدارات المركزية والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية ، والمؤسسات العامة على مختلف أنواعها من إدارية وثقافية وعلمية ومهنية .

أما التعريف الفقهي للإدارة العامة ، فقد تعددت التعاريف بسبب طبيعة علم الإدارة الإجتماعي ، إلا أنها تتفق جميعا على أن تعريف الإدارة لا يتم إلا من خلال المعيار العضوي ، والمعيار المادي " الوظيفي " ، وطبقا للمعيار العضوي تمثل الإدارة مجموعة أجهزة تمارس نشاطها بصفقتها جهات إدارية بينما تمثل وبحسب المعيار المادي ذلك النشاط الذي تمارسه هذه الأجهزة باعتباره نشاط ذا نفع عام ، يمارس بأساليب السلطة العامة³.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد أساسا على المعيار العضوي في تحديده للهيئات الإدارية، ويظهر هذا على سبيل المثال في المادة الثانية من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية⁴ على النحو التالي : " يشتمل القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية على المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ومصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة . وتتبع هذا القطاع الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العامة " .

وقد عرفت كذلك المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 365/97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني⁵، يرفع العلم الوطني بصفة دائمة على مقرات :

- البنايات التي تأوي مصالح ذات السيادة والإدارات العمومية المتمتعة بصلاحيات السلطة العامة.
- المجالس المنتخبة .
- هيئات الرقابة والهيئات الاستشارية.
- الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات الوطنية.

- حورية بشرى رميني ، مرجع سابق ، ص 08 .¹
⁴- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

⁵- سليمة غزلان ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابن عكنون ، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 06.

⁶- المرسوم رقم 59/85 المؤرخة في أول رجب 1405 الموافق ل 2 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ، ج.ر.ع 13 ، الصادرة في 24 مارس 1985 ، ص 333 .

¹- المرسوم الرئاسي رقم 365/97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 ، المتعلق بشروط استعمال العلم الوطني ، ج.ر.ع 64 ، الصادرة في 01 أكتوبر 1997 ، ص 5 .

- الهيئات العامة .

- المصالح والأجهزة الحكومية.

وعليه يمكن القول أن الإدارة العامة هي العملية التي يتم من خلالها تطبيق مبادئ وأسس علم الإدارة من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة واتخاذ قرارات داخل الأجهزة الحكومية ومؤسسات الدولة وذلك بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في رفع كفاءة أداة تلك الأجهزة والمؤسسات ، تحقيق حاجات ورغبات العامة في إطار التشريعات والقوانين المحددة من قبل السياسة العامة للدولة¹.

عند تحليل التعريف السابق نجد أنه أبرز مجموعة رئيسية من الجوانب تتمثل في :

- 1- الإدارة العامة هي العملية التي يتم من خلالها تطبيق مبادئ وعمليات علم الإدارة لكي تتناسب مع طبيعة الأجهزة التنفيذية للدولة والنشاط الإداري الحكومي.
- 2- تسعى الإدارة العامة إلى تحقيق مجموعة رئيسية من الأهداف من أهمها الارتقاء بمستوى أداء الأجهزة التنفيذية للدولة وفي النهاية اشباع رغبات وحاجات العامة .
- 3- الجهة المسؤولة عن ممارسة النشاط الإداري في أجهزة الدولة هي السلطة التنفيذية .
- 4- المحدد الرئيسي لعمل الإدارة هي اللوائح والقوانين والتشريعات المحددة من قبل السياسة العامة للدولة.

²- نجية عنصر ، آليات وضوابط علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص ادارة اعمال ، قسم الحقوق،كلية الحقوقوالعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2013-2014، ص07 .

الفرع الثاني : تعريف المواطن

إن كلمة مواطن في اللغة الفرنسية citoyen يمكن تعريفها بداية من خلال اشتقاقها اللغوي ، فهي تصدر عن كلمة سيفيتاس اللاتينية المعادلة تقريبا لكلمة بولس اليونانية ومعناها المدينة ، باعتبارها كوحدة سياسية مستقلة لا كجماعة من السكان فحسب . فالمواطن ليس فقط ساكن المدينة ، ففي روما كما في أثينا لا يتمتع كل السكان بصفة مواطنين ، والمواطن هو الذي يجمع الشروط الضرورية في اسهام الشروط العامة ضمن إطار المدينة ، بهذا يبدو مفهوم المواطن مرتبطا بمفهوم الدولة والحرية¹.

وجاء أيضا في تعريف المواطن أنه فرد من المجتمع وعضو كامل الحقوق والواجبات في الدول ، بحيث يضبط دستور دولته حقوقه الأساسية و التابثة " ونشأ هذا المفهوم مع انتصار الثورة الفرنسية 1978 على النظام الملكي، بحيث تحول الأفراد من مجرد رعايا للملك لا حقوق فعلية لهم عند مسؤوليتهم إلى مواطنين في ظل نظام ديمقراطي من الأسفل إلى الأعلى، بحيث لا تنفك السلطة أن تكون مجرد عقد بين الاثنين قابلا للإبطال حالما فقد المواطنون الثقة في حاكميهم ، ولهذا فمفهوم المواطن يرتبط عضويا بالديمقراطية².
وعليه يمكننا القول أن المواطن هو ذلك الفرد في إطار علاقته بالدولة، بما ينجر عن هذه العلاقة من مسائل مرتبطة بالسلطة والحرية من جهة وأشكال الحق والواجب من جهة أخرى.

وتختلف التعاريف والاصطلاحات الخاصة بلفظ المواطن ، من مجال بحثي إلى آخر باختلاف العلوم الاجتماعية والإنسانية . ففي مجال الإدارة ، نجد أن مفهوم المواطن يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الجماعات الإقليمية سواء كانت محلية " كالبديية والولاية" أو كانت كالجماعات الإقليمية السامية " الدولة" ، فالجماعات الإقليمية هي التي تضي على الفرد صفة المواطن .

إذا يمكن القول أن المواطن ليس إلا ذلك الفرد في إطار الجماعة الإقليمية بكل ما تضيفه عليه هذه الأخيرة من أبعاد وخصائص وكل الوضعيات التي تضعه فيها والعلاقات التي تجعله طرفا لها³.

¹- فاطمة الزهراء أمير علي ، الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2011 ، ص 118 .

²- عبد الرحمان برقوق و صونيا العيدي ، (الهوية والمجالات عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ب.س ، ص 234 .

³- فاطمة الزهراء أمير علي ، مرجع سابق، ص 119 .

الفرع الثالث: تعريف العلاقة بين الإدارة بالمواطن وطبيعتها

يمكن تعريف هذه العلاقة انطلاقاً من المركز السياسي والاجتماعي والقانوني لكل من المواطن والإدارة العامة في الكيان السياسي والمجتمع للدولة والحقوق والالتزامات السياسية والاجتماعية والقانونية والإدارية بين الإدارة العامة والمواطن في الحياة العامة . فالعلاقة بين الإدارة العامة والمواطن هي ميثاق أو عقد اجتماعي وسياسي وقانوني بين المجتمع والدولة والإدارة العامة من جهة وبين المواطن من جهة أخرى ، يندمج الفرد في المجتمع ويرتبط بالدولة والإدارة العامة بعلاقة المواطنة بالمفهوم السياسي والاجتماعي والقانوني للمواطنة¹.

وعليه فالعلاقة هي علاقة سياسية وقانونية واجتماعية وإدارية مركبة ، يصبح بموجبها الفرد يتمتع بمركز قانوني وسياسي واجتماعي امام الدولة والإدارة العامة ، متمتعاً بحقوق وحرّيات في مواجهة الإدارة العامة ومتحملاً للواجبات والالتزامات².

فطبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطن هي علاقة ارتباط وولاء وانتماء وعلاقة التزامات وحقوق سياسية واجتماعية وقانونية وإدارية متبادلة بينهما في نطاق دولة القانون والقيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والانسانية ومن خلال ذلك يمكن استخلاص ما يلي :

- 1- إن طبيعة العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في الدولة ليست بعلاقة عقدية اقتصادية -تجارية اي ليست بعلاقة الزبون مع ادارات الاعمال وإنما هي علاقة سياسية اجتماعية قانونية وتنظيمية عامة، اي علاقة سلطة عامة حيث الانتماء والتبعية والولاء الى الدولة والإدارة العامة ، حيث يصبح المواطن في الدولة في مركز سياسي وقانوني عام في المجتمع والدولة يحوز ويتمتع بالعديد من الحقوق والمزايا والضمانات ويتحمل بواجبات المواطنة الصالحة في تعامله مع الإدارة³.
- 2- إن العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن تقوم على مبدأ اللامساواة بين الاطراف في الصفة والمركز القانوني والغاية ، حيث ان السلطات الادارية المختصة تحوز وتمارس مظاهر السلطة العامة في تنظيم وإدارة وتسيير المرافق والمؤسسات العامة الادارية والقيام بأعمال ومهام وظائفها في الدولة ، كما انها تستهدف دوماً تحقيق اهداف المصلحة العامة للمجتمع والدولة في تعاملها مع المواطنين بما في ذلك خدمة المواطن وإشباع حاجاته المختلفة⁴.

¹ - زهرة أفشيش، العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية،كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، 2001-2002 ، ص 08 .

² - عمران نزيهة، (الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص للإختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية) ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 ، 2006 ، ص477

³ - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998 ، ص.ص 1-7.

⁴ - زهرة أفشيش، مرجع سابق ، ص 10 .

- 3- إن العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن هي علاقة انتماء وولاء وارتباط سياسي واجتماعي قانوني بين الدولة والإدارة العامة من جهة وبين المواطن من جهة أخرى.
- 4- إن العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن هي علاقة المواطنة الصالحة بإدارة الدولة العادلة والصاحبة تحكما بالإضافة إلى المصادر والضوابط السياسية والقانونية والتنظيمية الإدارية قيمو أخلاقيات دولة القانون والحكم الصالح¹.

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لعلاقة الإدارة بالمواطن

لقد لقيت العلاقة بين الإدارة و المواطن اهتماما متباينا من طرف السلطات العمومية سواء على مستوى الإطار القانوني أو المؤسساتي فبالرجوع إلى الأسس الدستورية لهذه العلاقة يلاحظ غياب ضمانات دستورية حقيقة تكفلها مكانة مرموقة لهذه العلاقة حيث اقتصر على بعض المبادئ التي اتفقت عليها كل الدساتير كعدم اللتعسف في استعمال السلطة إلى جانب مبدأ عدم تحيز الإدارة الذي كرسه دستور 1996².

والملاحظ أن المعالجة الدستورية للعلاقة بين الإدارة والمواطن تميزت بوجود فترتين متباينتين من حيث درجة الاهتمام بطبيعة هذه العلاقة، والتي شكلت فيها الإصلاحات التي تبنتها السلطات العمومية خلال فترة الثمانينات لاسيما مع دستور 1989، منعطفا حاسما في تثمين هذه العلاقة، وعليه يتم التمييز هنا بين مرحلة 1962 إلى غاية 1988 التي تميزت بتهميش هذه العلاقة في دستور 1963 و 1976 ليتم بعدها اعطاء اهتمام أكبر ضمن دستور 1989 ودستور 1996 بمختلف تعديلاته³.

أما فيما يخص المعالجة التشريعية فإننا الميزة الأساسية للعلاقة بين الإدارة و المواطن هو غياب نص ذو قيمة تشريعية لهذه العلاقة بصفة مباشرة لذا فقد تم التطرق إليها في أحكام متناثرة عبر عدة نصوص تشريعية لعل أبرزها النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية وكذا المنظمة للوظيفة العمومية، إلى جانب نص مهم هو القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

حيث تميزت المعالجة التنظيمية لعلاقة الإدارة بالمواطن بوفرة نصوصها واهتمامها أكثر بهذه العلاقة، لاسيما في منتصف الثمانينات والتي عرفت إصدار أهم نص مرجعي منظم لعلاقة الإدارة من خلال المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 04 جويلية 1988 ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن⁵ والذي يعتبر منعطف جديد وحاسم في تاريخ تحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

²- نفس المرجع، ص 11.

³- نادية ضريفيو أمال حاج جاب الله، (الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 75.

⁴- نفس المرجع، ص 77.

⁵- نادية ضريفيو أمال حاج جاب الله، مرجع سابق، ص 80.

²- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ع. 27، الصادرة في 07/07/1988.

الفرع الأول : تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن قبل صدور مرسوم 1988

1988 تميزت بالإصلاحات الإدارية خلال المرحلة ما قبل بالتنظيم المحدود والمنحصر المعالم لعلاقة الإدارة بالمواطن سواء بطريقتين مباشرة أو غير مباشرة، لعد موجودا لرغبة الإدارة السياسية لإفصاح الخوض في ذلك، فكانت الإدارة منغلقة على نفسها، ما أدى بالعدم رضا المواطنين بالخدمات التي تقدمها المرافق العامة¹. وفي هذا الإطار لا بد من الحديث عن أولى محاولات إصلاح الإداري التي تهدف إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، إذ أنه وكسابقة في الجزائر أصبح المواطن محل اهتمام السلطات العمومية من خلال اعتباره المحور الأساسي للإصلاح الإداري لسنة 1984 وذلك بفضل المرسوم رقم 104-84 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن إنشاء محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين² كلفت أساسا بـ :

- المشاركة في مهمة الإصلاح والتجديد الإداريين ضمن الإطار العام إلى تقريب الإدارة من المواطن .
- التحديث الدائم لمناهج الهياكل الإدارية والتسيير وإجراءات العمل .
- تكييف الهياكل الإدارية والتسيير باستمرار مع متطلبات التنمية .
- كما ساهمت وزارة الداخلية في الإصلاح الإداري وذلك من خلال وضع ملف متكامل بعنوان "

بالبيروقراطية مظاهر وهانات " انبثقت عنها إقرار 4 تعليمات إدارية بتاريخ 1987/11/30، شملت³:
-التعليمية الأولى: تضمنت 21 آلية خصتها الإدارة المحلية أساسا (يطبق بعضها على المدب الفوري أو العاجل، في حين يطبق البعض الآخر على المدب المتوسط).

-التعليمية الثانية : هدفت إلى تنظيم ووسائل عملية " الأبو بالمتفوحة على الإدارة "
-التعليمية الثالثة : تمحورت على إعادة إحياء وتنويع الجمعيات التي منحتها بتاريخ جويلية 1987 في إطار قانوني جديد وصبغ بالحر .

-التعليمية الرابعة: تضمنت على ضرورة تعزيز صورة شعار الإدارة ، وتبع ذلك تحديد النشاطات التي تضمنت استقبالات وتوجيه الجمهور وإعادة الهيكلة على المستوى الداخلي لتسوية لشبابيكو هندا متصرفات الأعراف ونظافة المؤسسات .

غير أن هذه الإصلاحات لم تحقق النتائج و الأهداف المعلن عنها ، كونها كانت تعتمد على الإصلاح الهيكليو المادي الهادف إلى تبسيط الآليات الإدارية للحصول على الوثائق الإدارية وتقليصها بالغاء بعض

³- أحمد بلحاجي ، علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الإداري المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015 - 2016 ، ص 50 .

⁴- مرسوم رقم 104-84 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن إنشاء محافظة للإصلاح والتجديد الإداريين ، ج.ر.ع 20 ، المؤرخة في 15 ماي 1984 ، ص 695 .

¹- نادية ضريفيو أمال حاج جاب الله، مرجع سابق ، ص 84.

ضال إجراء اتا الإدارية • فتمت حذف اتر الشكاو بو الاحتجاجات علمستو بالادار اتا العمومية ،
 لتمكين المواطن من المشاركة في تسيير الهيكل الإدارية «
 معوض عن ما ذجا الاستدعاءات الموجهة للمواطنين الا لتزام بالرد علمطال بهم
 ، وذلك بتعديل مواقيت العمل وتوحيد الملفات ، وأنشأت مكاتب التوجيه والإعلام لشاد المواطنين ، إلا أنهذا المي
 ك تكافيار غم معاينة شيء من التحسن نظر التفشياز مة البيروقراطية
 • ولضعفوا اتساما لإجراء اتا المتبعة في تنظيم علاقة المواطن بالإدارة بالشكلية¹ .
 ما استوجب مراجعة الإصلاحات الإدارية ، نظر أن الجبهة الاجتماعية كانت مهددة بالانفجار
 فعجل ذلك بصدور المرسوم 131/88 المؤرخ في 20
 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليوسنة 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة
 والمواطن² .
 والذي يشكل منعطف جديد وحاسم في مجال علاقة الإدارة بالمواطن ، فيكون بذلك النص
 الوحيد المنظم والمرتبط بعلاقة الإدارة بالمواطن ارتباطا مباشرا ، والذي ادرجت وأديبت فيه
 معظم التعليمات والإصلاحات السابقة لصدوره .

الفرع الثاني: تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في ظل المرسوم 131/88

يعتبر المرسوم 131/88 المؤرخ في 07 جويلية 1988 اهم النصوص القانونية التي
 عمدت الى تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن ، وهو عنوان الإصلاح الإداري الذي عرفته
 الجزائر في فترة الثمانينات ، حيث تضمنت مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين
 الإدارة والمواطن ، وعليه سنتطرق في هذا الاطار الى القيمة القانونية ثم مضمونه وكذا
 تقييمه .

اولا : القيمة القانونية لمرسوم 131/88

يقصد بالقيمة القانونية للمرسوم 131/88 القيمة المعيارية له في هرم القانون الجزائري
 ، حيث يندرج تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن ضمن مجال اختصاص السلطة التنظيمية التي
 يضطلع لها رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1976 الذي يستند على طبيعة المرسوم
 131/88 ، كما يعتبر هذا المرسوم اداة قانونية لإصدار اللوائح التنظيمية المستقلة ووسيلة
 لممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون³ .

² - أحمد بلحاجي ، مرجع سابق ، ص 51 .

³ - المرسوم رقم 131/88 ، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ، مرجع سابق .

¹ - عمر فلاق ، (علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط
 الجمهورية الاسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان)) ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق
 والعلوم السياسية ، جامعة الجليلي ، بونعامة خميس مليانة ، مجلد 1 ، العدد 02 ، ب.س ، ص 154 .

فبالرغم من هشاشة القيمة المعيارية لهذا النص القانوني كون ان هذا المرسوم يعد نص تنظيمي يأتي في درجة أقل من النص التشريعي ضمن هرم النصوص القانونية ، إلا ان هذا المرسوم يستمد قوته بكونه بجد مصدره في الدستور مباشرة¹ ، ويبقى قاعدة صلبة وصحيحة لتنظيم علاقة الادارة بالمواطن وضمانة لها.

ثانيا : مضمونه

درجت نصوص المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الادارة والمواطن ، والتي كرس ما يعرف ب تقنين حسن سير الادارة ،في 42 مادة وزعت ضمن 04 فصول على النحو التالي :

تضمنت نصوص الفصل الاول من المرسوم مغلجها من الاحكام العامة حصرها في 4 مواد (من المادة 2 إلى 5)، بينما تضمنت نصوص الفصل الثاني منها المعنون ب " التزامات الإدارة"، على 24 مادة قسّمت على التوالي: قسم خاص بالالتزام بتنظيم إعلام المواطن (من المادة 8 إلى 11)، قسما للتدابير الخاصة باستقبال المواطن (من المادة 12 إلى 14)؛ قسم يتعلق بإجراءات الاستدعاء (من المادة 15 إلى 20)، وأخير اقسام خاص بالالتزام بتحسين الدائم لخدمة (من المادة 21 إلى 30)، وبغية تحقيق الحوار بين الإدارة و المواطن عن طريق الفصل الثالث من المرسوم ، واجبات المواطنات تجاه الإدارة (من المادة 31 إلى 33)، كما أقر جملة من الآليات لتغيير القضائية للتأكيد على ضمان حقوق المواطنات تجاه سلطات الإدارة دون اللجوء إلى القضاء (من المادة 34 إلى 40) ، وفي الأخير انتهى المرسوم في فصلها الرابع على الإشارة إلى الأحكام الختامية التي عالجت مسألة النشر المرسوم داخله حيز التنفيذ (من المادة 41 إلى 42)².

و عليهم من خلال التحليل مختلفا الأحكام المرسوم 131/88 ، يلاحظ ترك سيها للعديد من الاجراءات الكفيلة بتمثيد العلاقة بين الإدارة و المواطنو التي تبرز في³ :

- إعلام المواطنين : إذ يتعين على الإدارة السهر على اطلاع المواطنون بتنظيمات و التدابير التي تسيطرها ، خاصة منها تلك المتعلقة بتنظيمها أو بعلاقتها المباشرة بالمواطنين ، ويكون ذلك بأية وسيلة من وسائل الإعلام.

- استقبال المواطنين

: ألزم المرسوم المذكور الإدارة بتبني أمور ها على النحو الذي يسمح لها باستقبال المواطنين أحسن استقبال ، وأورد أحكاما خاصة بما كنا لا استقبالو الأمور ينالكفينا بالاستقبال.

²- نادية ضريفيو آمال حاج جاب الله، مرجع سابق ، ص 84.

¹- كريمة شرشور ، دور الحكامة في تحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2018 ، ص 11.

²- نادية ضريفيو و آمال حاج جاب الله ، مرجع سابق ، ص 85 .

- تحسين نوعية الخدمة
: كما سبق أن ذكرنا فإن هذا المرسوم جعل من تحسين نوعية الخدمات العمومية التزاما يقع على عاتق الإدارة ، ونص على الإجراء الكفيل بتحقيق ذلك بموجب قواعد أمرية .

- إسهام المواطن
: نص هذا المرسوم على ضرورة مشاركة المواطن في تحسين الإدارة عن طريق اقتراحات والملاحظات التي يبديها ، ووفقا للإجراءات المقررة لذلك .

ثالثا : تقييم المرسوم

شكل المرسوم نقطة تحول في العلاقة بين الإدارة والمواطن خاصة في جانب الالتزامات ، وأصبح بعدها من أهم النصوص في القانون الإداري الجزائري .
- تضمن قانون اساسي جديد لمستعملي المرفق العام من خلال النص على مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة تضمن كرامة المرفق وحقوقه والتكفل اللائق بها .
- جاء بمبادئ أساسية تحكم العلاقة بين الإدارة والمواطن .

- عمل هذا المرسوم على صياغة التوصيات والتدابير التي جاءت في التعلية الصادرة في 1982/03/02 والتي تضمنت جملة من التدابير التي طبقت على الإدارات والتي لها علاقة كثيفة بالمواطن وإلزامية تحسين خدماتها مع الجمهور .

- من أهم ما أضاف هذا المرسوم هو الإطلاع على الوثائق الإدارية بعدما كانت ممنوعة لمدة طويلة بسبب ارتباطها بالسلطة العامة ، باستثناء تلك المعلومات المتعلقة بالسر المهني وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد¹ .

إلا أنه ما يعاب على هذا المرسوم الذي لازالت أحكامه سارية المفعول إلى يومنا هذا لم يكن كافيا لعدم ترتيبه أي أثر في الحياة الواقعية للمواطن وذلك لعدم معرفة هذا الأخير له ، ناهيك عن عدم نشره على مستوى الإدارات العمومية ولغموض بعض أحكامه ، لأن الإصلاحات كانت تعتمد على أسلوب الإصلاح الهيكلي والمادي ، كتبسيط الآليات الإدارية وتبسيط الملفات للحصول على الوثائق أو تقليص بعضها. كما أن هذه الإصلاحات لم ترتقي إلى النتائج المتوخاة والمرجوة ، ما أدى إلى زيادة اتساع الهوة بين المواطن والإدارة ، وانقطاع الآليات وسبل الحوار بينهما² .

وعليه فعدم نشر المرسوم على مستوى الإدارات وإعلام المواطنين به وقلة النصوص التي عملت على تجسيده لإدخاله حيز التنفيذ تم صدور نصين تطبيقيين للمرسوم 131/88 تمثلا في قرارين لوزير الداخلية المؤرخة في 1988/09/04³ ، باعتبار أن مصالحه هي المعنية

¹ - فتحة بولط، علاقة المواطن بالإدارة (الحق في المعلومة نموذجاً- دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانوني إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 - 2016 ، ص. 84-85 .

² - احمد بلحاجي، مرجع سابق، ص 60 .

³ - ويتعلق الأمر ب :- قرار مؤرخ في 4 سبتمبر 1988 يرمي الى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين ، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 1988/9/28 ، ص 1351 .

أكثر من غيرها بالتعامل مع المواطنين ، تظما احكاما تنفيذية عملية ، اولهما يخص تسهيل وتجسيد المراسلات والعلاقات بين المصالح المحلية والمواطن وثانيهما يتعلق بشروط استقبال المواطن في الادارات المحلية ، ما جعل الحكومات المتعاقبة في تلك الفترة إلى التفكير في إعادة الثقة بين الدولة والمواطن بإقرار اصلاحات لهياكل الدولة¹، هذه الإصلاحات التي من أبرزها إحداث مجموعة من المؤسسات المتعلقة بتنظيم هذه العلاقة وهذا ما سنتطرق له في المطلب اللاحق.

الفرع الثالث : تعليمات منظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن

بغية إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن، استعملت السلطات التنظيمية التعليمات كآلية للنص على التدابير الواجب اتخاذه لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن ، نذكر منها التعليمات الرئاسية رقم 10 المتعلقة بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتسهيل مهمة الوسيط على مختلف الإدارات المركزية والمحلية ، وكذا بعض التعليمات الوزارية والتي تضمنت جملة من التدابير التي طبقت على الإدارات التي لها علاقة كثيفة بالمواطنين والرامية إلى تحسين خدماتها مع الجمهور.

اولا : التعليمات الرئاسية رقم 10²

تم إصدار هذه التعليمات بتاريخ 1996/12/23 من طرف رئيس الجمهورية السابق السيد (اليمين زروال)، وذلك بعد النتائج السلبية التي تضمنها التقرير التمهيدي الذي أعده وسيط الجمهورية سنة 1996 ، حيث كان موضوعها يتناول التدابير الواجب اتخاذه لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

تشكل التدابير التي أوردتها التعليمات وبحق تدابير قيمة لمعالجة عملية التكفل بمهمة الخدمة العمومية المسندة للإدارة ، و الإستجابة لتطلعات المواطن وحاجياته الفعلية بغية استعادة ثقته في الإدارة ، ودفع وثيرة مساهمته بها. غير أن هذه المعالجة التي يمكن وصفها بإطار تنظيمي مباشر لرسم معالم العلاقة بين المواطن تمت وفق آلية عمل داخلية لا تملك صفة القاعدة القانونية لكونها وبإجماع الفقهاء تدخل ضمن نطاق الأعمال الإدارية غير المنشئة للقانون³.

ثانيا : التعليمات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية

- قرار مؤرخ في 4 سبتمبر 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم ، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 1988/9/28 ، ص 1352.

⁴- أحمد بلحاجي ، مرجع سابق ، ص 61.

¹- التعليمات الرئاسية رقم 10 المؤرخة في 1997/01/01 ، والمتعلقة بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتسهيل مهمة الوسيط على مستوى مختلف الإدارات المركزية والمحلية ، المجلة القضائية الأولى العدد الأول ، 1996 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1998 .

²-نادية ضريفيو آمال حاج جاب الله، مرجع سابق ، ص 87.

تجد فكر تحسين الخدمة العمومية أساسها القانوني أيضا في التعليمات الوزارية التي تتعدنو عامنا نوا عال تشتري عال فرعي ، وإعمالا للمفهوم الضيق للخدمة العمومية المذكور آنفا ، فإن التعليمات الوزارية المقصودة في موضوع عنا هي التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية إضافة إلى الحد بالهيئات الخاضعة لوصاية هذا الوزارة ونذكر أهمها :

1- التعليمات الوزارية رقم 1599/2011¹ :

صدرت هذه التعليمات لتنفيذ التعليمات المعطاة من طرف رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء والمتعلقة بسمهر الحكومة علنت تحسين أداء الخدمة العمومية

، وتضمنت هذه التعليمات الوزارية النص على العديد من الاجراءات الهادفة إلى إقامة الانضباط في علاقة الخدمة الـ تدير بـ الإدارة المحلية ، وخاصة ما يتعلق بـ آجال التسليم الوثائق الإدارية ،

، فالبطاقة الرمادية التي تؤكد هذه التعليمات علنوا بـ تسليمها لصاحب الطلب في 24 ساعة الموالية لتقديم الطلب ، ونفس الشيء ينطبق علنا الوثائق الأخرى في إطار تحسين الخدمة العمومية².

2- التعليمات الوزارية رقم 1435/2014³ :

جاءت هذه التعليمات الوزارية أيضا ضمن إطار عامو هـدف أسـمـل للسلطات العمومية الجزائرية وتمثل في رصد رنة الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية

، وذلك عن طريق التحسين الأكيد لنوعية العلاقة بين الإدارة والمواطنين ونصت على إجراء تكفيلة بتحقيق ذلك . حيث تخصصت تعليمات وزارة الداخلية والجماعات المحلية الحاملة للرقم 1435 والمؤرخة في

13 فيفري 2014 ، شهادتها الميلا درقم 12 المسلمة للمواطنين المسجلين بخارج الولاية . كما جاء في مضمونها ، فإن امضاء شهادة الميلا درقم 12 المعدة في إطار السجل

الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية هم مضباط الحالة المدنية وهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ، والمندوبون الخاضعون ، والمندوبون القطاعات الحضرية ، والمندوبون الملحقات الإدارية⁴.

لقد كانت المبادرة الأولى لإنشاء هذا السجل قبل صدور تعديل قانون الحالة المدنية ، وذلك بإصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية لتعليمات تتعلق بالشرع في العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية

كي للحالة المدنية التي حددت بتاريخ 15-02-2014

للشروع في تسليم شهادتها الميلا دبالاعتماد فقط على هذا السجل

1- تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1599 ، مؤرخة في 25-05-2011 ، تتعلق بتحقيق الملفات الإدارية والاجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الادارات المحلية.

2- حميدة رباحي و مها سليمان ، تحسين الخدمة العمومية للمرفق العام في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص ادارة ومالية عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد اكلي محند ، البويرة ، 2018 ، ص 38.

3- تعليمات وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1435 ، مؤرخة في 13-02-2014 ، تتعلق بالعمل في الشروع بالسجل الوطني الاوتوماتيكي للحالة المدنية.

4- حميدة رباحي و مها سليمان ، مرجع سابق ، ص 39 .

، ليأتي بعد ذلك تعديل قانون الحالة المدنية ويستحدث تقسما خاصا من أقسامها لنصعلنا سجلا لوطنيا لآليل الحالة ال مدنية الذي يحدث لوزارة الداخلية توفير تبطبالبلديات وملحقاتها الإدارية¹.

3- التعليم الوزارية /1469 2014²:
صدر تأيضا هذا التعليم الوزارية بتهديفالتحسينالمستمر للخدماتالمقدمة للمواطنين في مجال استخراج
خلفوثائقالحالة المدنية وعدم معرفة مصالحهم المرتبطة بهذه الوثائق ،
وتضمنتالنصعلنا إجراءتعددية في هذا المجال.

المطلب الثالث : التنظيم المؤسسي لعلاقة الإدارة بالمواطن

لقد برز الاهتمام المؤسسي بترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن منذ مطلع الثمانينات حيث أنشأت عدة هيئات ومصالح من أجل تخفيف سلبيات ونقائص الإدارة الجزائرية ، لكن هذا الاهتمام اقتصر على مجرد إصلاحات تتعلق بتفعيل الاعمال الإدارية وتبسيطها في إطار مكافحة البيروقراطية . هذا مما جعلنا نركز في دراسة هذا الجانب من خلال تحديد المرحلة ابتداء من الإطار المؤسسي لسنة 1996 وذلك بدءا باستحداث هيئة وسيط الجمهورية (الفرع الأول) ، إضافة إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية (الفرع الثاني) . يليها أخيرا المرصد الوطني للمرفق العام (الفرع الثالث).

الفرع الاول : هيئة وسيط الجمهورية الاسبق

انشأت بموجب المرسوم الرئاسي 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 حيث طبقا لنص المادة الأولى والثانية منه فإنه يؤسس وسيط الجمهورية وتعتبر هيئة طعن غير قضائية تنشأ بموجب مرسوم رئاسي وهي سلطة إدارية مستقلة تهدف للمحافظة على حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن وحماية الحقوق والحريات³.

وقد عرفت هذه الهيئة بالرغم من تجربتها القصيرة ، إقبالا من طرف المواطن الجزائري الذي لم يتردد في اللجوء إلى هذه المؤسسة وطرح قضايا على هذه الهيئة وهذا ما يتضح من خلال حجم المشاكل التي طرحها من خلال التقرير السنوي الأول الموجه إلى رئيس الجمهورية للمرحلة من مارس 1996 إلى مارس 1997 . والتقرير الثاني من سنة 1997 إلى سنة 1998 ، فوجد أن العرائض الواردة إلى وسيط الجمهورية خلال السنة الأولى بلغ 36637 منها 21120 عريضة تخص مشكل السكن ، أي بنسبة 54.64%⁴.

⁵- انظر المادة 03 من القانون رقم 08-14 ، المؤرخ في 13/08/2014 ، المتعلق بالحالة المدنية ، ج.ر.ع 49 ، الصادرة في 20/08/2014 .

¹- تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1469 ، المؤرخة في 22/02/2014 ، تتعلق بتسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود سجلات الحالة المدنية.

²- مرسوم رئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23/03/1996 المتضمن انشاء هيئة وسيط الجمهورية ، ج.ر.ع 20 ، للصادرة في 31/03/1996.

³- صافية شرفي ، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003 - 2004 ، ص 62 .

لكن بالرغم من الدور الفعال الذي كان بإمكان الهيئة أن تلعبه في مجال تسهيل الحوار بين الطرفين في ظل الإجراءات غير القضائية كأحسن حماية لحقوق المواطن وحرياته اتجاه سلطات وامتيازات الإدارة العامة ، إلا أنها لم تصمد طويلا بسبب إلغائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في أوت 1999¹ ، لتدوم بذلك التجربة لمدة 3 سنوات فقط ، ولقد أرجع سبب الإلغاء الذي اتخذته رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي على إثر خطابه إلى اسباب إقتصادية تمثلت في عقلنة وترشيد نفقات الدولة من جهة ، ومن جهة أخرى إلى كون هذه المؤسسة لم تحل مشاكل المواطنين والدليل على ذلك منهم من يوجهون تظلماتهم إلى الإدارة المركزية².

حيث تم وصف تدخلات هذه الهيئة بالمحدودة ، ما حال دون خدمتها للمواطن حتى أنها اعتبرت بمثابة التجربة الفتية لحماية حقوق المواطن من انزلاقات الإدارة مما أدى إلى استبدالها بهيئة أخرى سميت باللجنة الفرعية للوساطة التابعة للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ، وهي لجنة تتولى دراسة واستلام ومتابعة الطلبات التي يوجهها لها الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية) إذ ما بذر تقصيرا من طرف الإدارة (محلية أو مركزية) في حقهم وذلك وفقا لما تقتضيه قواعد المرفق العام وكما تعمل على تقديم مختلف التوصيات والإقتراحات التي من شأنها أن تحسن العلاقة بين الإدارة والمواطنين للسلطات المختصة³.

وقد تم مؤخرا إعادة إحياء هيئة وسيط الجمهورية من طرف رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بموجب المرسوم رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط جمهورية⁴ وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني : الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة

العمومية

لقد تم استحداث وزارة لدى الوزارة الأولى مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية بموجب التعديل الوزاري الوارد في المرسوم التنفيذي والتي جاءت استجابة للإنشغالات الواسعة التي رفعتها هيئات ومنظمات المجتمع المدني لرئيس الجمهورية خلال المشاورات السياسية التي أجريت سنة 2011. حيث كانت من أبرز الإنشغالات المطروحة مطالب القضاء على البيروقراطية وتسهيل قضاء مصالح الشأن العام بشأن ترقية الخدمة العمومية في العديد من القطاعات⁵. على إثر التعديل الذي وقع في سبتمبر 2013 ، استحدثت وزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية ، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 19

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 170 /99 المؤرخ في 02 أوت 1999 ، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية ، ج.ر.ع 52 ، الصادرة في 1999.

² - صافية شرفي ، مرجع سابق ، ص 89 .

³ - سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 57.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج.ر.ع 09 ، الصادرة في 19 فبراير 2020 .

⁵ - نادية ضريفيو آمال حاج جاب الله ، مرجع سابق ، ص 92.

نوفمبر 2013 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية¹. حيث اشار في مادته الأولى على أنه تشتمل الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية ، تحت سلطة الوزير على مايلي:

- الأمين العام - رئيس الديوان.

الهيكل التالية : - المديرية العامة للخدمة العمومية- المديرية العامة العامة للوظيفة العمومية- مديرية الإدارة العامة

كما أعطى المرسوم رقم 13-381 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بالخدمة العمومية والإصلاح الإداري²، مجالاً واسعاً للوزير المعني بمباشرة اختصاصه في مجال تحسين الخدمة العمومية .

وعلى عكس ما كان متوقعا ، قرر رئيس الجمهورية التخلي عن الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية وذلك بعد عدة أشهر (06 أشهر) من استحداثها بموجب التعديل الحكومي الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 ماي 2014³ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة (الذي ضم 93 حقيبة وزارية مابين وزير ووزير منتدب)، بالرغم من الخدمات الجليلة التي قدمتها لخدمة المواطن في جميع القطاعات .

ولتعويض الفراغ الذي تركه إلغاء هذه الهيئة تم تعويضها بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، حيث صدر مرسومان تنفيذيان الأول هو المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03 جويلية 2014 والذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري⁴، أما الثاني فهو المرسوم التنفيذي 14-194 المؤرخ في 03 جويلية 2014 يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري⁵.

الفرع الثالث : المرصد الوطني لتحسين الخدمة العمومية

في إطار الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى إعادة المزيد من الفعالية لتحسين أداء المرفق العمومي، كانت هناك مبادرة من الحكومة لإنشاء مرصد وطني للخدمة العمومية وقد أكد مخطط عمل الحكومة على أن : "إنشاء مرصد وطني للخدمة العمومية مكلف بإجراء

²- المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 19/11/2013 ، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة

العمومية، ج.ر.ع 59 ، الصادرة في 20/11/2013 .

³- المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19/11/2013 ، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، ج.ر.ع 59 ، الصادرة في 20/11/2013 .

⁴- المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 ماي 2014 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ع 26 ، الصادرة في 07 ماي 2014 .

¹- المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03-07-2014 ، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، ج.ر.ع 41 ، الصادرة في 06-07-2014.

²- المرسوم التنفيذي رقم 14-194 المؤرخ في 03-07-2014 ، يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ج.ر.ع 41 ، الصادرة في 06-07-2014.

دراسات وتقديم اقتراحات لتدارك النقائص ونبذ البيروقراطية وانعدام الفعالية والسلوكات السلبية يندرج ضمن الهدف المتمثل في تجديد الخدمة العمومية¹.

وفي هذا السياق تم تنصيب لدى الوزير المكلف بالداخلية المرصد الوطني للمرفق العام بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 07 جانفي 2016 المتضمن لإنشاء المرصد الوطني للمرفق العام².

حيث تعرفه المادة الثانية منه كمايلي : " المرصد هيئة استشارية ويحدد مقره بمدينة الجزائر " ، وتكمن مهمته الرئيسية حسب ما أشارت إليه المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه في تقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما³.

وحسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، فإن المرصد الوطني يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله ، من بين الأعضاء المتمثلون في : 05 شخصيات يختارون لخبرتهم من بين الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا على مستوى الدولة ، وممثلي كل القطاعات الوزارية المذكورة في هذا المرسوم ، إضافة إلى ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ، وكذلك ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، وممثل عن الديوان الوطني للإحصاء ، بالإضافة إلى رئيسا مجلسين شعبيين ولائيين ، ورئيسا مجلسين شعبيين بلديين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية بالإضافة إلى ممثلان عن جمعيات ذات الطابع الوطني يختاران من بين الجمعيات الأكثر تمثيلا ، ممثل عن وسائل الإعلام ، يمكن للمرصد الوطني أن يستعين في أشغاله بمساهمة كل شخص محل كفاءات⁴.

في حين ان المادة 09 من المرسوم السابق ، فإن تعيين أعضاء المرصد الوطني للمرفق العام يكون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ، بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون لها ، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء ، يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها للمدة المتبقية⁵.

أما في ما يخص الاجتماعات الدورية للمرصد الوطني للمرفق العام ، نجد أن المادة 10 من نفس المرسوم قد نصت على أن يقوم المرصد بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول اجتماع له ، حيث يجتمع في دورة عادية أربع مرات في السنة ، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل. وفي إطار عمل

³ حميدة رباحي ومها سليمان ، مرجع سابق ، ص 60.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 07/01/2016 يتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، ج.ر.ع 02 ، الصادرة في 2016/01/13.

⁵ أنظر المادة 02 و 03 من المرسوم الرئاسي 03-16 ، مرجع سابق ، ص 13 .

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم 03-16 ، مرجع سابق ، ص 14 .

² المادة 09 من نفس المرسوم ، ص 15 .

المرصد يكون تسجيل النفقات الضرورية لسير هذا الأخير في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية¹.

وبالنسبة لمهام المرصد الوطني للمرفق العام ، فقد كلف بمهمة تقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى وبهذه الصفة يكلف على وجه الخصوص بما يلي :

- اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره ، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام.
- اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام².
- اقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتهم وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام ، كما يعمل من جهة ثانية على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام بالإضافة إلى ذلك فهو يساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها ، بالإضافة إلى العمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة

لتحسين نوعية خدمات المرفق العام مع المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها³.

- كما يكلف المرصد بعصرنة المرفق العام وكذا دراسة واقتراح كل التدابير التي من شأنها المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام ، وبهذه الصفة يقترح كل التدابير التي تحفز على تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها⁴.

وعليه فإن عمل المرصد الوطني للمرفق العام بالدرجة الأولى هو تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن ، بحيث مؤسسة المرصد الوطني تمثل قوة اقتراح لإيجاد الحلول لمشاكل المواطن والتكفل بها في إطار تحسين الخدمة العمومية، كما يسعى إلى المساهمة في حل الإشكاليات المرتبطة بعلاقة الإدارة بالمواطن وتحسين العلاقة بينهما ، واسترجاع الثقة في هياكل الدولة ، كما يعد المرصد الوطني للمرفق العام مكسبا هاما لكونه يعمل مع الدوائر الوطنية ، ويشرف على تقييم وتنفيذ السياسات الوطنية في أحسن الظروف عن طريق تقديم

- المادة 10 من نفس المرسوم ، ص 15 .¹

- المادة 03 من نفس المرسوم ، ص 13.²

- المادة 04 من من المرسوم 03-16 ، مرجع سابق ، ص 13.³

- المادة 05 من نفس المرسوم ، ص 13.⁴

واقترحات إلى الوزير الأول مرحليا وعرض تقارير سنوية لرئيس الجمهورية تتعلق بنوعية الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية للمواطن¹.

³- محمد ديداوي ، المرصد الوطني للمرفق العام في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019 ، ص 44 .

المبحث الثاني: المبادئ المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن

نتعرض من خلال هذا المبحث إلى أهم المبادئ القانونية العامة المسطرة لعلاقة الإدارة بالمواطن ، حيث تعتبر هذه المبادئ مبادئ دستورية وقانونية تعمل على ضبط وترشيد العلاقة لصالح المواطن أو المتعامل مع الإدارة في كل الظروف ولنفس الفئات وبالنسبة لأي إدارة كانت ، وقد تطرقنا لهذا ضمن مبدأ الشفافية (المطلب الأول) و مبدأ المشاركة (المطلب الثاني) وأخيرا مبدأ الحياد (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : مبدأ الشفافية

يعتبر موضوع الشفافية أحد أهم الأسس التي تقوم وتعتمد عليها الإدارة الحديثة ، حيث قضى ومضى الآثار السلبية التي اتسمت بها السرية والإنغلاق التي رافقت الإدارة التقليدية في أغلب الأحيان ، حيث كان يعتبر دعامة أساسية في التسيير والمعتمد على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن . وهذا ما يجعل العمل الإداري عملا تشاركيا لا تتأثر به الإدارة مما يعطي المواطن شعورا بالثقة والإيجابية ، وقد تناولنا تفصيل هذا المبدأ من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشفافية

يستعمل لفظ الشفافية في تعريفه اللغوي بمعنى "الشيء الشفاف" أي " جسم يمكن من خلاله التمييز الواضح للأشياء " ، كالزجاج مثلا ومن باب المخالفة يقال عن " أشياء يمكن فهمها واستنتاجها بسهولة " .

أما اصطلاحا ، فيقصد بالشفافية في تركيبه على الإدارة العامة كجهاز يقوم بأعمال عامة تنفيذية يعني : " نزع السر الذي يحيط بالإدارة العامة " أو " خلع الستار الذي تختفي وراءه الإدارة العامة " أو "نزع الغلاف الذي يغطي الإدارة العامة " ، أو بعبارة أخرى " السماح للجمهور بفهم المنطق الذي يقود الإدارة العامة في اتخاذ قراراتها"¹.

كما أعطيت عدة مفاهيم لمبدأ الشفافية ، فالبعض يعطيها مفهوما بسيطا ، يجعلها عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة².

ويقصد بها أيضا " أن تعمل الإدارة في بيت من زجاج ، كل ما بها مكشوف للعاملين والجمهور ، في إلزام منظمات الإدارة العامة والمنظمات الخاصة بالإفصاح والعقلانية والوضوح في ممارسة أعمالها مع خضوع أعمالها للمساءلة والمحاسبة³.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها ضرورة التوفير السريع للمعلومات الدقيقة في أوانها وبصورة مفيدة ، مع سهولة الوصول إليها ، فالمواطنون بحاجة إلى معرفة ما ينتظره

¹- H. Massi ، " la diffusion des données publique ou le services public face au marché de l information،"A.J.D.A،1994،P362.

- أحمد بلحاجي، مرجع سابق ، ص 70 .²

³- أيوب العمودي ، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري للقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تنظيم سياسي وإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012-2013 ، ص 27 .

من الإدارة ، مما يتيح لهم إبقاء أعمالهم تحت رقابتهم ، وهي تتطوي أيضا على وضوح المسؤوليات بين وداخل المؤسسات¹.

كما تم تعريفها بأنها حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها وفي كنف الوضوح التام أي توفير المعلومات بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول المعلومات الضرورية واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء ، وكذا لتقديم التظلمات اللازمة ولمقاضاة الجهة المعنية ، فهي نقيض الغموض والسرية².

الفرع الثاني : أهمية مبدأ الشفافية

تتجلى أهمية الشفافية في موضوع علاقة الإدارة بالمواطن في تحقيق الثقة بينهما ، محاربة الفساد في الإدارة المحلية ، محاربة الرشوة مما يسمح للمواطن تلقي خدماته دون دفع رشاي تطبيقا لمبدأ مجانية الخدمة ، كما تعتبر نقيض لمبدأ السرية الذي يعمل به في نموذج الإدارة التقليدية ، إلا أن الإدارة لا زالت تستعمله كذريعة لعدم تقديم الوثائق والمعلومات التي يطلبها المواطن رغم أن النصوص القانونية تعترف صراحة للمواطن في حقه في الوصول إلى المعلومة الإدارية ، لذا وجب على المشرع توضيح معنى مبدأ السرية وتحديد تحديدا ينفي أي التباس ، إضافة إلى إصدار قوانين واضحة ومفصلة تحدد كيفية ممارسة الشفافية وما هو محلها ونطاقها و ضمانات الحصول عليها والتركيز على جزاء مخالفتها³.

وعليه يمكن تلخيص أهمية الشفافية في النشاط الإداري في جملة من الإعتبارات التالية :

- غياب مبدأ شفافية يرتب ابعاد المواطن عن الدولة .

- الشفافية مدخل ضروري لعقلنة العمل الإداري ، إذ يوضح الممارسة للمواطن لمختلف الآليات وقنوات اتخاذ القرارات الإدارية⁴.

- يعتبر مبدأ الشفافية ، مبدأ من مبادئ الاتصال بين الإدارة والمواطن ، ذلك أن كل ما هو غير شفاف سيؤدي حتما إلى اضطراب الاتصال بين الطرفين⁵.

- تحقيق المصلحة العامة ، لأن غياب الشفافية في بعض التشريعات والقوانين وعدم وضوحها تعتبر سببا رئيسيا للاجتهادات الشخصية وبشكل لا يخدم المصلحة العامة .

- توفير النجاح والإستمرارية لأي منظمة تريد مكافحة الفساد بكل أشكاله ، وخاصة أن وجود الأنظمة يؤدي إلى ظهور بعد أشكال الفساد الإداري، ولذلك فإنه من أجل مكافحة الفساد لا بد من وجود الشفافية الإدارية¹.

¹ - عبد القادر كاس، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2007-2008 ، ص 223.

² - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ط1 ، الجسور للنشر والتوزيع المحمدية ، الجزائر ، 2012 ، ص 160 .

- كريمة شرشور ، مرجع سابق ، ص 31 .³

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 69 .⁴

- نفس المرجع ، ص 70 .⁵

- يعتبر مبدأ الشفافية من الحلول الإدارية في ظل أزمة النشاط العمومي في إطار أخلاقيات الإدارة الحديثة².

- مبدأ الشفافية يؤدي إلى المصادقية من حيث توافر البيانات والمعلومات المتعلقة بالشؤون المالية، بوضوح ومصادقية الأمر الذي يترتب عليه تشجيع الاستثمار وتحسين المناخ الاستثماري وزيادة حركة رؤوس الأموال³.

وبهذا يجب النظر إلى أن الشفافية تدبير أوسع من كونها مجرد أداة لقياس الحكم ، لذلك فهي مفهوم أوسع من مفهوم الديمقراطية ، لأن هناك مجتمعات ديمقراطية لكن لا تتمتع بالشفافية .

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ الشفافية

تتجلى الشفافية الإدارية في جملة من الآليات والحقوق التي لا يمكن أن تتحقق من دونها ، والتي تعد على حسب قول Braibant بمثابة الجيل الثالث للحقوق والحريات العامة بعد الحقوق السياسية والاجتماعية . وتتمثل في

- حق الإعلام الإداري - حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية- حق تسبيب القرارات الإدارية⁴.

لذلك جاءت المادة 01 من المرسوم رقم 88-131 كما يلي "ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن"⁵، يتضمن هذا المرسوم 42 مادة وزعت ضمن أربعة فصول ، حسب القسم الأول من المادة 08 إلى 11 تضمنت إلتزامات معينة على الإدارة ، أهمها إلتزام الإدارة بإعلام المواطن بالتدابير والتنظيمات التي تسطرها، من بينها نجد النشر بانتظام ، التعليمات والمناشير و المذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطن ، يتم النشر أيضا إما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أو في النشرة الرسمية لإدارة المعنية⁶.

يسمح كذلك للمواطن الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان ، أو تسليم نسخة منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يضر أو يفسد الوثيقة مع المحافظة على السر المهني وحرمة الحياة الخاصة للأفراد⁷. منح هذا المرسوم الحق للمواطنين بالإطلاع على التنظيمات والتدابير التي تسطرها ، كما تضمن أيضا أحقيتهم

³- نسبية قباني ، تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السر المهني ، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماستر ، تخصص تنظيم وقانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 13 .

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 70².

- نسبية قباني ، مرجع سابق ، ص 14³.

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 71⁴.

- المادة 01 من المرسوم رقم 88/131 ، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن ، مرجع سابق⁵.

- محمد الصغير بعلي ، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ، ص 101⁶.

- المادة 10 من المرسوم رقم 88/131 ، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن ، مرجع سابق⁷.

في الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية شريطة مراعاة البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات مع إلزام جميع الموظفين باحترام هذا الحق ، وإلا ستسلط عليهم عقوبات في حالة إخلالهم بواجباتهم¹، بالإضافة الى نص المادة 26 من المرسوم السالف الذكر التي أقرت أنه يمكن استعمال وسائل الإعلام المتمثلة في البريد والهاتف².

تكريسا للشفافية وضمن تقريب الإدارة من المواطن جاء القسم الثالث من الفصل الثاني من المرسوم 131/88 الذي تضمن من المواد 15 إلى 20 الالتزام المتعلق باستدعاء المواطن الذي جعل منه استثناء ، بالتالي لا يجب اللجوء إليه إلا إذا نص عليه التنظيم المعمول به او لضرورة المصلحة أو لتعذر اللجوء لوسيلة أخرى غير الاستدعاء الذي يجب أن يحتوي على أساليب استدعاء المتعاملين ، استقبالهم ، توجيههم ، وتحديد دواعي المقابلة مع المواطن والمحافظة على الحياة الخاصة³.

ناهيك على أن قانون البلدية الجديد لسنة 2011 قد كرس الحق في الإعلام والإطلاع الإداريين في المادة 11 منه التي نصت على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم باستعمال الوسائط الإعلامية المتاحة ، وعرض نشاطه السنوي أمام الموظفين، كما نصت المادة 14 منه على امكانية الإطلاع ونسخ مستخرجات مداورات المجالس والقرارات البلدية ، في حين ألزمت المادة 22 من هذا القانون على إلزامية لصق جدول أعمال دورة المجلس الشعبي في قاعة الاجتماعات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، الجلسات التي يجب أن تكون علنية طبقا للمادة 26 من قانون البلدية وتكريسا لمبدأ الشفافية أرست المادة 97 من نفس القانون قاعدة عامة تتعلق بتنفيذ القرارات البلدية ، وأقرت بصريح النص عدم قابلية قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي للتنفيذ ، إلا إذا تم إعلام الأطراف المعنية بها ، إما بوسيلة النشر إن كان القرار يتضمن احكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية إذا كان القرار يمس مركزا فرديا⁴.

إحتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قانون الولاية الساري المفعول رقم 07-12 الذي كان في إطار تعديل قانون الولاية 09-90 ، نجد أنه أطر مجموعة من الاهداف حسب نص المادة 01 منه باعتبار الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، كما أنها تمثل هيئة عدم التركيز⁵. خلال نص هذه المادة جعل المشرع الولاية كفضاء للبلدية لتقديم خدمات عمومية جوارية وتنظيمها ، كما جعلها الإطار الثاني لمشاركة المواطن في الديمقراطية المحلية طبقا لنص المادة 01 من الفقرة الأخيرة من قانون الولاية التي

4- صونية عبدليوحيبية ماي ، شفافية الادارة كدعامة اساسية للتسيير المحلي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص

قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 28 .

- المادة 26 من المرسوم 131/88 ، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن ، مرجع سابق².

- صونية عبدليوحيبية ماي ، مرجع سابق ، ص 29.³

- أحمدبلحاجي ، مرجع سابق ، ص 73.⁴

- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، ج.ر.ع 12 ، الصادرة في 2012/02/29.⁵

شعارها من الشعب إلى الشعب، فهذا يعني أنه يجب العمل على فتح سبل لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي عن طريق المجلس الولائي المنتخب الذي يمارس اختصاصات متنوعة يمس مختلف القطاعات والميادين¹.

وتحقيقاً لمبدأ الشفافية الإدارية تضمن قانون الولاية إلزامية تعليق جدول أعمال إجتماع المجلس الشعبي الولائي في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ، لاسيما الإلكترونية منها وفي مقر البلديات والولايات التابعة لها وعند مدخل قاعة المداولات طبقاً لنص المادة 18 من القانون نفسه ، ويعد مظهر من مظاهر تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن²، لإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجالس الولائية عمل المشرع الجزائري على ضمان علانية الجلسات حيث جاء في نص المادة 26 أن جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ، ويكرسه مبدأ الإعلان عن مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرا الولايات والبلديات بكل وسيلة اخرى ، باعتباره حقا من الحقوق الطبيعية للمواطن³.

بخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ألزمت المادة 60 من قانون الولاية المكتب المؤقت ، بأن يلصق محضر النتائج النهائية لانتخابات الرئيس في مقر الولايات والبلديات والملحقات الادارية والمندوبيات البلدية وهو ما يجسد مبدأ الشفافية في تسيير الادارة⁴.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يول اهتماما بالدائرة كهيئة ادارية رغم كونها من اكثر الادارات التي ينبغي ان تتصف بالشفافية نظرا لعلاقتها المباشرة بحياة المواطن اليومية ، وما تقدمه من خدمات عمومية ، رغم هذا لم تمنح لها الشخصية المعنوية وهي تابعة إداريا وماليا للولاية⁵.

الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم تبين دور منظمات المجتمع المدني إلا عبر مشاركة اعضائها كأفراد كما انها بقيت مبهمة الشكل لا تجسد الشفافية ، التي تسمح بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير شؤون المواطن خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع ، مما جعل المسؤولين يبحثون عن

³ - صبيحة سليمان و مريمدربال ، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2017 ، ص 81.

- المادة 18 من القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق .²

- صبيحة سليمان و مريمدربال ، مرجع سابق ، ص 26.³

-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص 191.⁴

³ - حنان علاوة ، (عن فعالية اصلاح تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد خاص ، 2007 ، ص 485.

آليات واقعية تسمح بتكريس مبدأ الشفافية وتجسيده في التعديل القادم لقانوني الولاية والبلدية ، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية¹.

المطلب الثاني : مبدأ المشاركة

إن مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام يعد عنصرا حيويا في تحقيق المواطنة ولذلك يتعين منح فرصة لكل المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون العامة مهما كانت توجهاتهم السياسية والثقافية ، تكريسا لديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن.

ويؤدي إشراك المواطن في صنع القرار إلى تقوية العلاقة بين الحكومة وشعبها ، كما أن تقديم الخدمات العامة على الوجه الأمثل يقتضي أن يستجيب لرغبات المواطنين وتوقعاتهم المتغيرة بالإضافة إلى تكوين معرفة مفصلة حول المشاكل اليومية التي تعاني منها المجتمعات ، وهي معلومات لا يمكن الحصول عليها دون الاجتماع إلى المواطن باعتباره أدرى بحاجاته وربما يكون له تصور سليم لحل المشكلة التي يطرحها بحكم معاشته لها وفهمه لتفاصيلها ومسبباتها². وعليه سنتطرق لمبدأ المشاركة من خلال مفهومه (الفرع الأول) ، وأهميته (الفرع الثاني) ، وأخيرا تطبيقاته (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم مبدأ المشاركة

لقد عني مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام بعدة تعاريف ، منها من عرفه بأنه تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات قصد المساهمة والمشاركة في عمليات صنع واتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجالس المنتخبة ، ويعد هذا المبدأ أحد أهم مؤشرات وعناصر الحكم الراشد لصلته وارتباطه بجملة من المبادئ الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات وإرساء النظام الديمقراطي وممارسة المواطنة ، كما أن له علاقة بمؤشر الشفافية والفعالية والعدل الاجتماعي³.

يمكن تعريف مبدأ المشاركة على أنه النشاط الذي يقوم المواطنون العاديون بقصد التأثير على عملية صنع القرارات سواء كان نشاطا فرديا أو جماعيا، منظما أو عفويا ، متواصلا أو متقطعا ، سلميا أو عنيفا ، فعالا أو غير فعال ، مباشرا أو غير مباشر⁴.

ومنهم من عرفها الجهود المشتركة ، حكومية وأهلية ، في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن ايجادها بمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطط مرسومة وفي حدود السياسة الاجتماعية للمجتمع ، كما يرى البعض أن المشاركة هي إسهام

4- الامين سويقات ، (دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالي الجزائر والمغرب)) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد 17، 2017، ص 251.

1- عبد الكريم حططاش ، دور تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر في تحسين ادارة العلاقة مع المواطن (دراسة تقييمية لمشروع الجزائر الالكترونية 2013) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 01 ، 2017-2018 ، ص 190.

- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص 180.³
- كريمة شرشور ، مرجع سابق ، ص 32.⁴

المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم والإشراف على سياسات التنمية المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية¹.

والمشاركة لا يجب أن تكون مشاركة زائفة أو مضللة تتمثل في مجرد المظهر الخارجي للمشاركة أو إتاحة الفرصة لكي يتحدث دون أن يكون هنالك مستمع لحديثه ، أو مجرد مجموعة رمزية من الفوائد التي يعلن عنها أو الاستمتاع ببعض الإجراءات المسكنة لبعض الوقت ، ولكن المشاركة تعني المشاركة الحقيقية في كل جانب من جوانب الحياة ، إنها تعني مشاركة فعلية وكاملة في كل أنشطة المجتمع².

وبناء عليه يمكن تعريف المشاركة الإدارية (بمساهمة المواطن في الإدارة وهم يشاركون في إصدار القرارات ليس بصفتهم عاملين وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة ومترجمة لحاجياتهم الواقعية³.

الفرع الثاني : أهمية مبدأ المشاركة

- إن مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام ، له أهمية كبيرة تتجلى في تحقيق علاقة مباشرة بين الإدارة والمواطنين من خلال احتكاك الموظفين العمومية بالمواطن بما يسمح لهم بالتزود والاستفادة من المعلومات الثمينة التي يطلعون عليها بما يمددهم بالحلول في مختلف الميادين وبالنتيجة يعزز الفعالية الإدارية التي تستجيب عن طريق تلك الحلول لوقائع المواطن بما يعزز ثقته في الإدارة و أعوانها⁴.

- تؤدي المشاركة إلى ترشيد الإدارة ، وتعديل السياسات والبرامج والقوانين ، بل وتجعل الإدارة أحيانا تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها ، ذلك أن مشاركة المواطنين قد تنبه الإدارة بأخطائها فتتفادها إذا كان ذلك في المراحل الأولى للقرار، وتعمل على عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد الأداء⁵.

- إن مبدأ المشاركة هو مؤشر من مؤشرات الحكم الراشد ، لإرتباطه وصلته الوثيقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن ، بما يعزز مبدأ المواطنة وإرساء النظام الديمقراطي⁶.

- تساعد المشاركة على توفير المعلومات والإقتراحات لتقرير السياسات وتنفيذ الخطط الفعالة بواسطة المواطنين ، كما أن مشاركة الأفراد تجعلهم أكثر قدرة وقابلية للمشاركة في

- فاطمة الزهراء امير علي ، مرجع سابق ، ص 135.

- عبد الوهاب طارق محمد ، سيكولوجية المشاركة السياسية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص 107.

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 118.

- أحمد بلحاجي ، مرجع سابق ، ص 76.

- غزلان سليمة ، مرجع سابق ، ص 119.

- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 154.

إتخاذ القرار المحلي ، فالمشاركة تجند طاقات المجتمع وتقلل من نفقات الإنجاز وتزيد من شعور الأفراد بالانتماء لمجتمعهم¹.

- إن مبدأ المشاركة هو معيار حيوي في الإصلاح الإداري ، بتقديمه فرصة عادلة أمام جميع المواطنين في إدارة الشؤون العامة ، وذلك عن طريق المشاركة في المجالس المنتخبة ، وبإنشاء جمعيات المجتمع المدني التي تقدم الآراء والاستشارة².

- إن مبدأ المشاركة يسمح بنظام التعددية الحزبية ، الذي يسمح بالمشاركة في الشؤون العامة بما يسمح بتوسيع مساهمة شرائح الشعب في الحياة العامة ، والتعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات ، على وجه يرسخ روح الديمقراطية في الدولة ، ويعمق الممارسة السياسية ويوسع نطاقها ، فينعكس ايجابا على مبدأ المشاركة³.

- تجلب المشاركة أعظم خير أكبر عدد من الأفراد ، إذ أنها تدفع الحاكم إلى الاستجابة لطالب المواطنين وتساهم في إعادة توزيع موارد المجتمع بشكل أكثر عدالة والذي يزيد من العدل الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق قيادة الحكومة بإعادة توزيع الدخل والثروة⁴.

- تسمح المشاركة بتنفيذ اسهل القرارات ، لأن المعنيين شاركوا في إنتاجها ، الأمر الذي يجعل تقبلها اسهل حتى لو كانت هذه القرارات سلبية ، وبالتالي فهي شرط أساسي للسير الحسن للمرافق العامة .

لقد اضحت المشاركة اليوم مسألة حتمية في ظل ما اصطلح عليه بدولة الخدمات. كما تعتبر الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب من خلالها عمل الإدارة⁵.

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ المشاركة

إن مبدأ المشاركة كمبدأ سياسي وقانوني نجد له عدة تطبيقات في القانون الجزائري ، وذلك من خلال اعتماده على إحدى الآليتين : المشاركة المباشرة والتي يشارك فيها المواطن في النشاط الإداري واتخاذ القرارات الإدارية من دون وساطة ، أو المشاركة غير المباشرة من خلال مساهمة المواطن بواسطة ممثلين يفوضون للتعبير عن طموحاته والتكريس الفعلي لمتطلباته وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع .

أولا : مبدأ المشاركة المباشرة

تتجسد المشاركة المباشرة في جملة من القنوات لممارستها وتتمثل في:

⁵- هاجر بوداود ، العلاقات العامة في الإدارة المحلية الجزائرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكايمي، تخصص ادارة وحكمة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017، ص 52.

⁶- عبد القادر كاس ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007-2008 ، ص 222.

³- أمال بوحفصي ، حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007 ، ص 90.

⁴- نفس المرجع ، ص 181

⁵- عبد الكريم بالة و الطاهر بوطي ، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة النصوص القانونية وآليات التجسيد) ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العموم السياسية ، تخصص سياسة عامة وادارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2017-

2018 ، ص 12.

1- الاقتراح الإداري :

كرس المرسوم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن مبدأ المشاركة المباشرة للمواطنين في تسيير الشأن العام ، التي هي بمثابة الاتصال والحوار المباشر بين الإدارة والمواطن في تسيير شؤونه المحلية العامة ، عن طريق قنوات الاقتراح الإداري بمجموع الاقتراحات التي يقدمها إلى الإدارة بقصد تحسين وظائفها ونشاطاتها ، أو توجيه النقد لقراراتها التي أصدرتها ، فالمادة 33 من المرسوم نصت على وجوب أن يسهم المواطن في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه¹. إلا أن إتباع المواطن لهذه الطريقة يبقى محدودا وغير متبع في غالب الأحيان، وذلك لإيمانه بعدم جدوى أو استعمال تلك السجلات والدفاتر الموضوعة في متناوله لتقديم ملاحظاته ، مما يستوجب تحفيز المواطنين للإقبال عليها.

2- الاعتراض الإداري :

يعتبر الاعتراض أو الاحتجاج الإداري أحد الأساليب التي تؤكد الشعور بالمشاركة لدى المواطنين في تطوير الإدارة ، باعتباره أداة رقابية للقضاء على مسببات العيوب التنظيمية للقرارات ، ويعبر عن الاعتراضات لتصرفات الإدارة بمجموعة وسائل قانونية وأساليب أدرجها محرري القانون 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة و المواطن تحت عنوان (وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطن)². ويشكل الاعتراض الإداري وسيلة فعالة لإشراك المواطن في عملية مراجعة القرارات الإدارية خاصة مع وجود الزام بالرد على مقدمي الاعتراضات او التظلمات ، إلا أن أساليب عديدة قد تجعل منها وسيلة نسبية على ارض الواقع³.

3- التحقيق العمومي :

يعتبر التحقيق العمومي تقنية قانونية تسمح بإعلام المواطنين وإشراكهم في القرارات الإدارية التي تعنيهم ، وآلية حقيقة لأداء الديمقراطية التساهمية التي تسمح بتسهيل تطبيق القرارات الإدارية وتعزيز فعالية النشاط الإداري ، وهو ذلك الاجراء الذي يعمل على استقطاب ملاحظات مجموع الاشخاص المعنيين مباشرة او غير مباشرة بقرارات الإدارة من خلال استشارتهم ، ويطبق عادة في مجال المشاريع العامة قبل اتخاذ القرار حولها⁴. وهو ماجاء في نص المادة 04 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 ، المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية التي تنص: "يكون اجراء التصريح بالمنفعة

- أحمد بلحاجي ، مرجع سابق ، ص 179.

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 123.

³- زكية سايب ، العلاقة بين الإدارة والمواطن في القانون المقارن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص 25 .

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 125.

العمومية مسبقا بتحقيق يرمي الى اقرار ثبوت هذه المنفعة¹، وقانون حماية البيئة بموجب المادة 21 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتي تنص على : " يسبق تسليم الرخص الخاصة بالمنشآت المصنفة ، تقديم دراسة التأثير او موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع"².

وهذا ما جعل من التحقيق العمومي اسلوب استثنائي ذو مجال محدود لا يمتد الى المجالات الاخرى للتنظيم الاداري ، مما جعله يعتبر اسلوب استشارة ، لان التحقيق العمومي هو من يتولى اعطاء رأيه عادة مما يقلل الضمانات المحيطة بهذا الاسلوب³.

ثانيا: مبدأ المشاركة الغير مباشرة

تجسد مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات التي تعنيه بصفة غير مباشر عن طريق:

1- الاستشارة :

تعتبر الاستشارة احدى الآليات الكلاسيكية للمشاركة ، فهي تسمح بفتح النقاش والحوار بين الادارة والمواطنين وتمكينهم من تلقي ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول مختلف المسائل التي تهمهم ، ويشاركون في تسيير الشؤون المحلية فهي اداة لتحقيق الديمقراطية في القرارات الادارية⁴. ونظرا لأهمية القرارات الادارية لما لها من تأثير على المواطن ، نجد ان القانون يفرض على الادارة استشارة هيئات جماعية معينة ، حيث جعل تحضيرها من طرف الادارة بإشراك عدة اشخاص او هيئات ، فالاستشارة هي وسيلة الادارة لإعداد قراراتها قصد تحقيق كفاية الادارة من جهة وتطبيق ارادتها مع الصالح العام⁵.

نظم المشرع الجزائري آلية الاستشارة في كل من قانون التعمير و قانون البيئة ، الى جانب قانون الجماعات الاقليمية ، فيعد من مستجدات قانون البلدية رقم 10/11 اين اعترف باستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة ، التنمية الاجتماعية ، الاقتصادية والثقافية⁶، تمثل هذه الاستشارة اوسع مجال لأنها تضم كافة مواطني البلدية وليس حكرا على فئة معينة ، ويجب على المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ كل التدابير اللازمة لاستشارة المواطنين المحليين ، واثبت هذه الآلية نجاعتها ان تجسدت فإنها ستعطي الفعالية والمشروعية للأعمال الادارية.تقتصر كذلك على ذوي الخبرة والتجربة والكفاءة بغية

1- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991 ، المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية ، ج.ر.ع 21 ، الصادرة في 08 ماي 1991 ، معدل ومتمم.

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ع 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 .

- زكية سايب ، مرجع سابق ، ص.ص 26-27 .³

4- ليلة زياد ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010 ، ص85 .

- زكية سايب ، مرجع سابق ، ص 29.⁵

- المادة 11 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ع 12 الصادرة في 03 جويلية 2011.⁶

الاستفادة منهم في اعمال المجلس كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ، ونجد منهم الخبراء والشخصيات المعنوية او ممثل جمعية محلية ، ويبقى الامر اختياريا¹.

لقد اولت الجزائر منذ الاستقلال اهتماما بالغا بالإدارة الاستشارية حيث عملت على تطويرها خصوصا خلال مرحلة ما بين 1970 و 1976 ، لكنها عرفت تراجعا وتأخرا محدودا ابتداء من سنة 1976 تاريخ نشر الدستور ، غير انه ونظرا لأهميتها سرعان ما برزت من جديد وبشكل مكثف وبارز ، وذلك اواخر الثمانينات وبداية التسعينات ، سواء على مستوى رئاسة الجمهورية او رئاسة الحكومة او على مستوى الوزارات ، ومن بين الاجهزة الاستشارية نذكر المجلس الوطني للتخطيط ، المجلس الاعلى للقضاء ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي اعيد انشاءه من جديد سنة 1993 ، المجلس الاعلى للتربية ، مجلس الدولة وغيرها من الاجهزة التي تشكل الادارة الاستشارية على المستوى الوطني في مختلف مجالاتها وميادينها كل حسب اختصاصه ، او تلك التي تتواجد على المستوى المحلي (الولاية ، المجلس الشعبي البلدي)².

2 اللامركزية :

تم تكريس مبدأ المشاركة الغير مباشرة في تسيير الشؤون العامة ، بإنتهاج اسلوب اللامركزية الادارية لتقريب الادارة من المواطن ، بحيث تشكل حيز الزاوية في عملية اصلاح الادارة خاصة ان الادارة المركزية ، لا يمكن لها تحمل اعباء كافة التراب الوطني لوحدها وبالتالي لجأت الى اشراك المواطن لتحمل هذه الابعاء عن طريق البلدية والولاية ، ونجد ان الجزائر قد تبنت هذا التنظيم منذ الاستقلال كوسيلة مشاركة غير مباشرة للمواطن ، في تسيير الادارة على المستوى المحلي وكشكل من اشكال الديمقراطية الادارية³.

ان للامركزية الادارية اهمية قصوى في تكريس و تطبيق مشاركة المواطن في تسيير شؤونه بما يتلاءم مع اهتماماته وانشغالاته ، وذلك من خلال المجالس المنتخبة من طرفه والمتمثلة في المجالس البلدية و الولائية ، وهذا كما تضمنه كل من قانون البلدية وقانون الولاية .

فمن خلال قانون البلدية نجد اننا المشرع خصص بابا كاملا لمشاركة المواطنين بتسيير شؤون البلدية ، والتي اعتبر قوامها الاعلام الاداري والاستشارة ، فنجد ان الباب الثالث معنون ب " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " قد نص على مبدأ المشاركة وذلك من خلال المواد (11 الى 14)⁴.

حيث نصت المادة 12 على ضرورة تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم .

-صونية عيادليوحيبية ماي ، مرجع سابق ، ص 63¹

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص. 133-134².

- زكية سايب ، مرجع سابق ، ص 29³

- القانون رقم 10/11 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق⁴.

كما نصت المادة 13 على تطبيق آلية الاستشارة على المستوى المحلي باستشارة المواطنين ، في المسائل المتعلقة بالتهيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أما من خلال قانون الولاية فقد كرس المشرع مبدأ المشاركة من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، كما يراقب عمل السلطات العمومية ، فأعضاءه يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري من طرف مواطني الولاية طبقا للمادة 12 من القانون الجديد ، بما يجعل المواطن الذي يختار ممثليه عن طريق الانتخاب ، يساهم بطريقة غير مباشرة في تسيير الشؤون العامة¹.

كما نصت المادة 36 من قانون الولاية لسنة 2012 ، على إمكانية قيام لجان المجلس الشعبي الولائي بدعوة كل شخص يستطيع تقديم معلومات مفيدة لأعمال اللجنة بحكم كفاءته وخبرته ، لكنها تبقى مجرد امر اختياري وليس الزامي².

3 الجمعيات والأحزاب السياسية :

يعد انشاء الجمعيات من الحريات العامة والحقوق المعترف بها للمواطن سواء في النصوص القانونية الدولية او الداخلية الخاصة بحماية حقوق الانسان ، وبالنسبة للجزائر فان المؤسس الدستوري اعترف للمواطن بحق تاسيس الجمعيات بموجب كل من المادة 56 من دستور 1976 ، والمادة 39 من دستور 1989 ، وكذا المادة 41 من دستور 1996 ، كما اقر ايضا هذا الحق ، القانون رقم 12-06 الخاص بالجمعيات في المادة 06 منه ، وكذا المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة³.

وتعتبر نقطة توازن في العلاقة بين الادارة والمواطن بحكم مساهمتها في اشراك المواطن في توجيه حياته ورقابة سيرها. الاحزاب السياسية تشكل قناة اساسية وهامة في النظام اللامركزي ، لتكريس مشاركة المواطنين وتمثيلهم في المجالس المحلية عن طريق انتخابهم ، باعتبارها الناطق باسم هذه المجموعات والمدافع والمعبر عن مصالحهم لدى الحكام⁴.

والملاحظ ان المشرع الجزائري ضمن الحق في انشاء الجمعيات من خلال معظم الدساتير، وهو اقرار ضمني بحق المشاركة في اتخاذ القرارات من خلال معظم الدساتير بالإضافة الى التعديل الدستوري لسنة 2016 .

المطلب الثالث : مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد اهم احد دعائم الحوكمة الرشيدة ، وذلك الى جانب كل من مبدأ الشفافية والمشاركة اللذان تم التطرق لهما سابقا ، بحيث من دونها لا يمكن الحديث عن دولة القانون ولا عن ادارة ديمقراطية عادلة ، ومن هنا جاء دور مبدأ الحياد كرادع لسيطرة الادارة العامة

- أحمد بلحاجي ، مرجع سابق ، ص 81¹.

- القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق².

- زكية سايب ، مرجع سابق ، ص 30³.

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 140⁴.

وخروجها عن هدفها الأساسي ، حيث نجد ان لمبدأ الحياد أهمية كبيرة في خلق جو ملائم يمكن المواطن من اخذ حقوقه من الادارة بدون اي عرقلة او تعسف ، وهذا ما سنتطرق له من خلال مطلبنا هذا ابتداء من تعريف مبدأ الحياد مروراً بأهميته وأخيراً تطبيقاته.

الفرع الأول تعريف مبدأ الحياد

ان اختلاف الايديولوجيات وطبيعة الانظمة السياسية والمكونات الاجتماعية بين الدول أدى إلى اختلاف الرؤية اتجاه المبدأ ، بالإضافة الى اختلاف منظور كل دولة لهذا المبدأ ، تختلف الكلمات والعبارات اللغوية المستعملة لتعريفه او تفسير مضمونه ، بغض النظر عن الترجمة الرديئة عادة من لغة الى اخرى ، كل ذلك جعل من اعطاء تعريف كامل لمبدأ حياد الادارة مهمة صعبة تستلزم احاطة شاملة بكل ما يتصل به من قريب أو بعيد، وهذا ما يؤكد تارة أخرى المركز الهام الذي تحتله الادارة في البناء السياسي والاجتماعي للدولة¹. لغة : كلمة الحياد من الناحية اللغوية مشتقة من حايـد محايدة حياـدا وتعني جانب وهي ضد انحاز ، اي الحياد هو عدم التحيز.

والمؤسس الدستوري استعمل عدم التحيز في النصين العربي والفرنسي ، وعليه المعنى اللغوي واحد الا ان اللفظ الاكثر استعمالا هو الحياد.

أما إصطلاحاً : الحياد مصطلح اصله من الكلمة اللاتينية "Neutralise" وهي فعل عدم الميل إلى أية جهة أو حزب ، ويعني إرادة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الاخر فهو ليس منحازا إلى حزب معين ، أما ارادة الامتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة من الاشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير لأي ميول شخصي².

ومن اهم التعريفات تعريف الفقيه جاك روبير الذي قال انه لا يمكن كفالة الحريات الهامة الا اذا كان المرفق العام محايدا ، وميز بين الحياد السلبي الذي مفاده وجوب عدم تمييز المرفق العام بين المنتفعين بخدماته بسبب آرائهم، والحياد الايجابي الذي يتطلب بالعكس تدخل من قبل الدولة لضمان حماية وصيانة آراء المواطنين³. وهناك من عرف الحياد من خلال الموازنة بين الموظف العام وممارسة الحرية ، حيث ان الموظف يشتغل وظيفة عامة يجب ان يقوم بأعبائها ويلتزم بمقتضياتها ، وان يكون موضع ثقة المواطنين كافة مهما كانت عقائدهم ومذاهبهم⁴.

1- أمباركة زرافة و أم الخير دردور ، مبدأ حياد الادارة و ضماناته القانونية في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016-2017 ، ص 07 .

2-Vassilioskondylis ,le principe de neutralité dans la fonction publique L.G.D.J. Paris , 1994 ,p 03.

2- مريم ليبيد ، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الادارة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 43 .

3- نفس المرجع ، ص 44 .

أما الدكتور عبد الكريم درويش والدكتورة ليلي ت كلا يعرفان مبدأ حياد الإدارة بمناسبة مناقشة علاقة الإدارة بعناصر البنية الاجتماعية والتشكيلة السياسية في الدولة وخصوصاً حين تبيان الصلة بين الإدارة و الأحزاب السياسية بقولهما أن المقصود بالمبدأ هو الحياد في أداء الخدمة العامة والتعاون مع الحكومة القائمة ، بحيث يقوم الموظف بتنفيذ سياسة وتوجيهات الحزب الحاكم دون أن يتأثر بولائه السياسي إن كان ينتمي للحزب المعارض¹. إن المشرع الجزائري لم يعط تعريف قانوني لمبدأ الحياد، الأمر الذي يستوجب علينا الاعتماد على الفقه للوصول إلى مدلوله ، أما الدراسات لم تتطرق إلى مبدأ حياد الإدارة أو المرفق العمومي من بين عدد المبادئ التي تحكم تنظيم وسير المرافق العمومية والسبب في ذلك والذي يذكره أغلب الباحثين ، أنه يدرس كنتيجة لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي². وعليه فالحياد يتطلب من الموظف دور مهم وصعب كونه يرتكز على قدر كبير من ضبط النفس عند تأدية المهام الإدارية حيال المتعاملين والمنفعين من المرفق العام فليس من اليسير الامتناع عن إبداء الرأي أثناء تأدية المهام وكل منا في داخله قناعات شخصية ، خاصة في ظل اضطرابات أو نقاشات تستدعي إبداء الرأي، وبمقابل هذا الالتزام الصعب ينتج تكريس وضمان الاستقلالية والمصادقية إزاء الناس³.

الفرع الثاني : أهمية مبدأ الحياد

إن مبدأ حياد الإدارة وعدم تحيزها ، له أهمية كبيرة في تحسين وتوطيد علاقة الإدارة بالمواطن ، وإبعاد الإدارة عن الصراعات السياسية ، وكذا تفعيل مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام لأن الإدارة تعاملها على قدم المساواة ، لأنها لو عاملتهم معاملة تمييزية فيبتعدون عنها ويدخلون في صراع محتدم معها.

إن مبدأ حياد الإدارة يؤدي إلى خلق نوع من الاستمرارية والاستقرار في النشاط الإداري ، لأن هذا المبدأ يبعد الإدارة عن التحيز الذي يخلق نوعاً من الصراع السياسي داخل الإدارة⁴.

إن وجود الإدارة غير متحيزة ومحيدة هو من سياسات النظام المرسايي النظم الديمقراطية ، فمبدأ الحياد يضمن أن تقوم الإدارة بالخدمات اتجاه مواطنيها على أساس التكافؤ والمساواة ومن دون تمييز بين معارض ومؤيد ، ويعتبر سلوكاً يحكم علاقة الإدارة بالمواطن ويحقق الاستقرار والاستمرارية لنشاط الإدارة من دون أن تكون عرضة للنهب وتصارع القوى السياسية المختلفة في المجتمع وهو ما قد يصرفها عن تحقيق العدالة والمساواة في ما تقدمه من خدمات للجمهور ، فتسييس الإدارة من شأنه أن يؤدي إلى خلق فجوة كبيرة بين

4- أمباركة زرافة و أم الخير درور ، مرجع سابق ، ص 08.

2- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري) ، ط1 ، مخبر السلوكيات والدراسات القانونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 198 .

- مريم لبيد ، مرجع سابق ، ص 44 .³

- كريمة شرشور ، مرجع سابق ، ص 36.⁴

الإدارة والجمهور ، لاحتساسة وشعوره بان الجهاز الاداري هو جهاز يخدم الحاكم وليس المجتمع¹.

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ الحياد

ان مبدأ حياد الادارة هو مبدأ قانوني عام دستوري ، كرسته المادة 23 من دستور 1996² المعدل والمتمم، والتي نصت على أن " عدم تحيز الادارة يضمنه القانون " ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز سببه الى المولد ، او العرق او الجنس او أي شرط او ظرف آخر ، شخصي او اجتماعي ، وقد طبق مبدأ حياد الادارة في العديد من التنظيمات والتشريعات والتي منها:

(أ) تكريس مبدأ حياد الادارة في المرسوم 131-88 : لقد كرس المرسوم 131-88³ المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن مبدأ حياد الادارة ، فنذكر على سبيل المثال المادة 02 منه الزمت الادارة وأعوانها بحماية حقوق وحرريات المواطن المنصوص عليها دستوريا ، كما نصت المادة 30 منه على وجوب أن يؤدي الموظفين واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به⁴.

(ب) تكريس مبدأ الادارة في قانون الوظيفة العمومية : تضمن الامر 03-06 المؤرخ في يوليو 2006⁵ المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية مبدأ حياد الادارة ، نص في مادته 41 على انه " يجب على الموظف ان يمارس مهامه بكل امانة وبدون تحيز ".

(ت) تكريس مبدأ حياد الادارة في قانون العقوبات : تضمنت المادة 132 من قانون العقوبات⁶، أن القاضي أو رجل الادارة الذي يتحيز لصالح أحد الاطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج .

(ث) تكريس مبدأ حياد الادارة في قانون الانتخابات : كذلك من بين القوانين التي تضمنت مبدأ عدم حياد الادارة ، القانون العضوي⁷ رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

- سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 105 .¹

- دستور 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ع 76 الصادرة في 1996/12/08 .²

- المرسوم 131/88 ، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن ، مرجع سابق .³

- كريمة شرشور ، مرجع سابق ، ص 37 .⁴

- الامر 03-06 ، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ، مرجع سابق .⁵

³- الامر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، معدل بقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، معدل ومتمم بقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، ج.ر.ع 71 .

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ع 01 الصادرة في 14

جانفي 2012 ، ملغى.⁷

خلاصة الفصل

شكلت الإصلاحات التي شهدتها الجزائر وبلورت الإطار القانوني للعلاقة بين الإدارة والمواطن خطوة إيجابية نحو تقريب الإدارة من المواطن وخدمته لتحقيق المصالحة الغائبة بين الطرفين، سيما ما تعلق منها بمرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الذي شكل منعرجا جديدا نحو الاحتواء القانوني للعلاقة، إلا أنها تميزت بالضعف من حيث مكانتها وقيمتها القانونية لأسباب عديدة نذكر من بينها التنظيم غير الكافي للعلاقة بالرغم من كثافته سيما أمام الطبيعة غير المتساوية بين الإدارة والمواطن نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، فالملاحظ غياب كلي لنصوص تشريعية منظمة لهذه العلاقة، ليبقى المرسوم السالف الذكر أهم نص منظم لها، إلى جانب بعض التعليمات التي كان هذا الأخير إطار مرجعي لها.

والملاحظ بالنسبة للإطار المؤسسي الذي تعلق بهذه العلاقة، فهو متذبذب من حيث تنظيم الهيئات المشرفة على ترقيتها، فتارة يتم الاعتماد على هيئات تابعة لوائر وزارية مثل المديرية العامة للإصلاح الإداري وتارة أخرى يتم الاعتماد على هيئات متخصصة لكن سرعان ما تم التخلي عنها كما حدث سابقا مع الوزارة المنتدبة لإصلاح الخدمة العمومية ومؤسسة وسيط الجمهورية، هذه الأخيرة التي تم إعادة إحيائها مجددا.

ومن خلال ما سبق توضيحه، تم تعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطن بمجموعة من المبادئ، والتي تعمل على ترشيدها وضبطها لصالح المواطن المتعامل مع الإدارة، فالشفافية التي تعد من أبرز الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة والتي يجب أن تحل محل الإدارة التقليدية التي يعتبر مبدأ السرية أحد دعائمها الرئيسية، بالإضافة إلى المشاركة التي كلما تنامت من حيث تكريسها عمليا تنامت معها الديمقراطية التشاركية، إلا أن البحث عن مشاركة فعلية في هذا الصدد قد تفتح المجال إلى إثارة الكثير من النقائص والعيوب تتمثل أساسا في انتشار ثقافة السر الإداري التي لازالت الإدارة تتحجج به وتستعمله كذريعة تزيينها بمقتضيات المصلحة العامة.

ومن زاوية أخرى، وبالرغم من كل المبادرات، والإصلاحات التي تمحورت حول تفعيل هذه العلاقة وترشيدها، وكذا إدراك المشرع لأهمية تكريس المبادئ المتمثلة في المشاركة، الشفافية، الحياد ودورها في ترقية هذه العلاقة والحفاظ على حسن سيرها، إلا أن الملاحظ على هذه الإصلاحات، والعديد من الإجراءات التي تمت مباشرتها اهتمت بشكليات النصوص القانونية التي يكتسبها العموم والقصور، بالإضافة إلى انعدام وسائل كفيلة بإبعاد الصراع السياسي عن الجهاز الإداري، وغياب اجتهادات القاضي باعتباره ضمانا حقيقية لتطبيق ورقابة حياد الإدارة، بالإضافة إلى أدوات أخرى جعل من مبدأ عدم التحيز يصطدم من حيث مجال تطبيقه على أرض الواقع، كما أن التكريس القانوني لمشاركة المواطن في

النشاط والقرار الإداري ، لم يبلغ شعور المواطن وإحساسه بأنه لا يزال بعيدا وبمعزل عن عالم الإدارة وقراراتها الانفرادية رغم تعدد وتنوع القنوات التي تمكنه من المشاركة ، بسبب محدوديتها ولضعف مستوى التمثيل ، وكذا آلياتها.

الفصل الثاني

من خلال دراستنا في الفصل السابق ، تم التوضيح والتأكيد على ان طبيعة العلاقة بين الادارة والمواطن هي علاقة مواطنة والتي تعتبر علاقة سياسية وقانونية واجتماعية وإدارية ، تتضمن اندماج الفرد في كيان المجتمع وارتباطه بالدولة ، حيث يتمتع هذا الأخير بمركز قانوني سياسي واجتماعي امام الدولة والادارة العامة متمتعاً بحقوق وحریات في مواجهة الادارة العامة التي تسعى هذه الاخيرة لحمايتها وضمان تحقيقها ومتحملاً لمجموعة من الالتزامات والواجبات التي يدين بها لإدارته.

فالمقصود بمضمون العلاقة بين الادارة والمواطن هنا هو التزامات الادارة العامة ازاء المواطنين ، وواجبات والتزامات المواطن اتجاه دولته عامة ممثلة في هذه الادارة بصفة خاصة ، ومصادر هذه الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الادارة والمواطن هي نفسها مصادر العلاقة المتمثلة في المصادر القانونية الدولية من اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق دولية ، وكذا المصادر القانونية الوطنية المكونة للنظام القانوني للدولة والتي تطرقت لهذه العلاقة وشددت على تنظيمها ، وما سلطنا عليه الضوء من خلال دراستنا هذه مايعتبر أهم نص قانوني في هذا الشأن ألا وهو المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن، هذا الأخير الذي تطرق لمضمون هذه العلاقة من خلال الفصل الثاني والثالث ، واستناداً لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل لمبحثين ، الأول عن التزامات الإدارة اتجاه المواطن ، والثاني عن واجبات المواطن ووسائل الطعن الإدارية الممنوحة له في مواجهة إدارته.

المبحث الأول: التزامات الإدارة اتجاه المواطن

يعتبر المرسوم 138/88 فقرة نوعية من حيث مضمونه لالتزامات طرفي العلاقة بين الإدارة والمواطن. حيث نصت المادة الثانية منه على أن المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية يجب عليها حماية حريات المواطن وحقوقه التي أقرها الدستور والتشريع ، وعدد هذا القانون التزامات الإدارة اتجاه المواطن من خلال الفصل الثاني والمتكون من 4 أقسام (تتضمن 4 التزامات للإدارة).

حيث تم التطرق للالتزام المتعلق بالإعلام (القسم الأول) في 04 مواد ، والالتزام باستقبال المواطن في 03 مواد ، واستدعاء المواطن في 06 مواد ، بينما عالج التزام الإدارة بالتحسين الدائم لنوعية الخدمة في 09 مواد.

وعليه سنحاول التطرق لهذه الالتزامات بنوع من التفصيل من خلال الحق في الإعلام الإداري (مطلب أول) ، وكذا استدعاء واستقبال المواطن (مطلب ثاني) وصولاً إلى التحسين الدائم لنوعية الخدمة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: اعلام المواطن

إن المبادئ الديمقراطية والتي تحكم وتنظم علاقة الإدارة بالمواطن، تطرح إلى الوجود الحق في الإعلام الذي تلتزم بتوفيره الإدارة للمواطن، وذلك بهدف تحسين صيغة تبني القرارات، والحد من تعارض هذا المواطن مع الإدارة والرفع من معنويات المواطن وزيادة الثقة في تنظيم وتسيير شؤونه (فرع أول) .

والحق في الإعلام الإداري يتضمن التزام الجهات الإدارية بنشر المعلومات الخاصة بأعمالها وأهدافها ومشاريعها المستقبلية من جهة، ومن جهة أخرى يضمن للمواطن الحق في الحصول أو الإطلاع على الوثائق الإدارية (فرع ثاني).

الفرع الأول تعريف الاعلام الاداري وأهميته .

أولا : تعريفه

يعتبر الاعلام الاداري نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ شفافية الإدارة¹، يضع على عاتق الادارة مسؤولية أن تعمل على تعريف المواطنين بحقوقهم والتزامهم باعتبارها مهمة الادارة الاولى للكشف عن اعمالها وأنشطتها بواسطة مايعرف بنشر المعلومات المتطلبة لأداء الجهاز الاداري أو تبليغها للمواطنين بما يحقق حاجياتهم²، وهو ماكرسه المشرع في العديد من التشريعات أهمها مرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الادارة والمواطن في نص المادتين 08 و 24 منه ، والمادة 11 من قانون البلدية ، وكذا المادة 18 من قانون الولاية³، وكذا القرار الصادر في 04/09/1988 المحدد لشروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم ، المدعم لمرسوم 131/88، وقد أصبح حقا دستوريا من خلال نص المادة 51 من التعديل الدستوري الجديد المؤرخ في 06 مارس 2016⁴.

ان الحق في الاعلام الاداري هو هذه الصلاحية التي تمنح للمواطن من اجل مساءلة الادارة عن قراراتها قبل أن تتخذها، والإطلاع على وثائقها و ملفاتها التي لها علاقة بحياته الخاصة ، أو تلك التي تكتسي طابعا عاما ذات الارتباط الجوهرى بتسيير شؤون المحيط.

ويعتبر من أبرز حقوق الإنسان ، لأنه عبارة عن المرآة التي تعكس طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره ، اتجاهاته ومصالحه وحتى متطلباته ، ووسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية لرصد الإجراءات العامة لتعزيز الشفافية والإعلام وضمان عدم إخفاء المعلومات الهامة أو تحريف النصوص والوثائق أو تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة⁵.

ثانيا: أهمية الاعلام الاداري

¹ محمد أمين أوكيل،(شفافية الإدارة كدعام لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر) ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي،سعيدة، جوان 2017، ص 368.

² - سليمة غزلان ، مرجع سابق، ص 75.

³ - محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص 369.

⁴ - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016 ، ج.ر.ع 14 الصادر في 07 مارس 2016.

⁵ - صونية عيادي وحيبة ماي ، مرجع سابق، ص 35.

يشكل الحق في الاعلام روح الديمقراطية ونتيجة للشفافية وحلول الاعلام محل السرية انما هو دليل على الاتجاه نحو اصلاح الادارة بالانتقال من ديمقراطية تمثيلية منظمة حق الانتخاب الى ديمقراطية منظمة حق المشاركة في اتخاذ القرارات¹.

نشر القرارات الوثائق والمعلومات الادارية يستجيب للكثير من المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة أمام القانون ، ومبدأ المساواة في الحصول على النصوص القانونية والوثائق والمعلومات الادارية ، وكذا مبدأ الحياد بحسب ما أكده مجلس الدولة الفرنسي.

يعتبر الاعلام الاداري مهمة الادارة الأولى تجاه المواطن ، ووسيلة لإعادة الثقة بين الادارة ومنتفعيها بالنظر الى ما يحققه من نتائج ايجابية أهمها أنه يجعل من المرفق أكثر مسؤولية في تقديم خدماته².

فالإعلام كإجراء ديمقراطي لا يفيد المواطن فقط ، ولكن بدرجة أهم يفيد الدولة في وظيفة التخطيط والإدارة العامة في تقييدها بالشرعية.

يساعد على اتخاذ الموقف المناسب والعقلاني اتجاه الاجراءات الادارية والعمل على قبولها من طرف المواطن أو الاحتجاج ضدها ولكن في الوقت المناسب، وحسب الاجراءات القانونية³.

الفرع الثاني: مضمون الحق في الإعلام الإداري

يفترض في المناشير والتعليمات والآراء علاوة على النصوص العامة كالقرارات التي تصدر عن الادارة ، أن تكون قابلة للتنفيذ وأن تدخل حيز التطبيق ، لأجل ذلك اشترط المشرع على الادارة أن تحيط المواطن علما بوجودها عن طريق ما يعرف بوسيلتي النشر (أولاً) والتبليغ (ثانياً) مع تمكين المواطنين من الاطلاع والحصول عليها (ثالثاً).

أولاً: النشر

النشر هو الآلية التي يتم من خلالها إعلام اصحاب الشأن عندما يتعلق الأمر بالقرارات التنظيمية أو اللائحية ، فهي لا نشئ القرار وإنما تقتصر على إمكانية الاحتجاج به على الكافة، وعادة ما تتضمن القرارات التنظيمية عدد غير محدود غير معروف مسبقاً من

¹- زكية سايب ، مرجع سابق، ص 02 .

²- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 73.

³- سيدي احمد بوحفصي. مبدأ حياد الادارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقاسم ، تلمسان، 2006-2007، ص 258.

الحالات أو الأفراد ، ويهدف النشر إلى إطلاع الأشخاص على التدابير والإجراءات التي تهمهم¹.

يشمل خصوصا المعلومات المكتوبة التي تتضمنها الجريدة لرسمية والموجهة للجمهور المثقف ، فلا يعتبر النشر في الجريدة الرسمية العامل الوحيد للإعلام القانوني ، وإنما هناك إجراءات أخرى ، كتقنية الصورة (مثل التلفاز في حالة الأزمة) وتقنية السمع الإذاعة².

أبعد من ذلك نجد التطور التكنولوجي الذي عدل علاقة المواطن بالنماذج التشريعية والتنظيمية، بفضل شبكات الإعلام الآلي خاصة تطور الانترنت الذي سهل طريقة إعلام المواطنين بالقوانين الصادرة وذلك بصفة سريعة ، لذا لا يجب أخذ الإشهار عن طريق الورق. الوسيلة الوحيدة لجعل المواطن على دراية بالقوانين ، لأن الإمكانية الممنوحة من طرف التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال تستلزم أخذها بعين الاعتبار في تحديد شروط نشر النصوص³.

غير أن النشر في الجريدة الرسمية هي التي تهمنا ، لأنه عن طريقها تأخذ هذه القواعد القانونية قوتها الإلزامية مشكلة بذلك الهيكل القانوني للدولة ، ففي القانون الوضعي الجزائري ، لا يمكن الاحتجاج بالقوانين والتنظيمات ، إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ، فالنشر يحدد دخول النصوص التشريعية والتنظيمية حيز التنفيذ.

ومن أساليب النشر كذلك نجد النشرات الرسمية للإدارة وهو ما أشارت إليه المادة 9 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 ، الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر والتي جاء فيها "يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات التي تهم علاقتها بالمواطنين ، إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل"⁴.

وقد الزم المشرع الجزائري الهيئات بضرورة الاخذ بعين الاعتبار النشر في مختلف أعمالها التي تهم الشأن المحلي، وذلك من خلال ما أشارت إليه المادة 22 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، " يلصق مشروع اعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات ، وفي الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور ..."⁵ ، ومن خلال هذا النص نجد ان المشرع الزم

¹ - صونية عيادي و حبيبة ماي ، مرجع سابق، ص 51 .

² - زكية سايب ، مرجع سابق ، ص 04 .

³ - كميلا زروقي ، الحق في الإعلام الإداري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة ، يومرداس 2005-2006 ، ص 85 .

⁴ - المادة 09 من المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، مرجع سابق .

⁵ - المادة 22 من القانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

البلدية بإعلام الجمهور بمشروع الاجتماعات من خلال استعماله لمصطلح يلصق ويتم في الأماكن المعدة خصيصا للاشهار.

إلى جانب المادة 18 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، هو بدوره اعترف بألية النشر من خلال نصه على مايلي " يلصق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لاسيما الإلكترونية منها "1، مثل مجلات خاصة أو إلكترونية من خلال محاولة البلدية إحداث موقع خاص بها يتضمن كل ماله علاقة بالشؤون المحلية حتى تصل المعلومات للمواطنين بإجراءات بسيطة وغير مكلفة ، كما ألزم المشرع الجزائري نشر مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال 08 أيام التي تلي دخولها حيز النفاذ ، باستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة² .

ثانيا: التبليغ

يعتبر إجراء إداري أساسي تلتزم به الإدارة لضمان إعلام المواطن بقراراتها ويخص القرارات الفردية الصادرة بخصوص فرد معين بالذات أو أفراد معينين بالذات أو حالة أو حالات معينة ، المهم ان يكون الأفراد معروفين بذواتهم وصفاتهم ، مثلما هو الحال بالنسبة لقرار تعيين موظف أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة.

غالبا ما تتميز القرارات الفردية باستنفاذها بمجرد تبليغها ، والتبليغ ليس له شكل خاص؛ فالإدارة غير ملزمة باتباع وسيلة معينة إلا أنها تجد صعوبات في التبليغ الشفهي ، لذلك تسعى دائما أن يكون تبليغها كتابيا ، المهم في ذلك أن يصل القرار الى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة³.

يفهم من خلال هذه النصوص القانونية الواردة في المرسوم 131/88 أنه يجب على الإدارة تبليغ قراراتها الفردية للمعنيين شخصا ، وفي حالة المخالفة يمكن لها أن تحتج بها في مواجهتهم على أن تبين في قراراتها (سيما تلك التي تمس بحقوقهم وبمراكز المخاطبين بها) الاجراءات الادارية الكفيلة بتحديد السلطة الإدارية المختصة باستقبال تظلمات المعنيين بهذه القرارات ، كما يجب أن يشمل التبليغ على اسم الجهة الإدارية مصدرة القرار ، مع ذكر مضمون وعناصر القرار⁴.

ثالثا: تمكين المواطن من الإطلاع على الوثائق.

- المادة 18 من القانون رقم 07/12 ، يتعلق بالولاية ، مرجع سابق.¹
- المادة 31 من القانون رقم 07/12 ، يتعلق بالولاية ، مرجع سابق.²
- صونية عبدليوحيبة ماي ، مرجع سابق، ص 53 .³
- سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 79 .⁴

المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، والذي نظم كيفية اطلاع المواطن على الوثائق الادارية ، وذلك مساهمة منه في خلق جو من الشفافية بين الإدارة والجمهور ، حيث نصت المادة 10 منه "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الادارية ، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التيحيمها السر المهني ، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستسناخ في افساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها¹.

كما تناولته العديد من القوانين التي صدرت بعد المرسوم 131/88 ، مثل قانون 10 /11 المتضمن قانون البلدية ، وقانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، إضافة الى المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، كما أقره التعديل الأخير للدستور بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016.

حيث جاءت المادة 14 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، صريحة في النص على الحق في الإطلاع " يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة منها أو جزئية على نفقته "2. وتطبيقا لنص هذه المادة وبالتزامن مع إقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحق المواطن في المعلومات بادرت السلطة التنفيذية بإصدار المرسوم التنفيذي 190/16³ والذي بين طريقتين لممارسة الحق في الإطلاع وهما :

1- الإطلاع على الوثائق والقرارات في عين المكان⁴:

وتتم حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي عن طريق توجيه طلب إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يتضمن معلوماته الشخصية وعنوانه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، والعناصر التي تساعد في تحديد الوثيقة المطلوبة ، وفي حالة عجز طالب الإطلاع عن تحديد العناصر اللازمة للتعرف على الوثيقة المطلوبة تساعد الإدارة البلدية في ذلك.

ولا يتوجب على طالب الإطلاع أن يذكر تبريرات لطلبه ، والإطلاع حسب المادة 06 مجاني ويتم داخل المقرات التابعة للبلدية وبحضور الموظف المعني ، كما ألزمت نفس المادة

¹ - انظر المادة 10 من المرسوم 131/88 ، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، مرجع سابق.

² - المادة 14 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جويلية 2016 ، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي و

القرارات البلدية ، ج.ر.ع 41 ، الصادرة في 12 جويلية 2016 .

⁴ - انظر المواد 04 و 05 و 06 من نفس المرسوم .

البلدية بتخصيص فضاء لهذا الغرض وتجهيزه بوسائل النسخ اللازمة ، ولا يقوم إيداع قرارات البلدية في الأرشيف عائقا أمام الحق في الإطلاع عليها .

ويتوجب على مصالح البلدية حسب المادة 05 معالجة طلب الإطلاع على القرارات الإدارية البلدية في آجال معينة تتراوح بين يوم وخمسة ايام حسب تاريخ القرار ما إذ كان صادرا في السنة الجارية أو سنوات سابقة .

2- الحصول على نسخة من الوثيقة¹:

تتم حسب المادة 08 من المرسوم السالف الذكر ، عن طريق طلب خطي للحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقة الطالب ، واشترط في نفس المادة أن تكون له مصلحة في الحصول على هذه النسخة ، مما يعني ضمنا أن طالب النسخة ملزم أن يقدم تبريرات لطلبه ، ويجب أن تكون هذه التبريرات تبين مصلحة في الحصول على هذه النسخة .

معنى ذلك أن من حق رئيس المجلس الشعبي البلدي رفض طلب الحصول على نسخة متى رأى انتفاء مصلحة الطالب ، كما منحت المادة 09 ايضا حق الرفض في حالة ما إذا كانت إعادة النسخ تتسبب في إتلاف الوثيقة. وبالمقابل ألزمت المادة 10 من نفس المرسوم أن يكون قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالرفض مكتوبا وعدم الاكتفاء بالصمت استبعادا للقرار الضمني ، كما يجب أن يكون هذا القرار معللا ، حتى يسهل الطعن فيه أما القضاء المختص.

إن نشاطات البلدية والولاية كإدارة محلية تخضع لضوابط العلاقة بين الإدارة والمواطن التي جاءت بها أحكام المرسوم 131/88 ، وبالتالي يكون الحق في الحصول على المعلومات والوثائق ممكنا مادامت لم تصنف ضمن الوثائق المشمولة بالسرية يحكم القانون ، وما لم يتعلق بحياة الفرد الخاصة أو بوضعيته الشخصية أو متى رخص بذلك التنظيم المعمول به ، أو كانت هناك موافقة من المعني وهو مانتصت عليه المادتان 10 و 11 من نفس المرسوم².

ومن خلال ماسبق ، يعد تمكين المواطن من الإطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية ركيزة هامة من الركائز التي تبنى عليها الإدارة الحديثة ، التي تهدف الى الوصول الى أكبر قدر من الشفافية في التسيير الاداري ، فبواسطة هذا الحق يتمكن المواطن من بسط رقابة على أعمال الإدارة³.

- انظر المواد 08 و 09 و 10 من المرسوم التنفيذي 190/16 ، مرجع سابق¹.

¹- عبد الرحمان بوكثير، (نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الادارية ") ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد 10 ، جانفي 2017 ، ص 190.

²- عبد الرزاق بلاليط ، شفافية المرفق العام - المضمون والضمانات - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017 ، ص 19

إن تكريس و إقرار حق الاطلاع على المعلومات والوثائق الادارية من شأنه تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الادارية لمكافحة الفساد الاداري ، لما له من دور حاسم وفعال في الكشف عن المساوئ التي تشوب العمل الاداري وحماية المصلحة العامة المنوطة للإدارة في تحقيقها ، فحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الادارية من شأنه أن يوفر العمل في بيئة تتسم بالشفافية ، مما يؤدي الى جودة أداء المؤسسة العمومية أو المرفق العام ، إضافة الى كونه آلية لتحقيق المساءلة الادارية¹ .

يعتبر حق المواطنين في الوصول الى المعلومات والوثائق الادارية مسألة هامة لهم ، حيث يمكنهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ما يسهل مهمة مساءلة الادارة العامة عن أفعالها وفحص أعمالها بدقة ، وملاحظة مدى التزامها بمبدأ المشروعية ، كما يوفر مصدرا مهما للمواطن من أجل استيفاء الاثباتات عند مخاصمة الادارة².

إن تسهيل ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات والوثائق الادارية يعزز مفهوم الديمقراطية التشاركية ويزيد وعي الجمهور بالقضايا العامة التي تهتمه ما يساهم في مد جسور الثقة بين الادارة والمواطن إذا كانت المعلومات التي يحصل عليها موثوقة وحقيقية. وعليه يشكل هذا الحق أحد المحاور الرئيسية للشفافية³.

المطلب الثاني: استقبال واستدعاء المواطن

يعتبر استقبال المواطن من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الادارة ، وأهم حق للمواطن. وذلك لاتصاله بهذا الأخير اتصالا مباشرا ، مما جعل هذا الالتزام يحظى بمكانة واهتمام كبيرين من طرف الدولة ، ويتجلى ذلك من خلال الآليات القانونية العديدة التي تطرقت لهذا الموضوع في العديد من المناسبات.

والتي كانت في مجملها تدعوا وتركز وتشدد على تحسين استقبال المواطن (الفرع الأول) واتخاذ كل اجراء من شأنه ضمان ذلك ، مع الحرص على اقامة هياكل ملائمة لاستقبال الجمهور ، مع ضرورة تزويدها وتجهيزها للتكفل بالمواطن أحسن استقبال (الفرع الثاني) أما بالنسبة للإستدعاء فهو إجراء استثنائي قليلا ما تلجأ الإدارة لإتباعه ، وذلك إلا إذا دعت الضرورة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحسين استقبال المواطن والتكفل بشكاويه

- نفس المرجع ، ص 20¹.

²- عبد الرحمان بوكثير ، الحق في الاطلاع على الوثائق الادارية ، الندوة الاولى حول الحق في المعومة الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، يوم 23 افريل 2014 ، ص 62 .

- نفس المرجع ، ص 63³.

من خلال المرسوم 131/88 ، نجد أن المشرع عالج ظاهرة استقبال المواطنين في الفصل الثاني المحدد للالتزامات الادارة في القسم الثاني المعنون باستقبال المواطن في كل من المواد 12، 13، 14 بالإضافة الى المواد 28 ، 29 التي نظمت نفس الاجراءات الواجب اتخاذها عند الاستقبال.

كما نجد التعليم رقم 10 والمشار اليها آنفا والتي أولت اهتماما بارزا بظاهرة الاستقبال ، وضرورة تكريسه باعتباره التزام على عاتق الادارة بكل فعالية وسرعة ، ومما جاء فيها "... تكريس مبدأ استقبال المواطنين كالتزام لكل المصالح الادارية التي تتصل مهامها بعامه الناس ، كما يجب على المؤسسات والإدارات أن تتزود بهياكل لمساعدة المواطنين وإعلامهم"¹.

تبعها المرسوم التنفيذي رقم 212/96² وكذا المرسوم رقم 192/03³ والذان تطرقا للالتزام الادارة بتحسين استقبال المواطنين وبإعلامهم وتوجيههم.

وبهدف تمكين استقبال المواطن أحسن استقبال ، يتوجب أن تسود معاملة متساوية بين كل الزائرين للمرفق العمومي فالعون الذي يقوم باستقبال المواطنين ينبغي أن يكون حياديا وان لا يمارس تمييزا بين المواطنين بسبب الجنس أو القرابة أو المحسوبية لأنه يعتبر وسيط اجتماعي مهمته تتلخص في استقبال المواطنين⁴.

كما ثم الحث على وجوب الاهتمام بإحداث ما أصطلح عليه بهياكل ملائمة للاستقبال أو مايعرف بمكاتب الاستقبال والتوجيه.

- بالنسبة لتلقي شكاوى المواطنين على مستوى مصالح الإستقبال :

تم إنشاء مكاتب على مستوى هذه المصالح ، لمتابعة ومعالجة الطعون وشكاوي المواطنين بحيث يوجد على مستوى هذا المكتب عون مكلف باستقبال المواطنين والتكفل بانشغالاتهم ، كما يوجد به سجل يتم فيه تقديم مختلف الانشغالات والشكاوي من طرف المواطنين.

إن إنشاء لجان الاصغاء والاستقبال لفائدة المواطنين هي عبارة تعليمية وزارية تدخل ضمن التطبيق الصارم للمنشور الوزاري الصادر يوم 14 نوفمبر 2012 من أجل تعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة ، حيث طالبت وزارة الداخلية ولاة الجمهورية بإصدار أوامر صارمة لمدراء الهيئات العمومية قصد تشكيل لجان اصغاء لشكاوي وانشغالات المواطنين دائمة

¹ - التعليم رقم 10 ، مرجع سابق

² - المرسوم التنفيذي رقم 212/96 ، الموافق ل 15 يوليو 1996 المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ، ج.ر.ع 37 ، الصادرة في 1996/06/16.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 192/03 ، الموافق ل 28 ابريل 2003 المحدد لمهام المديرية العامة للاصلاح الاداري وتنظيمها ، ج.ر.ع 30 ، الصادرة في 2003/04/30.

⁴ - سهام حمريط ، تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 -2016 ، ص 45 .

ومؤطرة من طرف موظفين مؤهلين لهم كفاءة في الاتصال والإعلام ، كما أنه خصص يوم الاثنين من كل أسبوع لاستقبال المواطنين ، مع أمر بإضافة يوم ثاني هو الاربعاء لتعزيز أمر الاصغاء بالنسبة للإدارات التي تعرف اكتظاظا خاصة بالبلدية والولاية ، كما أكد وزير الداخلية على ضرورة تفادي برمجة اجتماعات أو مهام أو نشاطات أخرى في اليوم المخصص للاستقبال من أجل التفرغ لانشغالات المواطنين¹.

ولضمان متابعة شكاوى المواطنين وحسن استقبالهم والتكفل بهم ، تم إصدار تعليمة من طرف الحكومة، موجهة إلى ولاية الجمهورية، بفتح سجلات شكاوى للمواطنين، على مستوى الولايات والإدارات المحلية الملحقة بها، على أن يتم موافاة رئاسة الجمهورية، بنسخة من السجل، مرتين في الشهر على سبيل الاستغلال لطلب الوزير الأول ، من وزير الداخلية والجماعات المحلية، بضرورة فتح سجل شكاوى على مستوى الولايات، وذكر في مراسلة بعث بها إلى وزير الداخلية في 25 جويلية 2020 تحت عنوان "بخصوص متابعة شكاوى المواطنين"، حيث جاء في مضمونها "في إطار متابعة التكفل بشكاوى المواطنين، وتنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، فإنكم مكلفون بالإيعاز إلى السيدات والسادة ولاية الجمهورية، بفتح سجل للشكاوى على مستوى كل ولاية، وكل ولاية منتدبة، وكافة الإدارات المحلية الملحقة بها"².

ونبهت التعليمية "يجب أن يكون هذا السجل مرقما وموقعا بالأحرف الأولى، من قبل المسؤول الأول للإدارة المعنية من قبل مفوضه، على أن تتم موافاة رئاسة الجمهورية بنسخة منه، مرتين في الشهر على سبيل الاستغلال."

ويأتي هذا الإجراء الذي جاء هذه المرة بصيغة الإلزام لإيصال صوت الجزائريين الذين يعانون من "الحقرة والتهميش والظلم" في الإدارات.

الفرع الثاني: إنشاء وتجهيز هياكل ملائمة للاستقبال

ألزم مرسوم 131/88 بتنظيم هياكل الاستقبال من حيث تجهيزها وتزويدها بمختلف الوسائل البشرية والمادية للتكفل بالمواطنين ابتداء من دخولهم رحاب الهيئة أو المصلحة المعنية في أحسن الظروف الممكن توفيرها ، وذلك بواسطة ضمان توجيه وإعلام صحيحين للرد على

¹ - نخلة طواهرية، عصنة المرفق العمومي كالية لترقية الخدمة العمومية و تقوية علاقة الادارة بالمواطن في الجزائر،

مداخلة منشورة على موقع جامعة المسيلة ، <http://dspace.univ->

msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/11026 ، 2020، 19:50 .

- تعليمة الوزير الاول رقم 335 المؤرخة في 25 جويلية 2020 ، بخصوص متابعة شكاوى المواطنين².

انشغالاتهم وعلى وجه الخصوص المعاقين منهم لإنجاز الإجراءات الادارية التي تعنيهم (المادة 13)¹.

وتكريسا لمرسوم 131/88 صدر قرار 4 سبتمبر 1988² المحدد لشروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات، البلديات وتوجيههم وإعلامهم ، ومن ضمن ما حث به ، وجوب قيام المصالح المعنية بإقامة جهاز ملائم لتيسير وتوجيه المواطن يتكون من لوحة توضع قبالة مدخل المبنى بشكل مرئي ومن دون عوائق ، تشمل على جميع البيانات التي تخص موقع الهياكل النظامية والميدانية المختلفة التي تهتم الجمهور ، والتي تحدد هويتها بلوحات ملائمة تبين عنوانها بالضبط ، والمهام التي تضطلع بها ، ولافتات تبين مختلف المنافذ وطرق الوصول الى المصالح (المادة 3) وتجدر الإشارة الى أن العديد من المصالح الادارية العمومية أضحت تركز على استقبال عصري في مواقع أعدت وجهزت خصيصا لذلك بآلات تمكن المواطن حال دخوله الإدارة المعنية من الحصول على بطاقة مرقمة وذات ألوان متنوعة بحسب الخدمة المطلوبة ، يتم من خلالها دعوته لقضاء شؤونه مباشرة عندما يأتي دوره ، كل ذلك في سبيل تحقيق نوع من الاستقبال المتحضر للقضاء على الفوضى والاكتظاظ وتجنب المحاباة وتحقيق المساواة على مستوى مكاتب الاستقبال³.

وإلى جانب إنشاء هياكل (مكاتب) للاستقبال والتوجيه ، ألزم مرسوم 131/88 المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن بضرورة اختيار المأمورين الذين يكلفون بالاستقبال من بين المستخدمين المعروفين بكفاءتهم المهنية، ومعرفتهم بالقطاع وخصالهم الإنسانية (المادة 14)⁴.

وضمن نفس الاطار تضمن نفس المرسوم على ضرورة الاشهار للقضاء على الادارة المجهولة ، وذلك بأن تحدد كل مصلحة أو هيئة ضمن مهامها مواقيت أنسب لفتح أبوابها ، واستقبال المواطنين من خلال حثها على أن يكون الموظفون لديها لاسيما المكلفون منهم بالشبابيك والاستقبال معروفين ومعرفي الهوية بواسطة ارتداء بذلة موحدة الزي تحمل إشارة تثبت هويتهم (المادة 29)⁵.

وحرصا على برمجة استقبال سهل ملائم لتجنيب المواطن مشقة التنقل الى المصالح ، تضمن قرار 4 سبتمبر 1988 الذي يرمي الى تيسير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطنين إمكانية أن تتفق كل من المصالح المحلية (الولايات ، البلديات) والمواطنين المعنيين على

- المادة 13 من المرسوم 131/88 ، ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن ، مرجع سابق¹.

- قرار 4 سبتمبر 1988 ، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات وتوجيههم واعلامهم ، مرجع سابق².

- سليمة غزلان، مرجع سابق ، ص 181³.

- المادة 14 من المرسوم 131/88 ، ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن ، مرجع سابق⁴.

- المادة 29 من نفس المرسوم⁵.

استعمال وسيلة الهاتف لبرمجة الاستقبالات ، أو إيراد المعلومات وبيانات تكميلية أو أي وسيلة أخرى يمكن أن تساعد على تسوية نهائية وعاجلة (المادة 3).

وتفاديا لاستعمال اللغات الأجنبية وبغية تكثيف استعمال اللغة العربية في الإدارة والمحيط العام تسهيلا للتواصل فيما بين الإدارة والمواطن ، صدر قانون 05/91 الموافق ل 16 جانفي 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، ومن أبرز ما تضمنه إلزام جميع الإدارات العامة والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها من اتصال وتسيير اداري ، ومالي وتقني وفني وأن تحرر كل الوثائق الرسمية والتقارير والمحاضر باللغة العربية ، ومنعها على استعمال أي لغة أجنبية في المداولات والمناقشات (المادة 4، 5) ، مع وجوب مراعاة مثل هذا الالتزام بالنسبة للإعلام الموجه للمواطن ، وكذا في كتابة اللافتات ، العناوين ، الشعارات، الرموز، اللوحات الاشهارية (المادة 16، 20) ، هذا الى جانب العديد من الآليات والقنوات التي تعمل على تكثيف وتشجيع الاتصال فيما بين الإدارات والمواطنين ، كإحداث مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين الملحقة بمدير الديوان لدى رئاسة الجمهورية ، وغيرها¹.

وكما أشارت اليه كذلك التعليمات الوزارية رقم 82 المتعلقة بتطبيق تدابير إصلاح الخدمة العمومية الى مجموعة من التدابير والإجراءات المتخذة² ، والتي تمحورت حول النقاط التالية:

- تهيئة وتوفير هياكل ملائمة تتوفر على جميع المرافق الضرورية لضمان الاستقبال الحسن للزوار وراحتهم.
- وضع نظام للتذكرة يسمح باحترام ترتيب مرور الزوار وتفادي التجاوزات في هذا المجال.
- وضع نظام لإعلام وتوجيه الزوار (لوحات الاعلانات ، لافتات ...).
- وضع سجل الشكاوي ، مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول المؤسسة أو المصلحة المعنية.
- انتقاء واختيار أعوان الشبابيك والأعوان المكلفين باستقبال المواطنين من بين المشهود لهم بالكفاءة المهنية ومعرفتهم للقطاع وصفاتهم الانسانية.
- حمل الشارة والبذلة من طرف أعوان الشبابيك والأعوان المكلفين باستقبال المواطنين لتسهيل التعرف عليهم.
- تعيين موظف ذو كفاءة وسيرة حسنة ، كوسيط مسهل بين مختلف المصالح والزوار.

¹ - سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 183.

² - التعليمات رقم 82 ، الصادرة عن الوزير لدى الوزير الاول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية ، بتاريخ 12 نوفمبر 2013 ، المتعلقة بتطبيق تدابير اصلاح الخدمة العمومية ، ص 1 .

- ضمان رقابة صارمة على سلوك أعوان الشبايبك والأعوان المكلفين بالاستقبال تجاه الزوار على نوعية الاستقبال المخصص لهم.

الفرع الثالث : استدعاء المواطن¹

لكي تتحقق الشفافية في العلاقة الرابطة بين الإدارة والمواطن، عمد محرري مرسوم 131/88 ، إلى إقرار جملة من القواعد التي تحد من ظاهرة لا شفافية النشاط الإداري ، من بينها ما تعلق بموضوع استدعاء المواطن حيث خصه بجملة من الشروط من خلال المواد من 15 إلى 20 ، والذي جعل منع استثناء ، لا يجب اللجوء إليه إلا إذا نص عليه التنظيم المعمول به ، أو لضرورات المصلحة أو لتعذر اللجوء لوسيلة أخرى غير الاستدعاء.

كما يجب أن يذكر في الوثيقة التي تتضمن الاستدعاء والتي يوقعها الشخص المخول قانونا مايلي :

- اسم المصلحة المعنية
- اسم الموقع ولقبه ووظيفته .
- دواعي الاستدعاء والهدف منه بوضوح.
- عنوان المصلحة المعنية ورقمها الهاتفي
- أيام الاستقبال وساعاته .

كما لا يجوز للإدارة استدعاء المعني خارج ايام العمل ، وأن لا يكون ليلا محافظة على هدوء الحياة الخاصة للمواطنين ، على أن يستدعى الشخص خلال 48 ساعة على الاقل من تاريخ تسليم الوثيقة المتضمنة للاستدعاء، مع إمكانية اختيار المواطن أيام حضوره وساعاته إلى المصلحة أو الهيئة المستدعية إلا إذا كان هناك تحديد لا مناص منه يعود إلى طبيعة القضية .

وفي حال تعذر الحضور للشخص المستدعي ، فإنه يمكن أن ينيب عنه زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، وفي هذه الحالة يلزم الشخص البديل بتقديم إثبات يتبث صلة القرابة بالشخص المستدعي أو تقديم وكالة منه أو أسباب غياب موكله إذا اقتضى الأمر. وفي حال كان المستدعي قاصرا ، وجب حضور وليه معه .

المطلب الثالث: الالتزام الدائم بتحسين الخدمة العمومية

أولت الجزائر اهتمام وانشغالاتها في أهمية إصلاح الإدارة وتحديد التزاماتها اتجاه مواطنيها ، وذلك ضمن اطار تحقيق النوعية وتطويرها ، وتدعيم الفعالية لمصالح الدولة ،

- أنظر المواد من 15 إلى 20 ، من المرسوم 131/88 ، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، مرجع سابق.¹

وعلى رأسها محو الصورة السيئة للإدارة وخدماتها لدى المواطن¹ ، ونظرا لأهمية موضوع الخدمة العمومية ، تعددت المراسيم التنظيمية في هذا الشأن في الجزائر ، غير أننا نقتصر في دراستنا على المراسيم التي تعد أساسا قانونيا لموضوع الخدمة العمومية ، وأهمها المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، المذكور سابقا ، والذي راعى موضوع تحسين الخدمة العمومية² باهتمام بالغ وعلى نحو ملفت للانتباه بمقتضى القسم الرابع منه المعنون بـ "التحسين الدائم للخدمة العمومية" المقدر بـ 10 مواد ، بدليل أنه وبالمقارنة مع الأقسام الأخرى جاء تنظيم القسم المخصص للتحسين الدائم للخدمة العمومية ، من الناحية الشكلية بشكل أطول بكثير من غيرها ، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المنشئ للمرصد الوطني للمرفق العام ، الذي يبين دور المرصد في تحسين الخدمات المقدمة من قبل المرافق العمومية ، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 193/14 ، يحدد هذا المرسوم صلاحيات المدير العام الكفيلة بتحقيق التحسين المرجو من نوعية الخدمات الصادرة للهيئات والإدارات العمومية. كل ذلك جاء حرصا منه على تحسين نوعية خدماتها وهو ما انعكس في اقرار الالتزام بأن تسهر الإدارة على تبسيط إجراءاتها وطرقها (الفرع الأول) ، وكذا الالتزام بتطوير إجراءاتها لتتلاءم مع التقنيات الحديثة و عصرنة الإدارة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية

أكدت التعلية الوزارية رقم 82 الصادرة عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية على هذه النقطة المهمة من خلال المحور المتعلق "بمجال تبسيط الإجراءات الإدارية" ، حيث أشارت هذه الأخيرة الى مجموعة من الإجراءات التي سيتم اتخاذها بهدف تبسيط الحياة الإدارية³، ومن أهم هذه الإجراءات مايلي:

- نشر بطريقة واضحة ومفهومة قائمة الوثائق المكونة للملفات المطلوبة لكل إجراء أو خدمة عمومية.
- تكييف مواعيت الافتتاح وأيام استقبال المواطنين.
- تقليص عدد الوثائق المكونة للملفات الإدارية وجعلها مقتصرة فقط على الوثائق الضرورية لدراسة هذه الملفات ، والحلول محل المواطن عند الامكان لطلب المعلومات الضرورية لهذا الغرض مباشرة من المصلحة أو الهيئة المعنية
- توفير الوسائل العصرية للاتصال والإعلام وتوجيه المواطنين (الهاتف الأخضر ، الموقع الالكتروني ، البريد الالكتروني ...) قصد تجنيبهم التنقلات غير المجدية والعراقيل التي لا طائل منها.

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 148.

- انظر المواد من 21 الى 30 من المرسوم 131/88 ، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، مرجع سابق.

³- التعلية رقم 82 ، المتعلقة بتطبيق تدابير اصلاح الخدمة العمومية ، مرجع سابق ، ص 2 .

- المطابقة للأصل والمصادقة على الوثائق من طرف المصلحة المعنية بالوثيقة المطلوبة.
- جعل اللجوء الى استدعاء المواطن مقتصرًا فقط على الحالات التي تقتضيها ضرورات المصلحة ، وفي غياب طريقة اتصال أخرى ، مع بيان هوية ممضي الاستدعاء وتحديد على وجه الخصوص الأسباب الحقيقية للاستدعاء وأيام وساعات الاستقبال.

وفي هذا السياق أصدرت وزارة الداخلية تعليمة عاجلة تحت رقم 3171 بتاريخ 4 نوفمبر 2013 بعنوان "تخفيف الإجراءات الإدارية"¹ ، حيث أكدت هذه الأخيرة في إطار التدابير المتخذة لتخفيف الإجراءات الإدارية وتفاديا للأخطاء التي قد تحدث عند تحرير الوثائق لاسيما وثائق الحالة المدنية والمتاعب التي تسببها الكتابة للمعلومات الشخصية للمواطنين وعلى غرار ما هو معمول به بمناسبة ايداع ملف الحصول على جواز السفر البيومتري وتسليمه لصاحبه ، انه يتوجب على الموظفين المعنيين تسليم هذه الوثائق والمستندات وإخضاعها للقراءة المسبقة من المواطن المعني حتى يتأكد بنفسه أن الوثيقة التي يطلبها لا تحتوي على أخطاء في كتابة معلوماته الشخصية وذلك قبل إمضاءها وتسليمها له بصفة رسمية ، كما أكدت التعليمة على ضرورة تعيين موظفين من بين القائمين بمهمة الاستقبال بالنسبة للمواطنين الذين لا يحسنون القراءة لتمكينهم من الاستفادة من هذا الإجراء ، وفي حالة وجود خطأ وارد في سجل الحالة المدنية فإنه يتوجب على ضابط الحالة المدنية إبلاغ المواطن المعني قصد القيام بإجراءات التصحيح لدى السلطة القضائية المختصة إقليمياً².

وفي إطار تنفيذ تعليمة الوزير الأول صدرت تعليمة أخرى عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم 3138 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 تتضمن إعادة تأهيل المرافق العمومية³، والتي أكدت أنه في إطار تنفيذ البرنامج المسطر لإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية ، سيتم اتخاذ إجراءات قصد تحقيق ذلك .

وقد شملت الاجراءات المتخذة من طرف وزارة الداخلية جانبين أساسيين هما:

- **تقليص آجال إصدار الوثائق:** حيث ذهبت التعليمة للتأكيد الى اصدار بعض الوثائق الادارية التي يطلبها المواطن من نفس اليوم

- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 3171 ، المتعلقة بتخفيف الإجراءات الإدارية ، الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 2013¹

- سهام حمريط، مرجع سابق ، ص 118².

- تعليمة صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تحت رقم 3138، تتضمن إعادة تأهيل المرافق العمومية، بتاريخ 31 أكتوبر 2013³.

- تخفيف الملفات الادارية: حيث أكدت التعلية على ضرورة تقليص الوثائق المطلوبة من طرف المواطن، كما ألغت بموجبها مجموعة من الوثائق الادارية.
- ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في هذا المجال هي¹ :
- اعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني للحالة المدنية .
- تمدي صلاحية جواز السفر البيومتري من 05 سنوات إلى 10 سنوات .
- تقليص عدد الوثائق الصادرة عن مصالح الحالة المدنية من 29 وثيقة إلى 14 وثيقة.
- إلغاء شروط المصادقة على نسخ الوثائق الاصلية المسلمة من طرف الإدارات العمومية.
- تمديد أجل صلاحية عقد الميلاد إلى 10 سنوات بعدما كان سنة واحدة من قبل.
- إلغاء تحديد أجل صلاحية الوفاة بعد ما كان سنة واحدة من قبل أصبح غير محدد الأجل.
- تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات بالنسبة للمواطنين القاطنين بالجنوب إلى 20 يوم بدلا من يوم واحد.
- إزالة شهادة الميلاد الخاصة من ملف الحيازة على بطاقة التعريف الوطنية واستبدالها بشهادة ميلاد رقم 12.
- حذف شهادة الجنسية الجزائرية من ملفات تجديد بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر .
- اما فيما يخص معالجة شكاوي المواطنين فقد وردت في التعلية رقم 321 المؤرخة في 20 أكتوبر 2013 في النقطة الثالثة منها تحت عنوان "التكفل الفعلي بشكاوي المواطنين"²، كما تطرقت لها التعلية رقم 82 المشار إليها سابقا ، والتي تطرقت لهذه النقطة ونصت على مايلي:
- ضمان المتابعة الصارمة لدراسة ومعالجة الطلبات والشكاوي والتأكد من أن ردود على طلبات وشكاوي المواطنين قد تم التكفل بها بجدية وبأسلوب سهل ومفهوم.

¹- باخالد ضالع، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2017 - 2018 ، ص ص 50-51 .
²- التعلية رقم 321، المتعلقة بالتكفل الفعلي بشكاوي المواطنين ، المؤرخة في 20 أكتوبر 2013.

- ذكر الأساس القانوني للرد وكذا الأشكال والأجال والهيئة أو السلطة الادارية التي يمكن تقديم الطعن المحتمل أمامها.
- تحديد ضمن الرد هوية العون المكلف بدراسة الطلب.

لا يقتصر التكفل بشكاوي فقط بل امتد ليشمل حتى المستخدمين حيث أشارت تعليمية وزارة الداخلية تحت رقم 470 المؤرخة بـ 14 افريل 2014¹ الى هذه النقطة والتي أكدت على ان هدف هذه التعليمية هو تحديد المسعى الواجب إتباعه من أجل ضمان الفعالية والسرعة في التكفل بشكاوي وعرائض مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية وتمكينهم من ممارسة مهامهم كاملة وضمن مسؤوليتهم التامة في مجال تسيير مواردهم البشرية.

الفرع الثاني: عصرنة وتطوير الادارة

يتطلب تحسين وترشيد الخدمة العمومية وتطويرها الرفع من مستوى الخدمات داخل الادارات العمومية ، وترقية التعاملات بين الأجهزة العمومية والمواطنين حيث أن عملية تخفيف الاجراءات وتقريب الادارة من المواطن ، وعصرنة الادارة بما فيها التوجه نحو إدارة الكترونية ، هي من ضمن التوجهات الكبرى التي باشرت فيها الدولة.

والمقصود بعصرنة الادارة عملية التكثيف مع التحولات من خلال تبني وسائل وأساليب تسيير حديثة ، ونمط ثقافة تنظيمية جديدة قائمة على إدخال التكنولوجيا وتحويل المعرفة الى خدمات ، لمجارية التطور الحاصل في البيئتين الداخلية والخارجية ، لتحقيق رضا الموظف والمواطن وبلوغ جودة الخدمة والمنتوج².

لقد كان للإدارة العمومية نصيبها من هذا البرنامج سعيا الى عصرنتها من أجل التكفل الأفضل باحتياجات المواطن ، وبالتالي ضمان أكبر قدر من الاستقرار والانسجام الاجتماعي ، من خلال السهر على تقديم خدمة عمومية ذات نوعية جيدة والحرص على احترام وتقدير المواطنين ، سعيا لتطوير سبل التواصل والحوار بين الادارة العمومية والمتعاملين ، وذلك من خلال³:

- عصرنة مناهج العمل وتعميم استعمال الإعلام الآلي وشبكة الإعلام الداخلية (internet).
- تشجيع التكوين المتخصص وذلك بإعادة النظر في سياسة التكوين المعتمدة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة ليرتكز التكوين على تعليم وتكوين الإطارات السامية ، مع

¹ - التعليمية رقم 470 ، المتعلقة بالتكفل بشكاوي المستخدمين ، المؤرخة في 20 افريل 2014 .
² - فتية فرطاس ، (عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين) ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15 ، مجلد 02 ، 2016 ، ص 313 .
³ - فتية فرطاس، مرجع سابق ، ص 314.

- فتح مسابقة الالتحاق لخريجي الجامعات والمعاهد في تخصصات محددة وتكون فترة التكوين 3 سنوات وكذلك رد الاعتبار لمراكز التكوين المهني.
- تخفيف إجراءات وأجال إنجاز المشاريع.
 - تطوير وتعزيز الشفافية في المرافق العمومية.

اولا : التوجه نحو ادارة الكترونية حديثة في الجزائر

لاشك أن مختلف التحديات وفرص استثمار المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال دفعت بالجزائر الى البدء في انتهاج إستراتيجية تبني مشروع الإدارة الالكترونية الهادف الى تحويل عمل الادارات العمومية من الأساليب الادارية التقليدية الى الأساليب الالكترونية بهدف تحديث البنية وطريقة تنفيذ الأعمال ، لتعزيز الدور الايجابي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال السرعة و الدقة والإتقان في الاداء ، وتنظيم سير العمل الإداري وزيادة نوعية الخدمات ، وتبسيط الاجراءات الادارية ، وتحسين علاقة المواطن بالدولة. حيث أطلقت وزارة الداخلية في أواخر سنة 2013 مشروع المواطن الالكتروني والإدارة الالكترونية. وفي هذا الصدد وضعت الحكومة "الإدارة الالكترونية" وتحسين الخدمة العمومية من بين أهدافها المسطرة حيث يعتبر استخراج الوثائق في الجزائر والتطورات التي عرفها أحد مظاهر هذه الإدارة الالكترونية والقضاء على البيروقراطية التي لطالما اشتكى منها المواطنون ، حيث أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية أن الحكومة تهدف الى إحداث إدارة إلكترونية عصرية سريعة مبنية على تكنولوجيات الاعلان والاتصال ، مشيرا الى فتح ورشة جديدة لتفعيل الإدارة الالكترونية على جميع المستويات ويكفي المواطن بطاقة التعريف البيومترية ورقمه الوطني لحل جميع مشاكله¹.

ومن بين أهم الإنجازات على مستوى وزارة الداخلية والتهيئة في هذا الشأن²:

- رقمنة سجلات الحالة المدنية على المستوى الوطني ووحدات السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وربط البلديات وملحقاتها الإدارية وكذلك البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية به .
- انشاء السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات الذي مكن المواطنين من الحصول على بطاقات الترقيم لمركباتهم بصفة آنية دون تكبد عناء التنقل إلى ولاية التسجيل.

¹- فاطمة السايح، (الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المركز الجامعي
غليزان_ الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018
ص 77 .

- بخالد ضالع، مرجع سابق، ص 49 .²

- تقديم الخدمات الإلكترونية من خلال تمكين الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بتقديم طلب الحصول على عقد الميلاد 12 خ مباشر عبر خدمة الانترنت ، والحصول عليه من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المسجل فيها .

- تقديم خدمة التسجيل في موسم الحج عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية من خلال ملاء الاستثمارات.

- قامت وزارة الداخلية بالوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن يركز على محورين : إطلاق بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية و جواز السفر البيومتري الإلكتروني .

ثانيا: رفع كفاءة العاملين بالإدارة العمومية

حاولت الحكومة الجزائرية تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال انطلاقا من قطاعات الحكومة ، التعليم العالي ، التربية ، الصحة العمومية ، العدالة ، المصارف والمالية ، وتحديث الممارسة الادارية وربط الهياكل الادارية بكل القطاعات المعنية ضمن نظام شبكي.

و الجانب البشري يلعب دورا هاما في تجسيد برنامج الرقمنة ، وهو حجر الزاوية الرئيسي في العملية ، على قدر التأهيل العلمي للموظفين وتحكمهم في تكنولوجيا الاتصال والانترنت وتحكمهم كذلك في البرامج ، وسرعة الاستجابة للانقطاعات وتصحيحها ، يكون مستوى أداء الخدمة بفعالية عالية .

وتتجه الاستراتيجية الالكترونية الجزائرية لتحقيق التطوير في مجال الكفاءات البشرية نحو هدفين اساسيين:

- اعادة النظر في برامج التعليم العالي والتكوين المهني في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

- تلقين تكنولوجيات الاعلام والاتصال لجميع الفئات الاجتماعية.

مما سبق يمكن القول أن تطوير مستوى العاملين بالإدارة العامة كأحد أوجه المعادلة الخاصة بترشيد وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، يتطلب بالأساس اعادة النظر في كفاءة العاملين ، من خلال دمج الموارد البشرية للمؤسسات العامة ضمن برامج رفع المستوى التأهيلي ، بهدف التوافق مع مستجدات وواقع هذه المؤسسات في ظل استراتيجية التحول الرقمي ، وتحسين مردود موظفي الخدمة العامة ، وتجاوبهم مع هذا الوافد الجديد¹.

¹- أسماء بليلي، تقنيات الإدارة الإلكترونية في تحقيق المصلحة العامة، ملتقى دولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد يوسف المسيلة، أيام 26 و 27 نوفمبر 2018، ص 12.

مع الحرص على تنظيم دورات تكوينية تخص العاملين بالإدارة ، ولعل أهم عملية قامت بها الجزائر في هذا المجال تمثلت في تكوين عدد من الأطارات السامية من سلك الجماعات المحلية بفرنسا وذلك بتاريخ 13 أكتوبر 2014 بحيث تعد هذه العملية الأولى من نوعها وذلك تجسيدا لتوجيهات رئيس الجمهورية القاضية بتفعيل دور الجماعات المحلية ، كما ينتظر ان تتوسع عملية التكوين بالخارج لتشمل دفعات أخرى من الأطارات السامية وتشمل أيضا ولاية ورؤساء بلديات والمدراء المركزيين، ولعل الغاية الأولى من هذه الدورات التي بادرت فيها وزارة الداخلية والجماعات المحلية لفائدة الموظفين هي تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين والتمكن من الاستجابة لتطلعاتهم لشكل أفضل والتكيف مع التغيرات العميقة التي تشهدها الجزائر¹.

¹ - نخلة طواهرية، عصرنة المرفق العمومي كالية لترقية الخدمة العمومية و تقوية علاقة الادارة بالمواطن في الجزائر، مداخلة منشورة على موقع جامعة المسيلة ، <http://dspace.univ-> msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/11026 ، 19:50 ، 2020.

المبحث الثاني : واجبات المواطن ووسائل الطعن الموضوعة تحت تصرفه

بغية تحقيق الحوار بين الإدارة والمواطن عالج الفصل الثالث من المرسوم 131/88 من خلال القسم الأول واجبات المواطن اتجاه الإدارة (المطلب الأول) وكما ادرج في القسم الثاني جملة من الآليات الغير قضائية وذلك في اطار الطعن غير النزاعي للتأكد على ضمان حقوق المواطن اتجاه سلطات الإدارة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: واجبات المواطن

للمواطن مسؤوليات الزامية هي التي تفرض عليه اتجاه الدولة بموجب الدستور والقوانين ، فالدستور هو عقد ما بين الحكومة والمواطن يرتب لكل منهما حقوق ويلزم كل منهما بواجبات ، كما تفرض مجموعة من الالتزامات الاخرى من خلال القوانين وهو القانون الذي يختص بتنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة. وهذا ما سنطرق له من خلال واجبات المواطن في ظل الدستور (الفرع الأول) وكذا واجبات المواطن في ظل المرسوم 131/88 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات المواطن في الدستور

من أهم واجبات المواطن في الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي جاءت في الفصل الرابع والخامس وهي كالاتي¹:

- 1- لا يعذر بجهل القانون يجب على كل شخص ان يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.
- 2- يجب على كل مواطن ان يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة .
- يعاقب القانون بكل صرامة على خيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد الدولة.
- 3- على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه ، واجبان مقدسان دائما.
- تضمن الدولة احترام رموز الثورة ، وأرواح الشهداء ، وكرامة ذويهم ، والمجاهدين. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة.

- انظر المواد من 74 الى 80 من دستور الجزائر الصادر في 07 مارس 2016 .¹

4- يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لاسيما احترام الحق في الشرف ، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

5- كل مواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي ، أية ضريبة أو جباية ، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال.

6- تحت طائلة المتابعات ، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

7- يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ، ومصالح المجموعة الوطنية ، ويحترم ملكية الغير.

الفرع الثاني: واجبات المواطن في ظل المرسوم 131/88.

حيث سبق وأن أشرنا إلى أن هذا المرسوم تضمن جملة من الأحكام والمبادئ تهدف إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن بالإضافة إلى جملة من الالتزامات والحقوق المتبادلة بما يحفظ كرامة المرتفق وحقوقه وتوفير التكفل اللائق به هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز وترسيخ سلطة الدولة من خلال أداء هذا الأخير لجملة من الواجبات الملقة على عاتقه مقابل الاستفادة من تلك الحقوق والخدمات التي تضمنها له الإدارة.

ولم يخلو النص المنظم لهذه العلاقة من التأكيد على واجبات المواطن والتي جاءت ضمن القسم الأول من الفصل الثالث من المرسوم 131/88 بمجموع ثلاث مواد اختصرت واجبات المواطن في:

1- واجب احترام الموظف¹:

تطرق لها المرسوم من خلال المادة 31 ، حيث نصت على ضرورة احترام المواطن للموظف الذي يمثل الدولة ، والتعامل مع الموظفين باحترام وتهذيب ، على أساس أنهم يؤدون خدمة عامة تتطلب درجة عالية من المسؤولية وعدم اللجوء إلى استغلال النفوذ في الضغط عليهم ، كما ألزمت هذه المادة كل من المواطن والموظف بمراعاة العمل بالنصوص والتنظيمات القانونية المعمول بها في هذا الشأن ، فمن خلال ذلك يكون كلاهما قد أسهم في ترسيخ واحترام سلطة الدولة.

2- واجب الانضباط والتحلي بالحس المدني والامتناع عن تعكير حسن سير المصالح الإدارية²:

حيث نصت عليها المادة 32 من المرسوم السابق ، فعلى المواطن أن يتمتع بالروح الوطنية التي تجعل منه المواطن الإيجابي الذي يساهم في تطوير وترقية مجتمعه ، مع ضرورة امتناعه عن القيام بكل فعل من شأنه عرقلة عمل المصالح الإدارية مما يوجب عليه احترام مواعيد استقبال هذه المؤسسات وأوقات عملها ، وكذا احترام وإتباع التعليمات والإجراءات التي تفرضها من خلال نظامها الداخلي.

3- السهر على رعاية والمحافظة على الأماكن والأماكن العمومية :

فهي مكسب للمواطن عليه الإهتمام بها والمحافظة عليها وحسن استعمالها من خلال تجنب إلحاق الضرر بمشآتها ، والحرص على أن تبقى خالية من كل ما يشوه مظهرها أو يعرقل سير العمليات فيها، ويدخل تحت إطار الأماكن والمؤسسات العامة كل من الشوارع ، الأرصفة ، المناظر الطبيعية ، المؤسسات والإدارات العمومية . فعلى المواطن واجب المساهمة من خلال مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات ووسائل الإعلام في تعبئة الجهود لتطويرها والحول دون التعدي عليها .

4- المساهمة في حسن سير الإدارة³:

- انظر المادة 31 من المرسوم 131/88 ، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، مرجع سابق¹
- انظر المادة 32 من نفس المرسوم.²
- انظر المادة 33 من المرسوم ، 131/88 ، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، مرجع سابق.³

حيث نصت المادة 33 من المرسوم بأنه على عاتق المواطن واجب المساهمة في تحسين سير الإدارة من خلال تقديم اقتراحات بناءة ، من خلال دفاتر الملاحظة وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه ، تجسيدا لمبدأ مشاركته في سير هذه الإدارة .

من خلال الواجبات السابقة، تتضح معالم المواطنة الفعالة التي تعتبر أساس البناء الصحيح الذي يجعل المواطن ذاتا موضوعا وغاية وهو الوسيلة والهدف من إجراء خطط وبرامج تنموية وتوعوية من أجل المصلحة العامة، وفي ذات الوقت يجعل من المواطن المتمتع بكافة حقوقه الأساسية الحارس الأول والمدافع الأساس عن حماية وأمن بلاده لأنه هنا يدافع عن كيانه وحقوقه أمام أي تحد أو تهديد مرتقب¹.

المطلب الثاني: وسائل الطعن الادارية الموضوعة تحت تصرف المواطن في مواجهة الادارة

من خلال أحكام المرسوم 131/88 السابق الذكر، ادرج المشرع وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطن وهي اجراءات ادارية غير قضائية تفرض على الادارة الرد على طلبات وتظلمات المواطن وتحديد كيفية تطبيق القرارات الادارية وتبليغها ، والشكل الذي تكون عليه وهذا ما سنتطرق له من خلال شرح آلية الطعون الإدارية (الفرع الأول) ، والوساطة التي سنتناول من خلالها هيئة وسيط الجمهورية والتي تم اعادة احيائها من طرف السيد رئيس الجمهورية مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 45/20 بتاريخ 15 فيفري 2020² (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعون الادارية

هو عبارة عن اجراء يرسمه القانون لاتباعه ، ويتمثل في التظلم ، أو الاعتراض الذي يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الادارة كإجراء أولي عن طريق توجيهه لشكوى أو احتجاجا أو التماسا للإدارة ويدعى ذلك الإجراء من خلاله مراجعة نفسها لاعن تصرفاتها قبل الشروع في مقاضاتها. وعليه يعرف أنه الطلب والشكوى المرفوعة من طرف المتظلم إلى السلطة الادارية المختصة لفض النزاع أو الخلاف التابع عن عمل قانوني مادي او اداري³.

¹ عيسى علي ، الأبعاد الدستورية والقانونية في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مداخلة منشورة على موقع الأكاديمية ، <https://www.academia.edu/36044055/> ، 19:20، 2020.

³ المرسوم 45/20، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، مرجع سابق .

¹ شريفة بوزيفي ، (التظلم الاداري كآلية لفض النزاع الاداري – دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الاجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات الادارية 09/08 وقانون الصفقات العمومية) ، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، ع 1 ، مجلد 07 ، ماي 2020 ، ص888.

حيث تنص المادة (34) من المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن¹ على أنه : " يجب على الإدارة أن ترد على كل طلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها ".

فالإدارة حسب هذا النص ملزمة بالرد على كل ما يوجهه إليها المواطنون من طلبات ورسائل وكذا تظلمات.

والتظلم الإداري نوعان: تظلم رئاسي وتظلم ولائي.

وقد نصت المادة 830 من ق.إ.م.إ على أنه : " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد السكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عند الرد ، خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

في حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة " .

وبناء على ذلك لم يعد اجراء التظلم اجباريا بل جوارا ، ولم يعد يشترط تقديمه إلا أمام الجهة مصدرة القرار دون سواها كما لم يعد تلزم تقديمه حتى قبل الافراد فحسب ، مثل ما كان عليه الامر وإنما من قبل كل شخص معني بالقرار طبيعيا كان أو معنويا² .

ومن خلال المادتين 36 و 38 من المرسوم 131/88 ، نجدها أشارت لآلية الطعون المجانية والطعون الجماعية.

الطعون المجانية : هي تلك التي ترفع أمام الجمعية مصدرة القرار الإداري أو العمل ، إلى جانب ذلك تلزم الإدارة بتبيان اية سلطة أو وسيلة داخلية خاصة للمراقبة مفتوحة في وجه المواطن (المادة 36).

الطعون الجماعية : وهي التي شجع عليها محرري مرسوم 131/88 من خلال تكتل المواطنين في جمعية طبقا لتشريع الجاري به العمل بغية الدفاع عن أهداف أو منفعة عامة مشتركة تمثل نشاط المجتمع المدني (المادة 38)³.

- المادة 34 من المرسوم 131/88 ، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، مرجع سابق.¹

- شريفة بوزيفي ، مرجع سابق ، ص 897.²

- سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 124.³

الفرع الثاني : وسيط الجمهورية كهيئة وساطة في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن.

نظرا لمظاهر القصور والضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المخصصة لحماية حقوق وحرريات المواطن اتجاه سلطات الإدارة ، اتجهت عدة دول إلى إعادة النظر في ميكانيزمات وآليات جديدة من شأنها أن تحقق أكبر ضمانة للحقوق وللحريات، وتتصدى لمشاكل المواطن المواطن اليومية الناجمة عن الاختلالات الإدارية بأقل عناء وتكلفة وبأكثر سهولة وبساطة، انعكست على استحداث هيئة وسيطة بين الإدارة والمواطن تتلقى دعاوى المواطن المتضرر من الأداء الإداري، وتتكفل بحماية الحقوق والحرريات الفردية ضد تعسف المرافق العمومية.¹

ويعود انشاؤها أول مرة من طرف الرئيس السابق اليمين زروال ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 ، عرفت باسم وسيط الجمهورية.²

إلا أن هذه الهيئة لم تعمر طويلا في تلك الفترة بحيث تم إلغاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 اوت 1999.³ لتدوم بذلك تلك التجربة مدة 03 سنوات. حيث جاء مرسوم إلغائها بعد حوصلة وتقييم اعمال هذه الهيئة من قبل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة والذي أرجع أسباب الإلغاء إلى أسباب اقتصادية تتمثل في عقلنة وترشيد النفقات من جهة ، ومن جهة أخرى كون هذه المؤسسة لم تحل مشاكل المواطنين.⁴

إلا أنه وبعد 20 عاما من إلغاء هذه الهيئة ، تم إعادة إحيائها من جديد من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون ، الذي أدرك ضرورة وجودها في فضاء الجزائر الجديدة ، لتكريس دولة القانون، فكان تأسيسها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45/20 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق ل 15 فبراير 2020.⁵

حيث تم تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم 46/20 بتاريخ 15 فيفري 2020⁶ ، والذي تم تنصيبه يوم الإثنين 17 فيفري 2020 ، الذي أكد على ضرورة تحسين الخدمة العمومية من خلال تطبيق مبادئ الحكم

¹ - نفس المرجع ، ص 305 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن انشاء هيئة وسيط الجمهورية، ج.ر.ع 20 الصادر في 31 مارس 1996.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 170/99 ، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

⁴ - صافية شرفي ، مرجع سابق ، ص 91.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 45/20 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، مرجع سابق .

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 46/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020 ، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية ، ج.ر.ع 09 ، الصادر في 19 فيفري 2020.

الراشد، ومحاربة الفوارق والظلم ضد المواطنين الذين يعانون من الصعوبات مع المصالح العامة.

اولا: تعريف هيئة وسيط الجمهورية

طبقا لنص المادة الأولى والثانية من المرسوم 45/20، فإنه يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئاسة الجمهورية ويستمد سلطته منه ، وتعتبر هيئة طعن غير قضائية ، وهي سلطة إدارية مستقلة تهدف للمحافظة حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال حماية حقوقه وحرياته والنظر في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.¹

كما تم تزويد هيئة وسيط الجمهورية بوسائل مادية وبشرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 103/ 20 المؤرخ في 25 أبريل 2020 ، حيث نصت المادة 08 على أن يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية بمندوبين محليين في الولايات وكذا في المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 جويلية 2020 ، مهمتهم تلقي الشكاوى على المستوى المحلي .

ثانيا: دور وسيط الجمهورية

لوسيط الجمهورية دور أساسي وهو دور قرابي على الإدارة ، ودور ثانوي يتمثل في الدور الحمائي لوسيط الجمهورية في مجال الحقوق والحرريات العامة .

¹- انظر المادة 1 و 2 من المرسوم 45/20 ، مرجع سابق.

1- الدور الرقابي : عملا بنص المادة الثالثة من المرسوم 45/20 ، فإنه يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين ، وعليه سمح لوسيط الجمهورية أثناء ذلك بالإستعانة بأي مؤسسة أو هيئة يمكن أن تقدم له المعلومات اللازمة، كما يمكنه الإطلاع على أي وثيقة أو ملف له علاقة بالقضية ، باستثناء بعض المجالات المنصوص عليها قانونا¹.

2- الدور الحماي : يتضمن الإحترام الكامل من قبل الإدارة للحريات والحقوق الأساسية المختلفة التي تم تحديدها وإقرارها بصفة شاملة في دستور 1998 وتعديل 1996 ، ولكن بالنظر إلى محتوى هذه الحريات نجد أنها كثيرة جدا تفتح مجالا واسعا أمام عمل الوسيط ، وتطرح علامات استفهام حول قدرته على القيام بتلك المهمة ، مع العلم أن هذه المهمة أسندت قبل ذلك إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان².

ثالثا : طريقة عمل وسيط الجمهورية³

بالرجوع لنص المادة الثالثة في فقرتها الثانية فإن عمل وسيط الجمهورية يكون في شكل تلقي شكاوى لكن بشروط، ومن هنا نطرح التساؤل التالي :

1- متى يمكن إخطار وسيط الجمهورية ؟

إذا وقع المواطن ضحية غبن أو انتهاك لأحد حقوقك بسبب خلل أو سوء سير مرفق عمومي ، يمكن اللجوء لوسيط الجمهورية وإخطاره بانشغاله مع مراعاة الشروط الشكلية للإخطار وكذا صلاحيات ومجال اختصاص وسيط الجمهورية المحددة في المرسوم 45/20 السالف الذكر. وفي حال قرر إخطار وسيط الجمهورية بما قدره أنه انتهاك لأحد حقوقه من طرف إحدى الهيئات أو المؤسسات أو المرافق العمومية أو من يقوم مقاهمها عليه التأكد من توفر الشروط التالية :

- استنفاد كل طرق العادية التي تخولها له القوانين والتنظيمات السارية المفعول .
- أن لا يكون موضوع انشغاله طعنا بين مرفق عمومي وأحد أعوانه .
- أن لا يتضمن انشغاله طلب تدخل وسيط الجمهورية في اي اجراء قضائي او إعادة نظر في مقرر قضائي ، وهو مانصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى .

رابعا - علاقة وسيط الجمهورية بالإدارة وبالمواطن :

1- علاقته بالإدارة :

تتحد علاقة وسيط الجمهورية الجزائري بالإدارة التي تعد في المقابل مجالها الرقابي لكونها علاقة وظيفية بحثة ، تتسم بالتعاون وليست علاقة خضوع، وذلك من أجل إرساء

- عمر فلاق، مرجع سابق ، ص 156 .¹
- عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة و الإدارة العامة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 1 ، 2010-2011 ، ص 388 .
- انظر المواد 03 و 04 من المرسوم 45/20 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، مرجع سابق.³

مبادئ المشروعية التي تعمل السلطة السياسية على تحقيقها ، ويمكن في بعض الحالات من وصفها بالوظيفية المتداخلة بالرغم من عدم النص عليها صراحة ، فهي علاقة وظيفية بحثة وعلاقة عمل وهو الإطار الذي يربط بين الإدارة ووسيط الجمهورية وفقا لفكرة الخضوع والتي توسع من السلطة التقديرية للإدارة ، سيما إذا كان الوسيط لا يملك الحق أن يأمر الإدارة والموظف العام بتنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ أي قرار أو عمل إداري ، وأنه مجبر على اتباع طريقة الاتصال غير المباشر مع الإدارة¹.

2- علاقته بالمواطن :

يعتبر المواطن الطرف الثاني في العلاقة التي تجمع الإدارة بالمواطن والتي يعمل وسيط الجمهورية على ضبط نظامها وتحديد أساسها باعتباره المستفيد المباشر من وجود الإدارة ، وكذلك من وجوده في علاقة مستمرة وحتمية معها، هذه العلاقة تخللتها اضطرابات ومشاكل استدعت تدخل أجهزة الدولة لتقويمها وإيجاد حلول لها، وهو الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري لهيئة وسيط الجمهورية .

والملاحظ من خلال مصطلح " المواطن " المذكورة بالمرسوم السالف الذكر، بأن أول ما تضمنته العلاقة بين وسيط الجمهورية والمواطن هو شرط المواطنة لاستفادته من الدور الرقابي لهذا الجهاز ، فالارتباط القانوني ضروري لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، لذا اشترط المرسوم المنظم لوسيط الجمهورية أن تكون الشكاوى المقدمة أمامه مرفوعة من قبل المواطن ، فالأجانب والأشخاص المعنوية لا تقبل شكاوهم .
والمميز لعلاقة الوسيط بالمواطن في الجزائر ، هي أنها كونها علاقة مباشرة وتلقائية ، دون فرض حدود صارمة ، إلا ما تعلق باستنفاد كل طرق الطعن وتعلق الشكاوى بمجالات خارج تلك المستثناة من رقابة الوسيط².

خلاصة الفصل

إلى جانب المبادئ التي تحكم علاقة الإدارة بالمواطن ، والتي تم التطرق لها سابقا ، والتي يجب على الإدارة مراعاتها في تعاملها مع الإدارة ، فإن هناك مجموعة مختلفة من الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الأخيرة .

¹ - عبد الحميد بن عيشة، مرجع سابق ، ص 396 .
- نفس المرجع ، ص. ص 396- 397 .²

هذه الالتزامات التي تشعر المواطن بأن الإدارة مسخرة لخدمته وتسهل له قضاء مآربه الإدارية وتوجهه وترشده كلما تطلب الأمر ذلك.

والملاحظ بأن المرسوم 131/88، ركز على تحديد التزامات الإدارة ، وأن تسعى إلى إحترام المواطن وحماية حقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع، وعدد هذا القانون التزامات الإدارة اتجاه المواطن من خلال الفصل الثاني والمتكون من 4 أقسام (تتضمن 4 التزامات للإدارة). وقد نص هذا القانون على أن تطلع الإدارة كافة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي سطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام ، على أن ترتب الإدارة أموراً لكي توجه المواطنين في مساعيهم ، وترشدهم إلى الإجراءات المطلوب اتباعها ، ويجب عليها أن تستقبلهم أحسن استقبال ، وفي هذا الإطار يجب أن تعمم إقامة هياكل ملائمة لاستقبالهم ، والتخفيف من الإجراءات لدى استدعاء المواطنين ، هذا الإجراء الأخير الذي جعل اللجوء له كاستثناء ، كما فرض المرسوم على الإدارة الحرص على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وانعكس ذلك في ضرورة سهرها على تبسيط الإجراءات لتتلاءم مع التقنيات الحديثة وعصرنة الإدارة حتى تتمكن من أداء خدماتها ومهامها على أكمل وجه ، كل ذلك بغرض استرجاع ثقة المواطن بالإدارة المدعوة دائماً لتقديم خدمات أفضل ، والانفتاح على المواطن أو الجمهور .

كما تضمن المرسوم مجموعة من الواجبات المفروضة على المواطن في علاقته مع الإدارة ، والتي يجب عليه مراعاتها للحصول على أحسن الخدمات ، فالمواطن ملزم باحترامه للموظف الذي يمثل الإدارة ، وهو مطالب بالمحافظة على حسن سير المرفق العام من خلال الانضباط والتحلي بالحس المدني داخل هذه المرافق .

وفي حال إخلال الإدارة بأحد التزاماتها ، وحتى يتمكن المواطن من أن يشتكي ضد قراراتها غير الشرعية ، ضمن إطار الإجراءات غير النزاعية ، ولتحقيق ما اصطلح عليه البعض بالتسوية الإدارية للتوفيق بين الإدارة والمواطن في ظل ما يعرف بالطعون الإدارية ، أحدث المشرع اجراء التظلم الإداري المسبق قبل مخاصمة الإدارة قضائياً .

كما تم إضافة هيئة إدارية غير قضائية ، يتم من خلالها رفع تظلمات المواطنين اتجاه خروقات الإدارة ، والمتمثلة في هيئة وسيط الجمهورية والتي تم إحيائها مؤخراً بموجب المرسوم 45/20 . والتي جاءت لإعادة المصالحة الغائبة بين المواطن والإدارة.

الخاتمة

خاتمة

انتهجت الجزائر في ثمانينات القرن الماضي مجموعة من الإصلاحات لاسيما الإدارية منها ، حيث سعت من خلالها لإعادة النظر في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن من أجل إعادة الثقة المفقودة بين الطرفين نظرا لتدهور العلاقة بينهما بسبب المشاكل التي عانى منها المواطن ، والتي كانت لا تمنح له الحق في المشاركة في تسيير شؤونه ، اضافة إلى الاختلالات التي شهدتها هذه العلاقة من مظاهر الفساد والبيروقراطية وتدني في مستوى الخدمات العامة، وذلك بوضع استراتيجيات وإصلاحات من شأنها معالجة هذه الاختلالات وتحسين هذه العلاقة وتوضيح أهدافها العامة والخاصة عن طريق منظومة قانونية وعدم النظر للمواطن على أنه مجرد منتفع ينتظر خدمات الإدارة فقط.

من بين ما جسد هذه الإصلاحات المرسوم رقم 131/88 ، الذي يعتبر اللبنة الأولى والإطار العام الذي يحكم وينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، والذي أخذ خطوة ايجابية في ترشيد وتعزيز هذه العلاقة، والذي فرض على الإدارة مجموعة من الالتزامات التي يجب عليها مراعاتها لحماية حقوق وحرريات المواطنين ، كما أوجب على المواطن التحلي ببعض الواجبات اتجاه ادارته في مقابل الحصول على الخدمات، وكل ذلك لتحقيق المصالحة بين الطرفين ، إلا أن ما يعاب على هذه الإصلاحات من بينها المرسوم السالف الذكر ، والتي تميزها بالضعف من حيث مكانتها وقيمتها القانونية لأسباب عديدة من بينها التنظيم غير الكافي للعلاقة بالرغم من كثافته سيما امام الطبيعة غير المتساوية بين الإدارة والمواطن نظرا لما تتمتع به من امتيازات ما جعل المواطن غير راض في كل مرة .

وبالرغم من تلك النقائص يبقى المرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقة من أهم النصوص في القانون الإداري الجزائري في روح محتواه الرامي لوضع بنية قوية للإصلاح الإداري الذي يظل ينطوي في دلالاته بصورة أو بأخرى على التكيف مع معطى واقع جديد ، وإن تم إهمال التجسيد العملي ، لكن يمكننا اعتماده كمرجع في الإسراع برسم معالم قانون خاص بالالتزامات الإدارة الجزائرية وفق اسهامات الدستور الجزائري .

اضافة لما سبق ، فإن تنامي النظرة السلبية من المواطن اتجاه الإدارة ، وكثرة تدمره منها باستمرار ، ووصفها بالمقصرة دوما، ساهمت في كثرة الحركات الاحتجاجية التي تجتاح العديد من ارجاء الوطن والتي تعكس في الكثير من الحالات رغبة الفرد في التعبير عن تدمره من الإدارة بشكل عام، بقدر ما تعبر عن وجود تجاوزات فعلية بها، وأمام هذه الوضعية والتي لا تزال تحتاج إلى الكثير من الاصلاحات لترتقي إلى المستوى المطلوب وإلى تطلعات المواطن وطموحاته ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى ضرورة مراعاة بعض المقترحات التي قد تساهم إلى حد ما بتفعيل وتعزيز اطار العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطن والنهوض بخدمة هذا الأخير على نحو أفضل وملائم ، سواء على مستوى التأطير القانوني أو الإجرائي لضمان الحقوق ويتعلق الأمر بـ_____ :

- تكريس حقوق المواطن في الدساتير أولا ، تم تفصيلها بموجب قوانين ، لأن هذا الدستور يشكل ضمانا اضافية لممارسة هذه الحقوق بسبب صعوبة تعديله ، وهذا ما انتهجته بعض الدول .
- ضرورة تعديل المرسوم 131/88 ، والأفضل إلغاؤه وإعادة وضع إطار قانوني آخر وعلى جناح السرعة دو طبيعة قانونية ومعيارية أسمى ، تتم عن ارادة المواطن بواسطة ممثليه في البرلمان ، وليس عن إرادة سلطة يعكس ويمثل وجهها الآخر ، مع ضرورة مسايرتها وتكيفها مع التحولات والمتطلبات الجديدة .
- التزام الإدارة بالنشر والإعلام المستمر بالقوانين والتعليمات والمناشير التي تعني المواطنين ، وعدم تركها حبيسة الأدرج ، مع منح المواطن الحق في الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بصورة مباشرة لخلق المصداقية والثقة بين الطرفين ، فمعظم المواطنين لا يزالون يجهلون أبرز الآليات التي أحدثت بصدد تنظيم العلاقة بين الطرفين .
- بذل المزيد من الجهد لتحسين الخدمة العمومية ، تحديثها وترشيدها وتحسين نوعيتها ، باعتبارها احد الالتزامات الواجبة على الإدارة ، استجابة لمتطلبات وتطلعات المواطن ، مع تعميم الشبكة الرقمية لتحقيق صورة الإدارة الالكترونية وتقريب الإدارة من المواطن .
- إرساء وتكريس وضمان المبادئ التي تحكم وتسير هذه العلاقة ، سواء ما تعلق بالمساواة بين المواطنين ، أو الشفافية ، والمشاركة في اتخاذ القرارات عن طريق مختلف الآليات التي تضمن ذلك ، هذه الأخيرة التي تشعر المواطن أنه مشارك في اتخاذ القرار مما يبعث في داخله رضا وقبولا وتأييدا لهذا الأخير.
- التكفل المستمر بمتطلبات المواطن ، بداية من الرد على شكاويه في الأجال المعقولة التي تتطلب ساعات أو بعض الأيام وليس شهور ، إضافة إلى واجب اسقباله في جو ملائم لطرح انشغاله ، مع ضرورة بذل المزيد من العناية بوظيفة الاستقبال ، سواء في ما تعلق بتكوين وتأطير أعوانها ، وكذا احداث آليات وأدوات تساهم بتحديث هذا الإطار لضمان سهولة وسرعة وجودة اكبر في طريقة التعامل مع المواطن.
- الإهتمام بأخلاقية وتطوير الإدارة وذلك من خلال القيام بعمليات تكوينية لإطارات الادارة واعوانها وفق اساليب ومتطلبات الإدارة الحديثة، مع ضرورة تلقين الموظفين قاعدة مفادها أن الخدمة حق للمواطن وليس امتنانا، مع ضرورة تحسين ظروفهم والتكفل بانشغالاتهم واهتماماتهم فهم الوسيلة البشرية التي تمارس بها الادارة وظيفتها ، إرضاءها يعني منحها الرغبة والدعم لإرضاء المواطن أثناء تأديتهم لمهامهم .
- الإبقاء على هيئة وسيط الجمهورية المعاد استحداثها مؤخرا ، مع ضرورة تطويرها وتحديثها مع ما يتماشى ومتطلبات المواطن ، فالوسيط رقيب فعال على الإدارة العامة إذا ما تم منحه المكانة التي يستحقها والتي يعرفها على مستوى معظم دول العالم ، فهو أقل

كلفة ، أكثر سهولة ، ومحور فعال لإعطاء النتائج والوصول الى حلول للمسائل المستعصية بوصفه أداة غير قضائية.

و في الختام ، نقول ان حالة العجز التي تعيشها الإدارة الجزائرية في تقديم الخدمات الادارية للمواطن وتدمر هذا الأخير بالرغم من الإصلاحات المتتالية ، لا يعود إلى طبيعة الإدارة الجزائرية وإنما لعدم تطابقها وتكيفها مع سرعة المتغيرات ، كما ان حالة العجز هي متعددة المستويات والأسباب ، الأمر الذي يتوجب فيه الاعتماد والأخذ بعين الاعتبار لمعظم الدراسات والاقتراحات التي يقدمها مختلف الباحثون والعاملون في هذا المجال.

الملاحق

الباب الثالث

احكام عامة وختامية

المادة السابعة

يقوم مجلس التعاون باجراء اية تعديلات لقواعد المنشأ قد تبدو ضرورية إثر انضمام مملكة اسبانيا والجمهورية البرتغالية الى المجموعات الاوروبية.

المادة الثامنة

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة التاسعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على هذا البروتوكول طبقا للاجراءات الخاصة بكل منهما. ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي يبلغ فيه اشعار اكتمال الاجراءات من قبل الطرفين المتعاقدين.

لدى دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، تطبق فورا تخفيضات الرسوم الجمركية وكافة الاجراءات الاخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول خلال العام الذي يتم فيه التنفيذ. غير انه ليس لهذا البروتوكول أى مفعول رجعي بخصوص الفترات السابقة لتاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة العاشرة

حذر هذا البروتوكول من نسختين باللغات العربية والالمانية والانجليزية والدانماركية والاسبانية والفرنسية واليونانية والايطالية والهولندية والبرتغالية، وتتساوى كل من هذه النصوص في القوة القانونية.

حرر في بروكسل، في الخامس والعشرين من جوان عام الف وتسعمائة وسبعة وثمانين.

4) تطبق معدلات الرسوم الجمركية المحسوبة وفقا للفترات السابقة بتقريب الرقم العشري الاول وإسقاط الرقم العشري الثاني.

المادة الخامسة

تلقى تدريجيا الرسوم التالية التي تفرضها الجمهورية البرتغالية على مبادلاتها مع الجمهورية الجزائرية وفقا للجدول الزمني التالي :

1) الرسم القيمي البالغ 0,4٪ المفروض على البضائع المستوردة مؤقتا والبضائع التي يعاد استيرادها (باستثناء الحاويات) والبضائع المستوردة بموجب نظام التحسين الفعال الذي يتسم بحسم الرسوم والمعمول به عند استيراد البضائع المستعملة بعد تصدير المنتجات المستحصلة ("يفتلاسن") يخفض الى نسبة 0,2٪ من اول جانفي سنة 1987 ويلغى بتاريخ اول جانفي سنة 1988.

ب) الرسم القيمي البالغ 0,9٪ المفروض على البضائع المستوردة للاستهلاك يخفض الى نسبة 0,6٪ بتاريخ اول جانفي سنة 1989 والى نسبة 0,3٪ بتاريخ اول جانفي سنة 1980 ويلغى بتاريخ اول جانفي سنة 1991.

المادة السادسة

اذا علقت مملكة اسبانيا او الجمهورية البرتغالية كليا او جزئيا تحصيل الرسوم الجمركية او الرسوم المشار اليها في المادتين 3 و 4 المفروضة على الواردات من المنتجات المستوردة من المجموعة الاوروبية في تشكيلها حتى 31 ديسمبر سنة 1985، توجب عليهما ان تعلقا أو تخفضا كذلك بنفس النسبة الرسوم أو الضرائب المفروضة على المنتجات التي منشؤها الجمهورية الجزائرية.

مراسيم تنظيمية

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 88 - 131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 - 10 و 114 و 152 منه،

ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة.

المادة 7 : يجب على الإدارة أن تمارس رقابة صارمة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها وانضباطهم. ويجب أن تتأكد دوما بأنهم يضطلعون بمهامهم في كنف احترام حقوق المواطنين احتراما دقيقا.

القسم الاول

اعلام المواطن

المادة 8 : يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها. وينبغي، في هذا الاطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والاعلام.

المادة 9 : يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين الا اذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل.

وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الادارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني.

ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط الا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر معين الاسباب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الادارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها.

المادة 11 : لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلّم أية وثيقة أو أي خبر، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، بصرف النظر عن أحكام المادة 10 السالفة الذكر، مالم يرخّص بذلك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعني.

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الادارة والمواطنين.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : يقع على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع المعمول به.

المادة 3 : يجب على الإدارة أن تحترم الانسان وتحفظ كرامته ويجب أن تكون علاقاتها بالمواطن مطبوعة في جميع الاحوال باللطف والكياسة.

المادة 4 : يجب أن يندرج عمل السلطة الادارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها.

المادة 5 : يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف.

الفصل الثاني

التزامات الادارة

المادة 6 : تسهر الادارة دوما على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين.

ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة.

المادة 7 : يجب على الإدارة أن تمارس رقابة صارمة في جميع مستويات المراتب السلمية على سلوك أعوانها وانضباطهم. ويجب أن تتأكد دوما بأنهم يضطلعون بمهامهم في كنف احترام حقوق المواطنين احتراما دقيقا.

القسم الاول

اعلام المواطن

المادة 8 : يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها. وينبغي، في هذا الاطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والاعلام.

المادة 9 : يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين الا اذا وردت احكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل.

وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لاحكام التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الادارية، مع مراعاة احكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني.

ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط الا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الاسباب.

وبالاضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الادارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها.

المادة 11 : لايجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلّم أية وثيقة أو أي خبر، مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، بصرف النظر عن احكام المادة 10 السالفة الذكر، مالم يرخّص بذلك التنظيم المعمول به أو تكن ثمة موافقة من المعني.

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطنين.

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : يقع على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع المعمول به.

المادة 3 : يجب على الإدارة أن تحترم الانسان وتحفظ كرامته ويجب أن تكون علاقاتها بالمواطن مطبوعة في جميع الاحوال باللطف والكمياسة.

المادة 4 : يجب أن يندرج عمل السلطة الادارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. وبهذه الصفة، يجب أن تصدر التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها.

المادة 5 : يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف.

الفصل الثاني

التزامات الادارة

المادة 6 : تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهيكلها مع احتياجات المواطنين.

المادة 29 : يجب أن يكون الموظفون لاسيما المكلفون منهم بالشبابيك واستقبال المواطنين معروفين ومعرفي الهوية بارتداء بذلة موحدة الزي أو يحمل شارة أو أية وسيلة أخرى مناسبة.

المادة 30 : يجب على الموظفين أن يؤديوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولايقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يأتي :

- رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا،

- اعتراض سبيل الوصول الى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها،

- رفض إعطاء معلومات،

التسبب في تأخير تسليم العقود والاوراق الادارية أو الماطلة في ذلك دون مبرر،

- المطالبة بأوراق أو وثائق لاينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،

- فعل مايمس احترام المواطن وكرامته، وسمعة الادارة.

وكل إخلال باحد الواجبات المنصوص عليها اعلاه عمدا يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه.

وفي حالة العود يمكن، تطبيق إحدى عقوبات من الدرجة الثالثة.

الفصل الثالث

واجبات المواطن ووسائل الطعن

القسم الاول

واجبات المواطن

المادة 31 : يجب على المواطن أن يسهم في ترسيخ سلطة الدولة من خلال احترام الموظف الذي يمثل الادارة ويجسمها.

كما يجب على المواطن والموظف كليهما أن يحترما سلطة الدولة ويفرضا احترامهما.

وهما ملزمان بمراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 32 : يجب على المواطن أن يتحلى بالانضباط

المادة 23 : إذا تطلبت دراسة ملف و / أو تسليم وثيقة تدخل عدة مصالح أو هيئات يجب أن تتخذ تدابير لتنسيق الاجراءات ضمن الاحترام الدقيق للأجال المحددة ودون أن يسلط على الطالب أي إكراه كيفما كان نوعه.

وإذا قدم لمصلحة أو هيئة طلب لايدخل في اختصاصها، أمكنها قدر المستطاع أن تحول الطلب المذكور الى المصلحة أو الهيئة المعنية مع إشعار الطالب بذلك في الوقت ذاته.

وفي جميع الحالات ينبغي أن تتخذ تدابير تعجل في كل مرة أي ملف أو طلب في أقرب الاجال الممكنة وفي أحسن مدة تحافظ على صلاحية الوثائق التي يقدمها الطالب.

المادة 24 : يجب على كل مصلحة أو هيئة أن تحدد بوضوح الوثائق التي تتكون منها ملفات الخدمات التي تدخل في مجال اختصاصاتها، وتعلنها بأية وسيلة ملائمة.

وهذه الوثائق، التي يعلم بها المواطن تلزم الموظف المكلف بالخدمة في الحدود الزمانية نفسها الخاصة بنشرها.

المادة 25 : يجب أن تسلم فورا جميع الاوراق والوثائق والعقود التي لايتطلب تسليمها اجلا قانونيا معيناً.

وإذا قرر التنظيم الجاري بها العمل اجلا لتسليم وثيقة ما فيجب أن تسلم هذه الوثيقة قبل يوم كامل من انقضاء الاجل المقرر على الاكثر.

أما إذا رفض تسليم الوثيقة فيجب أن يبلغ الرد الملعل لطالبيها خلال المهلة نفسها المنصوص عليها اعلاه.

المادة 26 : تتخذ الادارة أي إجراء من شأنه أن يساعد قدر الامكان على استعمال سبل البريد والهاتف في علاقاتها بالمواطنين.

المادة 27 : يجب البحث عن أنجع السبل لتنظيم المهام وتوزيع المسؤوليات وأكثرها ملائمة في مجال تسليم الوثائق والاوراق الادارية.

كما يجب أن تفوض الى أكبر عدد من الموظفين المعيّنين قانونا سلطة التصديق على مطابقة الوثائق لاصولها وعلى صحة توقيع الموقعين.

المادة 28 : يجب على كل مصلحة أو هيئة أن تراعي خاصيات مهامها فتحدد مواقيت انسب لفتح أبوابها واستقبال المواطنين، مع الحرص على مزيد من تيسير وصول المواطن إليها عن طريق تجنبه القيام بتنقلات غير مجدية وتقيود غير مفيدة.

المادة 38 : يمكن المواطنين أن يتكثروا في جمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل بغية الدفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامة.

المادة 39 : يمكن المواطن، زيادة على الطعن المجاني أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الإدارة وعقودها ومن ذلك المطالبة بالتعويض على الضرر إن اقتضى الأمر.

المادة 40 : يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل الى العزل مع الحرمان من حق المعاش في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يتعرضون لها طبقا للتشريع الجاري به العمل بسبب أخطائهم الشخصية.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 41 : يبين كل وزير بدقة، في إطار التنظيم المعمول به، بالاشتراك مع الوزير المعني أو الوزراء المعنيين عند الحاجة، الكيفيات الخاصة بتنفيذ التدابير الواردة في هذا المرسوم.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

والحس المدني ويمتنع عن تعكير حسن سير المصلحة، ويسهر على رعاية الاماكن والاملاك العمومية.

المادة 33 : يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الادارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه.

القسم الثاني

وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطن

المادة 34 : يجب على الادارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون اليها.

ولهذا الغرض، تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبت في عرائض المواطنين.

المادة 35 : لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، الا اذا سبق تبليغه اليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف.

المادة 36 : يجب أن يبين كل قرار يدين المواطن، الاجراء والجهة أو السلطة الادارية التي يمكن أن يقدم اليها طعن مجاني.

كما يجب أن يبين، زيادة على ذلك، إن اقتضى الامر، اية سلطة أخرى أو وسيلة خاصة داخلية للمراقبة مفتوحة في وجه المواطن.

المادة 37 : يحق للمواطن أن يحتج على الادارة بالتعليمات، والمنشورات والمذكرات والاعلانات التي اصدرتها. وفي هذا الاطار يجب على الادارة أن تبلغ للمواطن أي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالي.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- دساتير الجمهورية الجزائرية :

دستور الجمهورية الجزائرية 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ع 76 الموافق ل 8/12/1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ع 25 ، لسنة 2002 والمعدل بموجب

قانون 08-19 الصادر في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ع 63 ، المؤرخ 16 نوفمبر 2008 .
المعدل بقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ،
ج.ر.ع 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016.

2- القوانين :

- 1 - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ع 12
الصادر في 03 جويلية 2011.
- 2- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،
ج.ر.ع 01 الصادرة في 14 جانفي 2012 ، ملغى.
- 3- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية، ج.ر.ع 12 ،
الصادرة في 29 فيفري 2012.
- 4- القانون رقم 08/14 ، المؤرخ في 13/08/2014 ، المتعلق بالحالة المدنية ، ج.ر.ع 49
، الصادر في 20/08/2014 .
- 5- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016 ،
ج.ر.ع 14 الصادر في 07 مارس 2016.

3- الأوامر:

- 1- الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006
، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 46، الصادرة في 16 يوليو
2006.

4- النصوص التنظيمية:

4-1 المراسيم الرئاسية :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 ، المنظم للعلاقات بين
الادارة والمواطن ، ج.ر.ع 27 ، الصادرة في 06/07/1988 .
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن انشاء هيئة
وسيط الجمهورية، ج.ر.ع 20 الصادرة في 31 مارس 1996.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 أوت 1999 ، المتضمن إلغاء مؤسسة
وسيط الجمهورية الجزائرية، ج.ر.ع 52 ، الصادرة في 1999.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 ماي 2014 ، المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، ج.ر.ع 26، الصادرة في 07 ماي 2014 .
- 5- مرسوم رئاسي رقم 16-03 المؤرخ في 07/01/2016 يتضمن انشاء المرصد الوطني
للمرفق العام ، ج.ر.ع 02 الصادرة في 13/01/2016.

6- مرسوم رئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج.ر.ع 09، الصادرة في 19 فبراير 2020 .

7- المرسوم الرئاسي رقم 20/46 المؤرخ في 15 فيفري 2020 ، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية ، ج.ر.ع 09، الصادرة في 19 فيفري 2020 .

4-2 المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 212/96 ، الموافق ل 15 يوليو 1996 المتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ، ج.ر.ع 37 ، الصادرة في 16/06/1996.

2- المرسوم التنفيذي رقم 192/03 ، الموافق ل 28 ابريل 2003 المحدد لمهام المديرية العامة للاصلاح الاداري وتنظيمها ، ج.ر.ع 30 ، الصادرة في 30/04/2003.

3- المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19/11/2013 ، يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، ج.ر.ع 59 ، الصادرة في 20/11/2013 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 13-382 المؤرخ في 19/11/2013 ، يحدد تنظيم الإدارة المركزية للوزارة لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية ، ج.ر.ع 59 ، الصادرة في 20/11/2013 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 03-07-2014 ، يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ، ج.ر.ع 41 ، الصادرة في 06-07-2014 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 14-194 المؤرخ في 03-07-2014 ، يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية و اصلاح الاداري ، ج.ر.ع 41 ، الصادرة في 06-07-2014 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 16/190 المؤرخ في 30 جويلية 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، ج.ر.ع 41، الصادرة في 12 جويلية 2016 .

5- القرارات :

1- القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1988 يرمي الى تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين ، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 28/9/1988.

2- القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1988 يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم ، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 28/9/1988.

6- التعليمات:

1- التعليمات الرئاسية رقم 10 المؤرخة في 01/01/1997 ، والمتعلقة بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتسهيل مهمة الوسيط على مستوى مختلف الإدارات المركزية والمحلية ،

- المجلة القضائية الأولى العدد الأول ، 1996 ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1998 .
- 2- تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1599، مؤرخة في 25-05-2011 ، تتعلق بتحقيق الملفات الادارية والاجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الادارات المحلية .
- 3- التعليمية رقم 321، المتعلقة بالتكفل الفعلي بشكاوى المواطنين ، المؤرخة في 20 أكتوبر 2013.
- 4- تعليمية صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، تحت رقم 3138، تتضمن اعادة تأهيل المرافق العمومية، بتاريخ 31 اكتوبر 2013 .
- 5- تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 3171 ، المتعلقة بتخفيف الاجراءات الادارية،الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 2013.
- 6- التعليمية رقم 82 ، الصادرة عن الوزير لدى الوزير الاول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية ، بتاريخ 12 نوفمبر 2013 ، المتعلقة بتطبيق تدابير اصلاح الخدمة العمومية.
- 7- تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1435، مؤرخة في 13-02-2014، تتعلق بالعمل في الشروع بالسجل الوطني الاوتوماتيكي للحالة المدنية.
- 8- تعليمية وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1469 ، المؤرخة في 2014/02/22 ، تتعلق بتسجيل البيانات الهامشية على هامش عقود سجلات الحالة المدنية.
- 9- التعليمية رقم 470 ، المتعلقة بالتكفل بشكاوى المستخدمين ، المؤرخة في 20 افريل 2014 .
- 10- تعليمية رقم 335 ، الصادرة عن الوزير الاول المؤرخة في 25 جويلية 2020 ، بخصوص متابعة شكاوى المواطنين .

ثانيا: المؤلفات:

الكتب :

- 1- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول الادارة العامة ، منشأة توزيع المعارف ، الاسكندرية ، 1993 .
- 2- علاء الدين عبد الغني و سليم عبد الرحمان ، الإدارة العامة ، ط1، دار النهضة العربية ، 2008 .
- 3- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، الطبعة الاولى ، الجسور للنشر والتوزيع المحمدية ، الجزائر، 2012.
- 4- محمد الصغير بعلي ، القرارات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 .
- 5- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998.
- 6- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

- 7- عبد الوهاب طارق محمد ، سيكولوجية المشاركة السياسية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999.
- 8- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الاداري – التنظيم الاداري والنشاط الاداري ، الطبعة الاولى ، مخبر السلوكيات والدراسات القانونية ، الجزائر ، 2006.
- 9- عمار عوابدي ، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، م.و.ك ، الجزائر 1990.
- 10- محمد الصيرفي ، ادارة الاعمال الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 .

ثالثا: الرسائل و البحوث الجامعية :

1-رسائل الدكتوراه :

- 1- حورية بشرى رميني ، مبدأ فاعلية الادارة العامة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2014، 1 - 2015.
- 2- سليمة غزلان ، علاقة الادارة بالمواطن في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2009-2010.
- 3- عبد الحميد بن عيشة ، العلاقة بين السياسة و الادارة العامة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابن عكنون ، الجزائر 1 ، 2010-2011.
- 4- عبد الكريم حططاش ، دور تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر في تحسين ادارة العلاقة مع المواطن (دراسة تقييمية لمشروع الجزائر الالكترونية 2013) ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 01 ، 2017-2018.

2- رسائل الماجستير :

- 1- أحمد بلحاجي ، علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الإداري المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 - 2016.
- 2- أمال بوحفصي ، حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007.
- 3- زهرة أقشيش ، العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون، بحث للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، 2001-2002 .

- 4- صافية شرفي ، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003 - 2004.
- 5- عبد القادر كاس، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2007-2008.
- 6- فاطمة الزهراء أمير علي ، الإتصال بين الإدارة المحلية والمواطن، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2011.
- 7- كمييلة زروقي ، الحق في الإعلام الإداري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس 2005-2006.
- 8- ليلى زياد ، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010.
- 9- مريم لبيد ، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الادارة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2013-2014.
- 3- مذكرات الماستر:**
- 1- أمباركة زرافة و أم الخير دردور ، مبدأ حياد الادارة و ضماناته القانونية في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016-2017.
- 2- باخالد ضالع، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2017 - 2018.
- 3- حميدة رباحي ومها سليمان ، تحسين الخدمة العمومية للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص ادارة ومالية عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد اكلي محند ، البويرة ، 2018.
- 5- زكية سايب ، العلاقة بين الادارة والمواطن في القانون المقارن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2017 .
- 6- سهام حمريط ، تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 ، 2016.

- 7- صبيحة سليمان ومريم دربال ، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص ادارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2017.
- 8- صونية عيادي و حبيبة ماي ، شفافية الادارة كدعامة اساسية للتسيير المحلي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018.
- 9- عبد الرزاق بلاليط ، شفافية المرفق العام (المضمون والضمانات) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017.
- 10- نسبية قباني ، تعارض الحق في الحصول على المعلومة مع واجب حماية السر المهني ، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماستر ، تخصص تنظيم وقانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، الجزائر ، 2015-2016.
- 11- كريمة شرشور ، دور الحكامة في تحسين العلاقة بين الادارة المحلية والمواطن في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018-2017.

رابعاً: المقالات :

- 1- الامين سويقات ، (دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية (دراسة حالي في الجزائر والمغرب)) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد 17 ، 2017 .
- 2- حنان علاوة ، (عن فعالية اصلاح تحسين علاقة الادارة المحلية بالمواطن في القانون الجزائري) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد خاص ، 2007.
- 3- شريفة بوزيفي ، (التظلم الاداري كآلية لفض النزاع الاداري – دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الاجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات الادارية 09/08 وقانون الصفقات العمومية) ، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، مجلد 07 ، عدد 1 ، ماي 2020 .
- 4- عبد الرحمان برفوق و صونيا العيادي ، (الهوية والمجالات عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الإجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري) ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

- 5- عبد الرحمان بوكثير، (نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور " الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الادارية ") ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، العدد 10 ، جانفي 2017.
- 6- عمر فلاق ، (علاقة الادارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الاسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان))، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة ، مجلد 1 ، العدد 02 .
- 7- عمران نزيهة ، (الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص للإختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية) ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 ، 2006 .
- 8- فاطمة السايح ، (الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة ، المركز الجامعي غليزان – الجزائر ، العدد 04 ، ديسمبر 2018.
- 9- فتيحة فرطاس ، (عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين) ، مجلة الإقتصاد الجديد، مجلد 02 ، العدد 15، 2016.
- 10- محمد أمين أوكيل،(شفافية الادارة كدعامة لفعالية وعصرنة التسيير المحلي في الجزائر) ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاوي،سعيدة، جوان 2017.
- 11- نادية ضريفي و آمال حاج جاب الله ، (الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر) ، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2019 .

خامسا : الوثائق

1- الملتقيات :

- 1- أسماء بليلي، تقنيات الإدارة الإلكترونية في تحقيق المصلحة العامة ،ملتقندولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ايام 26 و 27 نوفمبر 2018.

2- المداخلات :

- 1- عبد الرحمان بوكثير ، الحق في الاطلاع على الوثائق الادارية ، الندوة الاولى حول الحق في المعومة الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، يوم 23 افريل 2014.
- 3- مواقع الكترونية :

- 1- عيسى علي ، الأبعاد الدستورية والقانونية في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، مداخلة منشورة على موقع الأكاديمية ، <https://www.academia.edu/36044055/>، 19:20، 2020.
- 2- نخلة طواهرية، عصرنة المرفق العمومي كالية لترقية الخدمة العمومية و تقوية علاقة الادارة بالمواطن في الجزائر، مداخلة منشورة على موقع جامعة ، المسيلة <http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/11026> ، 19:50، 2020 .

Bibliographie en francais:

1-Les livre:

-Vassilioskondylis,le principe de neutralité dans la fonction publique L.G.D.J. Paris , 1994.

2-Articles

- H. Massi ، " la diffusion des données publique ou le services public face au marché de l information،"A.J.D.A،1994.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة أ- هـ

الفصل الأول : الاطار القانوني لعلاقة الإدارة بالمواطن

المبحث الأول : مفهوم علاقة الإدارة بالمواطن

08.....

المطلب الأول : تعريف علاقة الادارة

08.....بالمواطن

08.....الفرع الاول:تعريف الادارة العامة

11.....الفرع الثاني:تعريف المواطن

الفرع الثالث:تعريف العلاقة بين الادارة والمواطن وطبيعتهما

12.....

المطلب الثاني :التنظيم القانوني لعلاقة الادارة

13.....بالمواطن

الفرع الأول :تنظيم علاقة الادارة بالمواطن قبل صدور مرسوم

14.....1988

الفرع الثاني :تنظيم علاقة الادارة بالمواطن في ظل مرسوم

16.....131/88

الفرع الثالث:تعليمات منظمة لعلاقة الادارة

19.....بالمواطن

المطلب الثالث :التنظيم المؤسسي لعلاقة الادارة بالمواطن

21.....

الفرع الأول :هيئة وسيط الجمهورية الاسبق

21.....

الفرع الثاني :الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة باصلاح الخدمة العمومية

22.....

الفرع الثالث :المرصد الوطني لتحسين الخدمة

24.....العمومي

المبحث الثاني :المبادئ المنظمة لعلاقة الادارة

27.....بالمواطن

27.....المطلب الأول :مبدأ الشفافية

27.....	الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشفافية
28.....	الفرع الثاني : أهمية مبدأ الشفافية
29.....	الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ الشفافية
32.....	المطلب الثاني : مبدأ المشاركة
33.....	الفرع الأول : مفهوم مبدأ المشاركة
34.....	الفرع الثاني : أهمية مبدأ المشاركة
35.....	الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ المشاركة
40.....	المطلب الثالث : مبدأ الحياد
40.....	الفرع الأول : تعريف مبدأ الحياد
42.....	الفرع الثاني : أهمية مبدأ الحياد
42.....	الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ الحياد
44.....	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : مضمون علاقة الإدارة بالمواطن	
المبحث الأول : التزامات الإدارة إتجاه	
48.....	المواطن
48	المطلب الأول : إعلام المواطن
.....	الفرع الأول : تعريف الاعلام الاداري وأهميته
49	
الفرع الثاني : مضمون الحق في الاعلام	
50.....	الاداري
56	المطلب الثاني : إستقبال وأستدعاء المواطن
الفرع الأول : تحسين إستقبال المواطن والتكفل	
56.....	بشكاويه
الفرع الثاني : إنشاء وتجهيز هياكل ملائمة	
58.....	للإستقبال
61	الفرع الثالث : إستدعاء المواطن
61.....	المطلب الثالث : تحسين نوعية الخدمة العمومية
62.....	الفرع الأول : تبسيط الاجراءات الادارية
65.....	الفرع الثاني : عصرنة وتطوير الإدارة
المبحث الثاني : واجبات المواطن ووسائل الطعن الموضوعة تحت	
69	تصرفه
69.....	المطلب الأول : واجبات المواطن

69.....	الفرع الاول: واجبات المواطن في الدستور
	الفرع الثاني: واجبات المواطن في ظل مرسوم
70.....131/88	
	المطلب الثاني: وسائل الطعن الموضوعية تحت تصرف المواطن في مواجهة
72.....	الادارة
72.....	الفرع الاول: الطعون الادارية
	الفرع الثاني: وسيط الجمهورية كهيئة وساطة في تنظيم علاقة الادارة بالمواطن
74.....	
78.....	خلاصة الفصل الثاني
81.....	الخاتمة
85.....	الملاحق
91.....	المراجع
101.....	الفهرس